



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

Princeton University Library



32101 076412962

كتاب الخصاف

(في الحيل)

وهو المعروف بأحمد بن عمرو أو عمر أبي بكر الخصاف
الشيباني رحمه الله تعالى وعف عنده

(طبع ببصير القاهرة في سنة ١٣١٤)

اللَّهُمَّ إِنَّمَا مَرْجِعُنَا إِلَيْكَ

صَلَوةٌ

رب يسر قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سامة بن صالح قال
 حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريج عن عبد الله بن ابي بر يدة قال مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى
 اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبر
 بالآية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا قيس بن الريبع عن سليمان التبجبي عن ابي
 عامر الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال ان في معارض الكلام
 لما بعنى الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم في رجل
 اخذه رجل فقال ان لي معك حما ف قال لا ف قال احلف لى بالمشى الى بيت الله فقال
 له احلف بالمشى الى بيت الله واعني مسجد حيث حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم
 انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك
 المكان فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الاماوس دني غيري يعني الا ما يصرفي ربي
 حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عبوتا
 فرأى غلة شريرة فاعجبته فقال له شريرة انها اذا دبست لم تقم حتى تقام يعني ان الله هو
 الذي يقيسها بقدرتها فقال الرجل اف حدثنا مسعود بن كدام عن عبد الملك بن
 ميسرة عن النزل في سبورة قال جعل حذيفة يخالف امثان بن عفان علي اشياء بالله
 ما قالها وفدي سمعناه يقولها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تختلف امثان بالله علي
 اشياء فلتها و قد سمعناك تقولها فقال اني اشتريت ديني بعضه بعض مخافته ان يذهب كله
 حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني انا من رجال شيئاً فيبلغه
 يعني فكيف اعذر اليه فقال له ابراهيم قل والله اعلم ما قلت من ذلك من شيء
 حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليه بن علي نية الحالف ان كان مظلوماً فان كان ظالماً
 فالپيمين على نية المستخلف المطهوف له حدثنا عقبة بن الصيران قال كنانة ابراهيم وهو خائف من

الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا اذا سئلم عني وحلفتم ما حلفوا بالله مات درون اين
انا ولا نه به علم ولا في اى موضع انافيه واعنوا انكم لا تدرؤن اي موضع انا فيه قاعد
او قائم ف تكونوا قد صدقتם قال عقبة واتاه رجل فقال اني آتني الديوان واني اعتربت
علي داية وقد نفقت فهم يرون ان يخلفوني بالله ا منها الداية التي اعتربت عاليها فكيف اخالف
قال ابراهيم اركب داية واعتربت علیها علي بطنك راكبا ثم احلف لهم امن الداية
التي اعتربت علیها تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن بن
عباس قال ما يسرني ان لي بعقار بضم الکلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمran قال حدثنا
عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله
ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به
فقال له في ذلك قوله فولا فلما كان في مقام آخر فقال من كان سائلا عن قتل عثمان فانه
قتله وانا معه قال بن سيرين هذه كلمه قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيابي
قال حدثنا شعبة عن عمر و بن مرة عن عبد الله بن سليمان قال علي لا اغسل شعري
حتى افتح مصر و اترك البصرة كجوف حمار و اعرك اذن عا و عرك الاذيم و اسوق العرب
بعصامي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان عليا يتكلم بالكلام لاتتصدروننه مصادره
هامة على مثل الطست لانسرا فيها فاي شعري يفسل حدثنا عن الضحاك بن مخادر قال
اخبرني ابن جریح قال اخبرني ابن شهاب عن حمبد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله على الله
عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل بكذب
لام أنه والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمر بن سليمان التيمي
عن أبيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل
الزنادقة ثم نظر الى الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام
لتدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المؤمنين ماذا قتلت به
الشيعة مند اليوم رأيت نظرك في الارض ورفاكم راسك الى السماء ثم قولك صدق الله
ورسوله اشي عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وابته فقال هل على
من باع ان انظر الى السماء او الى الارض فقلت لا فقال فهل علي من باع ان اقول
صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكاييد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال
حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن مهرور

**(RECAP) 2271
50876**

.50876

352

عن الزهرى قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ائتنا
 فانا نستعين على بيعة الاسلام والمسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكانت
 موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكانت عند عينيه حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى
 الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقتبس نعيم الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره
 بخبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلعل
 امرنا يت بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان نعيم لا يكتب الحديث
 فلما ول من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا
 الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا راي اربنه من قبل
 نفسك فان شانبني فريظة اهون من ان تقول شيئاً يوثرك عنك فقال رسول الله صلي الله
 عليه وسلم بل هذا راي رابته ان الحرب خدعة نبأنا موي بن اسميل ومجاج بن المنهال
 قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسکین قال كنت عند ابراهيم وامر انه تعانبه في جاربة
 له وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا من عنده قال على ما شهدتم فلنا انا شهدنا
 بانك جعلت الجاربة لها فقال اما رايتموني اشرت الى المروحة اما قات لكم اشهدوا انها لما
 وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن صياعة قال حدثني محمد بن
 الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف على مبين لا يستنقى فالبر والاثم فيها
 على عليه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحيل قال لا يلبس بالحيل فيها يحمل ويحيوز واما
 الحيل شيء يخلص به الرجل من المأثم والحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا او
 نحوه فلا يلبس واما يكره من ذلك ان يخنث الرجل في حق الرجل حتى يطاله او يختال فيه
 باطل حتى يوهه او يختال في شيء حتى يدخل فيه شبهة ذاما ما كان على هذا الفبيل
 الذي فلاباس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في عاملاتهم
 وامورهم وقد روی مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة وابي سعيد او عن احدها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل وجلا
 على خبر فانه بتمر قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل ثم خبر هكذا فقال
 لا والله يا رسول الله انا نأخذ الصاع بالصاعين والقاءين بالثلاث قال فلا تفعل بع
 الجميع بالدرارم ثم اشترا بالدرارم تمرا هكذا فقد اصره رسول الله صلي الله عليه وسلم انت
 يشتري التمر بالدرارم ونها ان يكون التمر واحدا اكثرا من صاحبه ليخرج بذلك فيما
 لا يحمل الي ما يحمل فاقسموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الى الحق قال احمد بن عمرو

وقد نكلم اصحابنا في هذا وردوا على من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليطبل بباطله
وعبارة الحق ما بينته مع ماقد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جاء عن اصحابه وهم ائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخصاف
وذكرت قول الله عز وجل افيها الصلاة واتوا الزكاة وقول أبي بكر رضي الله عنه
لا تفرقوا بين ما جمع الله وبمحاجة المسلمين من منم الزكاة فكان هذا حق وسنة الرسول
صلى الله عليه وسلم اثنا سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا
ثلاثة ولواراد ان بغرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم على من يقرب
وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او يقله الى غيره
لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الزكوة في كل عام وفال
المسلمون لا زكاة في مال استفید حتى يتحول عليه الحول واحصل الله البيع وحرم الرباه
واجمع المؤمنون على ان بد الرجل الخائز الامر على نفسه مطلقة في ماله يبيع ويهدى
ويتصدق وبهنى ولا يمنع من ذلك الاسراف على وجوب الزكاة ولا غيرها لم يجعل
ل احد ان يوجب على المسلمين حالم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشتري بها ابلأ فصارت الغنم سابعه
و卿ضاها المشتري وملكتها ثم مضت ستة اشهر اخرى لم يجب علي واحد منها زكاة حق تتم
سنةمنذ يوم تباعها لان ماباع كل واحد منها قد خرج من ملكه قبل السنة ولا يجب
عليه قيم الزكاة وما اشتري لم يجعل عنده حول فان كان واحداً منها تعمد الفرار من
الزكوة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شيء من حكم
الزكوة ولا يطلي نيته السيئة ببيمه ولا شرائه لانه اذا اشتري الشرا الذي قد احله الله
وجرت به احكام الاسلام على اصله و باع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه
زكوة فيها خرج من ملكه قبل حلول الحول ارأيت ان كان الذي باع الابل هو الذي
نوى الفرار من الزكوة اذا يخديز كاه الا بل انه مملكه منذ ستة اشهر اذا تختلف به سنة الزكوة وما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكي القنم وهي لغيره اذا بوجب زكوة القنم على اثنين في
عام واحد يجب زكوتها على المشتري وعلى البائع اذا حال الحول على الابل التي اشتري
فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون على البائع زكوة ماباع وزكوة ما اشتري في عام
واحد ولم يملك قط الا احدهما واما صار لكل واحد منها مالا آخر ارأيت من كان له
مال كثير فاحب ان لا يجب فيه الزكوة فاشتري به ضئيلة يستغلها قبل وجوب الزكوة

عليه وقبل الحول فبرع الفسحة فاخترت زرعاً كثيراً وحال عليه الحول منذ كان ملائكة المال ايزكي امال ويعطى عن الفسحة فتوجب عليه زكوة الفسحة وزكوة ثمنها الذي اشتراها به ويجب على البائع ايضاً زكوة الشمن ولا يصرف زكوة مال واحد على رجلين في كل سنة ابداً فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشتري الفسحة فراراً من الزكوة فقد خرج عن قول المسلمين جيماً وجعل رجلاً ملك فقط لا مال واحد يزكي في عام ما بين فاذا كان لا يكون عليه الا احدي الزكوتين فاي الركوة اولى به ازكوة ما هو في ملكه ام زكوة ما قد خرج من ملكه وصارت زكوة واجبة على غيره اربات الفسحة التي باعها بابل قبل الحول فراراً من الزكوة اتجب عليه زكتها في كل عام مابقيت الفسحة فهذا غنم قد اوجب الله فيها الزكاة على الاثنين في كل عام ابداً وان لم يجب عليه زكوة من الثاني والزكوة لا يجب للحول الاول الا بتناه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلها لم يتم وهي في ملكه فلن جعل بعض هذا اولى من بعض وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوجب الزكوة الا في كل عام قال الخصاف وحدثنا عيسى ابن ابان قال حدثنا ابواهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الذهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يأخذان الزكاة والصدقة مثناه ولكنهما كانوا يتبعان عليهما في الخصب والجدب والسمن والمجفف ولا يضمناها اهلها ولا يؤخذن احد هماعن كل عام لأن اخذها كذلك كان امرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عام منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعینه فلا اثر له ام بقياس شيء ما يعامل به المسلمين فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه المسلمون برأي ولا مذهب ارباب رجلان تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودقعة اليه واملكه المصدق عليه وهو برب الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج على الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به مو صوا او هل يجوز الصدقة او يكون باطلان فان كانت الصدقة باطلة لما زاد الفرار من الحج اقربت بهذا فضل عن يخدمه فاعتقه فراراً من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان حاز المتنق فالذى ابطل الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال على المتصدق عنه فكيف يجب الحج على المتصدق وهو مال واحد لا مال رجلين يجب به الحج على اثنين ارباب ان تزوج باليه امراة قبل وجوب الحج يربى بذلك ان لا يجب عليه الحج ابكون نكاحها جائز ويجعل له فرجها او يكون النكاح باطل لا يجعل به النرج ارباب ان اشتري بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جار به فاعتقها وتزوجها يربى بذلك الدوار

من وجوب الحج و من وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار ممناجا نحول له الصدقة او يبطل ذلك كلة فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد اباحها في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله لغيره فكيف لا يجيء وزله من ذلك ما يجوز لغيره لاجل انهنوي في ذلك نية لا يبني لها مل اثار من نوع هذا حرام عليه البيع والشراء والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او بذلك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بذلك هذا يعما او عنتا او نكاما او جاك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كره له فهل فضلا عن ان يبطل به يعما وعنتا ونكاما فانا لا نعلم بذلك واما كرها له هذه النية براينا وقد نهي الله تعالى في كتابه عن تعمد ضرار المرأة في تعوب العدة عليها قال الله تعالى واذا طلاقتم النساء فبلغهن فامسكونهن بمعرفة او معرفة او معرفة ولا تسكونهن ضرارا لتعذبوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفس ولا تأخذوا آيات الله هزوا قال الخصاف حدثنا جرير عن منصور عن أبي الصحي عن مسروق في قوله ولا تسكونهن ضرارا لتعذبوا قال بطلها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها ارجعوا ولا يربد امساكها فيجعلها يربد بذلك الضرار فذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا ثم اجمع المسلمين لاختلاف بينهم على ان رجمته لابطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرغبة والامساك لا يربد الضرار فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المرأة في العدة الا ان هذا اثم فيما نوي من الضرار ومخالفته التي نهى الله عنه من تعمد النطويات عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا ما قد نهى الله عنه في كتابه وصيده به ظلاما لنفسه وكان من يتخذ ايات الله هزوا لا يبطل شيء من ذلك رجمته لانه اتي بالرجعة على الوجه الذي هو سنته وجرت به احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من الضرار فمن اتي مالم ينهى عنه في كتاب الله ولا سنته بل كرمته للرجل ان ينوبه او يعتمد براينا احرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شيء عن موضعه وكذلك المأذاع قال الله تعالى ولا يحمل لكم ان تأخذوا ما اتي: موهن شيئا الا ان يائين بفاحشة فان تائى المرأة بفاحشة ببينة ولم يخف على ابيها ان لا تقيم حدودها فيما فرض الله عليهما من معاشرة زوجها بعضها تذهب بعض ما اتناها حتى اختلفت منه كاتب آئتها

غامبا فيما كان منه داخلا فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضيا لا يبطل وبحكم للرجل عليها بما افتدى به منه وان كان ظالماً ثم ثنا لانا لم يبطلنا المال عنها طل المطلق الذى طلبها وصار يملك رجيتها ان كان افصح بالطلاق وإنما افتدى منه اتبين فلما اوقعها الطلاق بابينا وجب المال للرجل في الحكم وباثم بما دخل فيه فإذا كان مانع الله عنه في كتابه اذا اذه رجل من طريق بحسب به حكم من احكام الله في فرقه او رجعة او فدية مضى الحكم ولم يبطله مانعه فيه من الماثم فكيف يبطل البيع والمعتق والشراء والنكاح بنيته ولم باتنا في كتاب الله ولا منة نبيه انه نها عنها فاما قوله لو اراد الله ان جيز الحيلة في ذلك ما اوجبه يعني ما اوجب الزكوة وغيرها فقال نبوي الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل من معرفة المرأة لما يرد الرجل من تزويعها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد للخطبة فقال لا جنوح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في افسكم الى قوله معروفا فقلت العلامه يعرض لها ما يوجب من تزويعها وهي في المده ولا يقصد الخطبة فقد نهى الله تعالى من الخطبة واحل البيع الحيله التي توصل بها الي مثل ما توصل اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوه في الحول واحل البيع والشراء والصدقة والمعتق قبل الحول او بعد الحول فيليس يطعن من احكام الله تعالى التي احلها نبيه نواما رجل كرهناها له وليس عندنا فيها كرهنا من ذلك اثروا لاسته ولو اراد الله ان يحروم عليه اخراج ذلك من ملكه قبل الحول لحرمه وما كان ربك نسيها وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل الله له ان يفطر ويقضي وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم التقطير يقول الله فمن كان منكم من يضا على سفره لدة من اباب اخر

افرادي من خرج في شهر رمضان من بعد اداء اليماءة ارجأه الى الافطار اي يكون مسافرا فقد عم الله المسافرين بما الرخص في الافطار ومن خرج ليجعل له الفطر اذا كان من يخرج يطاب امرا فيه معصية او امرا لا يحل طلبه امواحة الله واجرى لا يجعل له الفطر او اتيت امرأة خرجت بيء عدتها مسافرة وقد قال الله عزوجل واته والله ربكم لا يخرجون من يرون ولا يخرجون الا ان بابن بغا حشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت ربها فصارت مسافرة فاتاها رمضان ايحل لها ان تقطر وتنتهي وهل تفهى الصلاة وقد خرجت ائمه عاصمة لربها فان كان هذا يحل لها وقد نبوي الله في كتابه عن المتروج فخرجت ولم بنبه الله عن المتروج الا انه نوي في خروجه ما كرهه الله بابنا احري ان بعد سافرا

وبخل له ما ينجل للمسافرين وقد عم الله المسافر بن بالرخصة فعمت عندنا من نوى
نية سيئة ولم يزوها فمن ادعى ان الرخصة خاصة فليات على ذلك برهان من الكتاب
او السنة او اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برابه او قياس يعقل فما غير
واحد شيئاً من ذلك فاما المطافة ثلاثة ثلاثة في المرض ترث ما كانت في العده وان عثمان
ورثها بعد انقضاء العده فما يشبه المطافة ثلاثة من هذا ارایتم عبد الرحمن بن عوف
هل هو يتهم على ان يكون نوى الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهماً في ذلك فان
ما وجب المسلمين الميراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار اولم بنو لان حال
المريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في
رمضان لا يريد الفرار من الصيام او وهب مالاً من ماله يريد الفرار من الزكوة والحج او
باع ابلاً يقر او يغنم لا يريد الفرار من الزكوة يبطل ما صنعوا بغير نية وبكون
الحكم عليهم وعلى من نوى في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاماً فيمن نوى
وبمن لم ينوه فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا احد ان يهب مالاً ولا
ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوى نية سيئة دون من لم ينوه وكيف تقيسه
بالمطافة في المرض الذي يرث امراته نوى الفرار اولم ينوه اذا الحجة ان نجد حكماً
من احكام الاسلام ماض على اهله ااته رجل من وجهه وزنى فيه نية سيئة لولا ذلك
النية حل له ذلك فابطلت بنيته تلك قبله حتى لزمه ناقصة في الحكم وابطاله فان
وجد هذا في شيء من احكام الاسلام ما وجدته في سنة فائته او اثر يجتمع عليه
 فهو له حجة وليس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم
فيمن نوى او فيمن لم ينوه واحد فليست فيه حجة وكذلك الافرار الوارث فيما
يبيه وبين ورثته كمحجور عليه لقوله رسول الله عليه وسلم لا وصية
لو رث فقاس الافرار بالومة وبطل نوى في ذلك شيئاً او لم ينوه وهذا المولى عنه
والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض اما بطل اقراره لورثته
باتنهه ولكن الرجل الصالح النقي غير متهماً في اقراره لورثته فجري
ولا يجعل ان يطلق ذلك به ولكن حجر عليه بالمرض فيما بينه وبين ورثته فجري
انكم بذلك عليه ان لا يجوز وصية له ولا اقراره متهماً كان او غير متهماً وليس
هذه الحجة في ابطال حكم اتى رجال الامر فيه من وجهه بنيته نوهاها ولما قوله ان
أهل السبت حبسوا السبك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه قال له لو كان حبسه
يوم السبت غير محروم عليهم لم يكونوا اشتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا
في السبت فان زعمت ان عداوتهم في السبت اتهما صنعوا فيه شيئاً كان حلالاً لهم فيه
وأنهم عوقبوا على انهم نوها ان يأخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذه فيه فهو لك حجة

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعندها في السبت والعندي من انى ما حرم الله عليه وما قوله في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثناها فهل رأيت احداً رخص لل المسلمين في بيع الحمر والخنازير والمة فنرجع بها عليه وهل حرم بيع الشحوم علي اليهود من قبل نية نووها ولو لم ينو ذلك كان يبيعها لهم حلالا الا ان يبيعها على اليهود حراماً نوي بذلك شيئاً اولم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب الزكوة نية معرفة نوى صاحبها الفرار او لم ينو والا ذات حجتها ان يدل الامر علي محروم البتة الا من قبل نية نووها صاحبها اثناها كانت هذه حجحة انه لا حلال قوم لل المسلمين بيع الحمر والخنازير وانما هذا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يائنا حين ذكره بيع الحمر بعد تحريمها فهذا شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى اليه لا بيع حلال ولا بهدفه حلال فيما جرت احكام الاسلام باجزته تزعم انه حرام من قبل الدينه ولكن ابكره لرجل ان ينعدم الحبلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويختلف ان يفعل ان يكون اثناها لانه تعمد الا ضرار بن كانت الصدقة تجب له حين احتفال لان لا تجب وتعمد الضرار بن كانت الشفعة تجب حين احتفال لاثلا تجب فيكر ذلك له ويختلف ان يكون اثناها كما يأشتم الذى راجع بتعمد بذلك اضرار المرأة فاما ما كان من بيع او شراء او عين من حلف بها رجل لم يكن واجبة عليه لله الا بما دخلته نفسه فيه فانه لا يكره له ان يتصرف في ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويختلف للخروج من المال ثم بكل حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر حرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه مما لم يكن واجبا عليه شيء لان ذلك ظلم لاحد ولا يمنع عن تراضي وايس فيه ظلم لاحد ولا احتفال لامر اوجبه الله حتى لا يجب كما نهي الله عز وجل عن خطبة المرأة التي في عذرها ورخص في الاحتياط بما يوصل الى معرفته المرأة بما يريده من تزويجها حتى لا يسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشاء به ولا لدفع حق كان يجب له حتى لا يجب وكذلك البيوع والاثان لا يناس بالاحتياط في ذلك فهو قياس المطلب والمدة مع ماجاء فيه من الآثار قال الحصاف حدثنا على بن عليه عن ابيه عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا اذ رأوا النافخذ الطيب ويعطي الخبيث فقال لاقموا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق فاشترى دابه او ثوباً واعمل ما شئت فإذا اشتريته وقضيته كان لك يمه كيف شئت واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر فد احتفال له في ان يرجع اليه ما كان دراهمه بالربو في دراهم جياد هي اقل منها ماجاز ذلك وكذلك تقول اثناها فلن الحرام الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد اثناها باع شيئاً حلالاً عن تراضي وحدثنا غير واحد عن ابن عون عن ابن سيرين بن قال اثنا الربا على من اراد ان يربى وبنسي وحدثنا بز بد بن هرون

عن ابن سعيد بن أبي عروة وايوب بن العلاء عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقاً ثلاثة ان كلما فلانا قال ان شاء طلاق امراة تطليقة ثم ترکها حتى يحمل اجهاها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتى خرج من بيته فهذا لا يابس به وحدثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطا والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حاف بعشق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباء ثم دخل ثم اشتراه فالوا لا يعتق فقد احاز له الاحتياط ان بطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بالـ

وليس عند التاجر متع ببيمه اياد (ما عليه في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضياع او دار اتباعاً من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياد وربح عليه في ذلك ما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضياعة ولا دار قال فان كان له ملوك او متع افاشترى ذلك منه التاجر وقبض ثم باعه اياد فلا يابس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباء ثم ثواب يار بعين دينارا ثم افرضه ستين دينارا قال لا يابس بذلك قلت فان افرضه اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه فرض جر منفعة قلت فان توقي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر على الرجل كتاباً بالمال باسمه قال لا يابس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الى متع بمائة دينار واربعمائة دينارا وليس عند التاجر متع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا ولم يامن التاجر ان يستري الم المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير ويفقي المملوك في بده قال يستري منه عشرين دينارا او باقل منه ويقبضه ثم ببيمه من الرجل ثلاثة دينارا ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يستري منه ثانية بعشرين دينارا ويقبضه منه ثم ببيمه منه بثلاثين دينارا بفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له على الرجل مائة وخمسة دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت او ترى هذا جائز قال نعم هذا جائز مالم يكن على مواضعه بيهما فيقول استري منك عبده هذابعشرين دينارا علي ان ابيمه منك قال لا تقول ذلك عند عقد البيع قلت ارابع ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضياعة ييدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال ببيمه التاجر شيئاً بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثواب ااما غير ذلك ثم يستري منه التاجر ضياعة بعشرة الاف دينار فبدفعها اليه وبكتبه عليه بالعشرة الاف دينارو بالخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار وبعد انه في رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضياعة فات فان طلب من

التاجر معاملة بالف دينار على ان يكون للناجر عليه دنارين كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر داره بالف درهم و يتبعها ثم يبيعها منه بائعة دينار الى سنة و يكتب عليه بذلك كتاباً

* باب البيع والشراء *

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المناء الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض منه قال لا فات فما الحبله في ذلك قال ابو بكر ان احد المشتري في ثوب من هذا المناء حدثاً يكون ذلك عبيباً فيه و نقصاناً من قيمته جاز له ان يشتريه بذلك باقل مما باعه منه فلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوباً من هذا المناء ثم باعه منه الباقى من الثمن الذى اشتراه فلا باس بذلك فلت فان كان الذى باعه التاجر رفقاء او دواباً او جوهراً لا يمكن ان يجنس منه شيئاً قال يبيعه التاجر مع هذا ثوباً او علماً غيره فيأخذ الرجل ذلك الثوب او العلف و يبيع الباقى من التاجر باقل من الثمن الذى اشتراه منه فلت في هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يشق به و قبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر ما و هو له بشئون قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهراً بالف دينار الى سنة جاز له ان يشتريه التاجر منه بثمان مائة دينارٍ و ثوب او عرض

غير الثوب

* باب في البيع والشراء قال ابو بكر *

فإذا قول في رجل له ضياعة اراد ان يبيع امن رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها له والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذه بان يسلمه اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البائع قد باع هذه الضياعة وهي في يد رجل قد غصبه ايها و بشهد عليه البائع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه ايها ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضياعة ويقر البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري رجل اراد ان يشتري داراً من رجل وهو لا يعلم انها للذى يبيعه ايها ولا يامن ان يقيم رجل بيتة زور يشهدون انها له فيأخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال بدوس رجال عريها يشتريها لنفسه من هذا البائع و يكتب الغريب الذى لا يعرف الشراء باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل الذى امره بالشراء كل سنة بشيء معلوم و يدفعها اليه بحضوره الشهود ثم يشهد له شهوداً غيرهم في كتاب الشراء عدواً له اشتري هذه

المدار له يأمره وماله فان جاء انسان يدعى فيها دعوى لا يكون الذى في في يده خصما له فلت في هذا غير الاجازه قال نعم ان وكله بالاحفاظ بها او حرمتها او استغلالها او شهد على ذلك ويسلمها اليه بحضور الشهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاهما رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البائع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوقى له قال يكتب الشراء على الرجال ويكتب التسليم وضمان الدرك على من يتوجه انه الجاها اليه فلت في هذا غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول ويوكله الاجنبي بالدار بحضور الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامرها وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة فلت رجل له دار ان وارد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له بالدار ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي يريد بيعها بذلك الدار ويسلمها اليه ويقبض منه تلك الدار التي اباعها آخر بهذه الدار التي سلمها اليه فان استحقت هذه الدار من يد المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها فلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبائع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يده فيذهب ماله فقال البائع انا اقيم لك رجلا بضمن الدرك واوكله في خصوصتك وفي عيب ان وجدته فيما يشتريه مني فليا بن المشتري ان يوكله ثم يخرج منه من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولى البيع من هذا المشتري وسلم الغريب البيع ومجيزه ويضمن الدرك عن هذا المباع فيصبح ذلك للمشتري فيامن ما يخاف ان شاء الله تعالى فلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البائع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعها ايها فاراد ان استحقت عليه بعد ان يشتريها ان يرجع على البائع بضعف الشمن ويكون بذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بآية دينار فان استحقت رجع بآية دينار قال بيع المشتري من البائع ثواب ما يهديه دينار ثم يشتري الدار منه بآية دينار بدفعها اليه وبالآلة دينار التي هي ثمن الشوب فتصير ثمن الدار مائةي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتين دينار فلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بآية دينار وليس عند الصيرفي الا خمسة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه الخمسة بآية دينار ويسري وبآية ضان ثم يقرض الصيرفي الحمسة درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى ته المائة دينار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدرهم التي تجعل عليه بالفرض قال رجميل قال لرجيل اشتري هذه الدار بآية دينار حتى يشتريها بآية

وعشر بن دينارا فلم يامن المأمور ان يشتريها بعائة دينار فيبدو الامر فلا يشتريها منه مالحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المأمور هذه الدار من صاحبها بعائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها منه ثم يخرج الامر الى المأمور فيقول له قد اشتريت هذه الدار بعائة وعشرين دينارا فيقول له المأمور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بعائة وعشرين دينار او يجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المأمور للازم قدا واهبته لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع من دار او جارية او غير ذلك وبيرا من كل عيب الامرة او حربة فلم يامن ان يزدتها عليه المشتري ويقول لم تسم العيوب عيوبا ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال يا رب البائع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية اورب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من درك او من سوقه او من حرية وينخرج الغريب فلا يكون للمشتري خصومة في ذلك العيب على المالك ذلك المبيع فلت فهو في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها علي بعض ولده او على غيره وقبضه منه النسيء نصدق بدعائه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه والله ولد في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بأنه باعه نفسه وقبض منه الشلن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له به مولاه وان لم يف له المولى جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يصح الامر لاما جيما وينصف كل واحد منها صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي يخالف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان بين المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه لنفسه وقبض منه الشلن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى واثمند على ذلك الرجل الذي كان يشهد له يبيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منها من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل علي ان يعتقها وخفف ان يبيعها المشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهى حرة فان قال المشتري اني اكبره ان اعفها فلما يكتفى وظفها ولا استخدماها فالحيلة مطافا ان يشهد المشتري على نفسه انه

انه مني اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موئي ولا تتحقق الا بعد وته ذات فهذا بيع في قول اصحابنا فمن خالقنا ليس يقول هذا القول لا يفعل شيئاً لانه اعتق مالم يملك ودبر مالم يملك قال فان اشهد هذا المشتري على نفسه انه اشتري هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ماملكها وجبها حرة بعد وفاته اذا اشتراها ويقول بحضور البائع اذا اشتريتها فهسي حرة بعد موئي ثم بيدها افان باعها اخذته الجارية بما شهد على نفسه من التدبير قلت قال ولاها اني لابن ان ابعها ولعل المحاكم ان يذهب الي يسع المدبر قاريد حيلة لا يقدر على يعها اقال فان اثر المشترى واشهد على نفسه انه قد اشتري هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثمانات فنصير هذه ام ذلك لا يقدر على يعها ثم بيدها منه باية بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا افال نعم قال اذا اراد ان يبيعها انه مائة دينار باعها مائة دينار فيزيد عابه في الثمن مائة دينار اشده عليه انه يقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فتقول اذا اشتريتها فاشهدت مما لها من انها ام ولد لك حق لانقدر على يعها ابراتك من المائة دينار الباقية لى عليك فاذافعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا اتفق بالبيع في هذا قال فيtrapasian جميعا برجل يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري مائة دينار فيدهما الى المولى لذا اشتراها فوتنى لها بما شرط لها ابناء من الباقي في الرجل يكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يأمره ان يشتري له متاعاً يصفه له وعند الرجل المأذوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وتداره صاحبه يبينه ما الحيله ان يصير المتاع الرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر :بيع المتاع بيعاً صحيحاً من يشق به فيدفعه اليه ثم يشتري منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما تقول في النساء ايه ملسم ما ياخذونه من الاجره على شراء المتاع قال نعم قلت كيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه وياقبه ثم بيدهم من يربدان يشتري ذلك ويربع فيه بقدر الكرا الذي يأخذه قلت فان كان هذا الرجل يجت عليه التجار بالا ووال ليشتري به الماء المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتى يطيب له ما يأخذه قال ان اشتري لنفسه متاعاً بمائة دينار ثم باعه من يشق به بزيادة دينارا ودينارين قدر ما يزيد يأخذ من الاجرة ويدفعه الى المشتري ثم اشتراه منه للتجار الذي بعث اليه بالمال بالشمن الذي باعه فلا باس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للحق حيله غير ما ذكرنا قلت وما هي قال يقول للذى يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه ثم يقول بحضور شهود اخرين انى اذا اشتريت هذه الجارية فهسي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لاتتحقق له بقوله ان اشتريتها ففي حرة وفي

الجارية التي يريدان بشرتها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخري يقران مولاها التي هي في يده قد كان باعها من ابن لولها او غيره من يثق به المولى ^{منذ شهر} يشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتراها هو من مولاها فيما كها بعد الشراء فان راب المولى منه رب فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البيعة على اقراره بهذا كان اولى بشراء ^{هذا} الجاريه منه واخذها منه فلت رجل اراد ان يشتري جاريه ولا يلزمها استبرها قال الحيله في ذلك ان بزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريدهاها فيقضها المشتري ولها زوج وزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء فلت فان ابا البائع ان بزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يتبعها ثم بزوجها المشتري من عده او غيره ثم يقضها بعد التزويج ثم يطلقها بذلك العبد بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبرافان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قال بزوجها منه على ان امرها في طلاقها الى المولى كل ما شاء في بد المولى ان تزوجها فاذا تزوجها ابا على هذا كان طلاقها في يد المولى امر رجل اراد ان يبتاع له ضيضة او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون ^{الثمن} على البائع الى اجل ويكون الثمن له حالا على امره باخذته منه والبائع يحبه الى ذلك قال ابو بكر الحيلة له في ذلك ان ^{يشترى} الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجهها البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب الوكيل الثمن على الامر باخذته منه ثم يوجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذى اتفقا عليه فيجوز الناجيل الوكيل ويكون الوكيل ان يأخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون ناجيل البائع ناجيلا للامر الا ترى ان البائع لو ابرأ الوكيل او وهبه له كان الوكيل ان يأخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك الناجيل قلت ارأيت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيضة او جارية من رجل ولم يامن ان يريد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثيق في ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك الشيء ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما بيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يريد ذلك بعيب

* باب في الوديه *

رجل له مان على رجل او وديعة عند رجل وعيه دينون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قضي ما له ووديعته فلا يكون لغيره ان يثبتوا على هذا الوكيل بما وهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ما له وعيه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الجبلة في ذلك ان يقر بالمال الذى له على الرجل لرجل يثق به او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذاك عاربة في وكل الذى يتزلف بالمال يبعض ذلك ويقيمه فيه مثمن نفسه فاذا فعل ذلك كان المقر له ان يتبعه ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان بثت عليه الدين الذى له على المقر فلت وكذلك ان كانت الاووال على اقوام او ودائع عند قوم قال فالسبيل فيها مكذا ان يقر به الرجل ويشهد له بذلك وبوكل بقسطه ويوجه كذلك على ما يكتب الكتاب فيه رجل امر رجلا ان يشتري له ضيافة فقال البائع لا اقر اني تبعت الشمن من مال المشتري له لاني لامن ان يقول لم امر هذا بان يشتريها لي ويعرف على ذلك فيما خذ الشمن بيدي قال الوجه في ذلك ان يكتب الشراء هذا ما اشتري فلان لفلان بأمره ولا يكتب بالهثم بقول في موضع قبض الشمن وتبغض فلان من فلان جميع الشمن ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بذلك انه انما نقد الشمن من مال فلان الامر وبوكل الامر بالتحمومة في الدرك والبابس وكالة موكدة فلت فانه قل المأمور است امن ان برجوع الامر على الشمن او يمحى ان يكون امرني بالشراء له فاريده ان ابرا من المال ويكزن دفع الشمن من مال الامر قال فهذا لا يلائم لانه ان قال دفع الشمن من مال الامر كان الامر ان يمحى اهنا ر ويرجع بذلك ان شاء على المأمور وان شاء على البائع قلت فهل في هذا حيله حتى يكون الشمن اغاييدفعه من مال الامر ولا يكون على المأمور ولا على البائع في ذلك رجوع للامر قال مهول في الشرى في موضع قبض الشمن وتبغض فلان من فلان جميع الشمن وهو كذلك وكذا ولا يتول من مال من هو وابهم بذلك ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا يفرد به ان الامر فلان دفع جميع الشمن الى البائع اداء عنه وانه اما كتاب البائع في الشراء انه قبض الشمن من فلان المأمور زنا ان يرجع عليه امن باشون فيكون هدا فول المأمور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الشمن من مال الامر فلان لا يكون للمامور على الامر الصمت ولا يكون الامر على المأمور ورجوع بالشمن لانه اما يقر انه دفعه من مال الامر ولا يكون على البائع في ذلك شيء فارجو ان يكون في ذلك سلامه للقوم وبوكل المأمور الامر بالرجوع بالدرك ومهكم الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المأمور في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الشمن نهكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي نقد الشمن منه هو الامر قلت يجوز هذا لان البائع يقسى انا لا اقر اني قبضت هذا الشمن من مال فلان الامر واكتفى اقر ان المشتري المأمور اتو ان الامر هو الذي يبي شمن عنه ودفعه الى البائع وذلك جائز على نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع على المأمور بالشمن وهذا

امح ما في هذا الباب رجل اشتري جارية بمائة دينار ودفع الثمن وفعلن الجارية
 ثم اصاب الجارية عيب فارد ردها بالعيوب فخاف ان يدعى على البايع انه باعه
 هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن ويختلف
 على ذلك فان ردها عليه بالعيوب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابعه
 هذه الجارية ويختلف على ذلك فيما ذكرناها فارد شيئاً لا يبطل به حقه قال الوجه في
 ذلك ان يقول المشتري للبايع فيما يدعيه وبنه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار
 وبها هذا العيب وقد ردتها عليك بالعيوب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه
 الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على
 انه ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها حلف اثما قلت فان كات بالجارية عيب
 دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر على ردها قال بنظر الى ارش
 العيب الذي دلسه فيدعوه عليه ويختلف على ذلك فان حلف عليه حلف اثما قلت
 فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جاز الامر بانه دينار
 ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولـى الرجوع اليـىـذاـالـرـجـلـبـهـذاـ
 العـيـبـمـعـوـجـبـفـيـذـاكـلـىـعـلـيـهـفـانـقـاـضـيـلـلـبـاـيـعـمـاـتـقـوـلـفـيـماـيـدـعـيـ
 عـلـيـكـهـهـذـاـفـانـاقـرـبـالـبـيـعـوـانـقـبـثـمـنـنـاظـرـهـفـيـعـيـبـفـانـجـحدـذـاكـفـانـ
 النـاخـيـيـجـلـفـهـبـالـلـهـمـاـهـذـاـقـبـلـكـمـاـادـعـاهـبـسـبـبـهـذـاـعـيـبـوـلـاـهـفـبـلـكـحـقـبـسـبـبـهـادـعـاهـوـلـاـ
 يـعـبـلـعـلـيـكـرـدـهـذـهـالـجـارـيـهـبـهـذـاـعـيـبـوـلـاـيـعـبـلـعـلـيـكـرـدـهـذـهـأـعـلـيـهـوـهـوـمـاـيـدـنـارـقـلـتـفـانـنـكـلـ
 عـنـالـيـمـيـنـفـالـيـلـمـقـاـضـيـبـقـبـضـهـفـيـهـاـإـنـأـسـانـفـارـادـنـيدـفـعـالـخـصـوـمـهـعـنـنـفـسـهـ
 فـلـانـرـجـلـلـهـبـقـبـضـهـأـوـدـارـيـجـافـانـيـخـاصـمـهـفـيـهـاـإـنـأـسـانـفـارـادـنـيدـفـعـالـخـصـوـمـهـعـنـنـفـسـهـ
 قـالـانـيـاعـهـاـمـنـإـنـأـسـانـبـعـيـبـوـدـفـعـهـاـإـلـىـهـذـاـبـاـيـعـبـعـضـرـهـشـبـودـوـوـكـلـهـبـجـفـظـهـاـ
 وـمـرـقـهـوـغـابـذـاكـالـأـنـسـانـثـجـاءـإـنـسـانـفـيـزـعـهـفـيـهـاـلـمـيـكـبـيـهـوـبـيـنـمـنـنـازـعـهـ
 خـصـوـمـهـفـيـهـاـإـذـأـقـامـشـاهـدـيـنـعـلـىـدـفـعـالـرـجـلـإـيـاـهـالـيـهـوـتـوـكـلـهـإـيـاـهـبـعـفـظـهـاـقـلـتـفـهـلـوـجـنـتـاجـ
 أـنـبـقـيـمـبـيـنـأـنـيـاعـهـاـنـذـاكـالـرـجـلـقـالـلـاـإـذـأـقـامـبـيـنـأـنـذـاكـالـرـجـلـدـفـعـهـاـلـيـهـوـوـكـلـهـبـجـفـظـهـالـجـزـاءـ
 ذـاكـقـلـتـوـكـذـاكـلـوـانـذـاكـالـرـجـلـرـهـنـهـهـذـاـالـرـجـلـوـدـفـعـهـاـلـيـهـبـجـمـزـرـهـالـشـوـرـهـوـدـفـالـنـعـمـلـاـ
 خـصـوـمـهـيـنـهـوـبـيـنـمـنـبـيـازـعـهـوـلـتـوـكـذـاكـأـنـكـاتـدـارـاـفـاجـرـهـذـاكـالـرـجـلـالـذـيـبـتـغـيـبـمـنـ
 هـذـاـوـاـشـهـدـعـلـىـذـاكـوـسـلـمـهـاـلـيـهـبـجـمـزـرـهـالـشـوـرـهـوـدـفـشـهـدـالـشـهـوـدـعـلـىـذـاكـقـالـنـعـمـوـأـنـماـ
 بـجـنـاجـأـنـبـشـهـدـلـهـالـشـوـرـهـوـدـعـلـىـذـاكـالـرـجـلـالـذـيـدـفـعـهـاـلـيـهـوـانـهـأـسـارـتـالـيـهـمـنـقـبـلـ
 ذـاكـالـرـجـلـعـلـىـغـيرـطـرـبـقـالـمـاـيـكـمـنـذـاكـالـرـجـلـفـاـذـأـكـانـذـاكـلـمـيـكـبـيـهـوـبـيـنـهـوـبـيـنـهـ

وـعـدـخـصـوـمـهـوـالـلـهـسـبـحـانـهـوـنـعـالـىـأـعـلـمـ

باب في خيار الروبة

وَجَلْ بَاعَ مِنَاعًا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَرِهِ الْمُشْتَرِي فَخَافَ الْبَايْعَ أَنْ يَرِدَهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي
 بِخِيَارِ الرُّوبَةِ يَهُ قالَ أَبُو يَكْرَانْ أَحَدُ الْمُشْتَرِيِّينَ فِي ثُوبٍ مِنَ الْمِنَاعِ عِيَّا يَكْرَنْ نَقْصَانًا مِنْ
 قِيمَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرِدَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمِنَاعَ قَالَ فَإِنْ يَأْتِهِ جَرَابٌ مَرْوِيٌّ
 قَالَ أَنْ خَرَقَ الْمُشْتَرِيَّ الْجَرَابَ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِدَ الْمِنَاعَ بِخِيَارِ الرُّوبَةِ
 قَالَ فَإِنْ يَأْتِهِ ضَيْعَةً مِنْهُ أَوْ دَارَانِيَّا يَامِنَ أَنْ يَرِدَهُمَا عَلَيْهِ بِخِيَارِ الرُّوبَةِ يَهُ مَعَ
 الضَّيْعَةِ أَوْ الدَّارَانِيَّةِ أَوْ عَلَفَا غَيْرَ الثُّوبِ فَإِذَا تَوَاجَهَا الْبَيْعُ فَطَعَ الْمُشْتَرِيُّ الثُّوبَ أَوْ وَهْبَهُ
 إِلَى إِنْسَانٍ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِسْتَهْلَكَ بَطْلَ خِيَارِ الرُّوبَةِ بَذَلِكَ قَالَ فَإِنْ
 خَافَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَهْلِكَ الْمُشْتَرِيُّ الثُّوبَ وَلَا يَهْبِهِ حَقِيقَةً يَرِدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 مِنَ الضَّيْعَةِ أَوْ الدَّارَانِيَّةِ قَالَ يَقْرَرُ هَذَا الْمُشْتَرِيُّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ أَنْ هَذَا الثُّوبُ مَلِيْعًا
 لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلٍ يَخْصُ الْبَائِعَ ثُمَّ يَبْيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّيْعَةِ أَوْ الدَّارَانِيَّةِ مَعَ الثُّوبِ وَيَدْفَعُهُ
 إِلَيْهِ بِعُضُورِ الرَّجُلِ النَّبِيِّ أَفْرَاهُ لَهُ فَيَاخْزُنَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِأَفْرَارَاهُ لَهُ فَيَمْلِكُهُ وَيَبْطَلُ
 خِيَارِ الرُّوبَةِ الْمُشْتَرِيُّ قَالَ فَلَذِكَ كُلُّ مَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِيُّ مِنْ رَفِيقٍ أَوْ دَوَابٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَالْوَجْهِ فِي بَطْلَانِ خِيَارِ الرُّوبَةِ يَهُ مَوْصَفُتُ لِي قَالَ لَنِّي نَعْمَلُ رَجُلَ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلُ مَالٌ بِغَيْرِ
 شَهْوَدٍ فَابْنِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ أَنْ يَقْرَرَهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَوْجِلَهُ أَوْ إِلَّا لَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ
 وَارَادَ صَاحِبُ الْمَالِ حِيلَةً حَتَّى يَقْرَرَهُ بِهِ إِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ تَاجِيلُهُ وَلَا مَصَالِحَتُهُ قَالَ الْحَيْلَةُ
 لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَرَ صَاحِبُ الْمَالِ بِهِ إِلَّا الْمَالُ لَرْجُلٌ يُشَقُّ بِهِ وَيُشَهِّدُ لَهُ وَانْ يَقُولُ
 اسْمَهُ فِي ذَلِكَ عَارِيَّةً وَيُوكِلُهُ بِقَبْضِهِ ثُمَّ يَتَّهَمُ الرَّجُلُ الْمُقْرَرُ لَهُ بِالْمَالِ إِلَيْهِ الْقَاضِيُّ وَيَقُولُ
 صَاحِبُ الْمَالِ الَّذِي أَفْرَاهُ الْقَاضِيُّ فَيَقُولُ لَيْ باسْمِهِ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا
 أَفْرَاهُ بِهِ عَنْدَ الْقَاضِيِّ قَالَ الْمُقْرَرُ لِلْقَاضِيِّ امْنِعْ هَذَا الْمَقْرَرَ مِنْ قَبْضِ الْمَالِ وَانْ يَجْدُثُ فِيْهِ حَادِثًا
 وَاجْسَرْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَيُشَهِّدُ الْقَاضِيُّ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَفْرَاهُ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ هَذَا عَنْدِي
 أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَاسْمِهُ عَلَيْهِ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ وَهُوَ كَذَا فَلَانَ بْنُ فَلَانَ هَذَا وَفَدٌ وَكَلِّ بِقَبْضِهِ
 وَاقِمَهُ فِيهِ مَقَامَهُ وَسَالِيَّ فَلَانَ هَذَا أَنْ امْنِعْهُ مِنْ قَبْضِهِ إِلَّا الْمَالُ وَانْ يَجْدُثُ
 فِيهِ شَيْئًا وَمِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَرَتْ عَلَيْهِ فِيهِ وَقْضَيَتْ لَهُ ذَلِكَ كَمَهُ فَإِذَا فَلَلَ الْقَاضِيُّ
 ذَلِكَ جَاءَ الَّذِي كَانَ الْمَالَ يَاسْمِهِ إِلَيْهِ الَّذِي يَهْلِكُهُ الْمَالُ فَاجِلُهُ أَنَّ ارَادَ التَّاجِيلَ
 أَوْ صَالِحَهُ أَنَّ ارَادَ الصَّلْعَ وَيَقْرَرُهُ فِي الْكِتَابِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِيَشْبِهَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا اشْهَدُوا
 عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ جَاءَ اِنْقَرَاهُ بِالْمَالِ وَطَالِبَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ بِالْمَالِ وَاقِمَهُ بِالْبَيْنَةِ عَلَيْهِ اِنْقَرَاهُ الَّذِي
 كَانَ الْمَالَ يَاسْمِهِ وَعَلَيْهِ مَاقْضِيَ لَهُ الْقَاضِيُّ فِي ذَلِكَ فَيَسْتَحْقِقُ الْمَالُ وَيَبْطَلُ الصَّلْعُ
 وَالْتَّاجِيلُ وَيَكُونُ الْمَالُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ قَلَتْ فَلَمْ جُوزَتْ هَذَا عَلَيْهِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ قَالَ لَانَ الْقَاضِيُّ

فَدْ فُضِيَّ بِهِ فَإِذَا فُضِيَّ بِهِ الْقَاضِيْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْجُوزُ قِبْضَ النَّسَاءِ كَانَ الْمَالُ بِاسْمِهِ بَعْدَ اقْرَارِهِ لِنَ اقْرَرَ لَهُ بِهِ
 وَيَبْجُوزُ تَاجِيلَهُ بَعْدَ اقْرَارِهِ لِنَ اقْرَرَ لَهُ بِهِ وَيَبْجُوزُ تَاجِيلَهُ وَبِرَاءَتُهُ وَهُبَّتُهُ وَمَا صَنَعَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
 وَيَضْعُنُ فِي الْسَّبَرَاءَ وَالْمَلْبَةِ وَالْتَّاجِيلِ لِلْمَالِ الَّذِي اقْرَرَ بِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَجْزُعْ عَلَيْهِ
 الْقَاضِيْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ لَا يَبْجُوزُ مَا صَنَعَ الْمُقْرِنُ فِي ذَلِكَ وَالْمَالُ عَلَى الَّذِي كَانَ
 عَلَيْهِ عَلَى حَالَهُ إِلَّا فِي قِبْضَهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَجْزُعْ عَلَيْهِ الْقَاضِيْ وَرُوِيَ عَنْ زَفَرِ أَنَّهُ قَالَ
 إِذَا اقْرَرَ بِالْمَالِ لِأَنْسَانٍ لَمْ يَبْجُوزْ قِبْضَهِ لِلْمَالِ وَلَا تَاجِيلَهُ وَلَا هُبَّتَهُ رَجُلٌ لَهُ
 قَبْلَ رَجُلٍ مَالٌ فَطَلَبَهُ مِنْهُ فَقَالَ قَدْ صَارَ مَالُكُ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ ظَالِمٌ لِهِنْتِي فِي ذَلِكَ ثَارَادَ
 حِيلَةٌ يَضْمُنُ لَهُ مَالَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرُ الْحِيلَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَكْتُبَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ
 الَّذِي بِاسْمِهِ الْمَالُ كِتَابًا اقْرَارًا وَيَدْخُلُ فِيهِ حِرْفًا حَقِيقِيًّا يَضْمُنُ بِذَلِكَ
 لِلْفَلَانِ هَذَا وَفِي مَلْكِهِ عَلَى مَانِكِبِ الْأَقْرَارَاتِ وَيَدْخُلُ فِيهِ حِرْفًا حَقِيقِيًّا يَضْمُنُ بِذَلِكَ
 الْمَالِ قَلْتُ وَمَا هَذَا الْحَرْفُ قَالَ يَكْتُبُ فِي كِتَابِ الْأَقْرَارِ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ لَمْ يَبْلُ
 لِلْفَلَانِ هَذَا وَفِي مَلْكِهِ مِنْذُ يَوْمِ دَابَنْ بِهِ فَلَانُ وَإِنَّ اسْمَهُ فِي ذَلِكَ عَارِيَةٌ وَمَوْنَةٌ لِلْفَلَانِ
 فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لَمْ يَبْلُ لِلْفَلَانِ هَذَا الْمَالُ مِنْذُ دَابَنْ بِهِ فَلَانًا قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ
 قَدْ اقْرَرْتَ أَنَّكَ دَابَنْتَ بِهِ أَمْ لَمْ اسْمَكْ أَنَّ تَدَابَنْ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَيَضْمُنُ
 هَذَا الَّذِي بِاسْمِهِ هَذَا الْمَالُ لَاهُ فَدَافَرَ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مَالَ الرَّجُلِ مِنْ يَدِهِ وَبِإِخْدَهِ
 الْقَاضِيْ بِذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ بِاسْمِ رَجُلٍ فَاقْرَرَ لَهُ بِهِ وَوَكَّلَهُ بِقِبْضِهِ وَاقْتَدَهُ فِي مَقْاهِي
 وَلَمْ يَأْمُنْ الْمُقْرِنُ لَهُ بِالْمَالِ أَنْ يَخْرُجَهُ أَنْقَرَضَ مِنْ الْوَكَالَهُ فَارَادَ الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لا
 يَكُونَ لَهُ أَخْرَاجُهُ مِنْ الْوَكَالَهُ قَالَ أَبُو بَكْرُ الْحِيلَةِ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّ بَقْرَهُ هَذَا الَّذِي بِاسْمِهِ
 الْمَالِ أَنْ قَاضِيَا مِنَ الْقَضَايَا حَكَمَ عَلَيْهِ بَانِ يُوكِلُ فَلَانًا بِقِبْضِهِ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ يَجْعَلُهُ
 وَمِنْهُ فِيهِ خَكْرُمَ الْقَاضِيْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنَّ ذَلِكَ الْقَاضِيْ نَهَى عَنْ قِبْضِهِ هَذَا الْمَالِ
 وَإِنَّهُ يَجْدُثُ فِيهِ شَيْئًا وَجَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَبِوَكِدَ فَإِذَا اقْرَرَهُ هَذَا لَمْ يَبْجُوزْ قِبْضَهُ عَلَيْهِ الَّذِي
 الْمَالُ لَهُ فَإِنَّ قِبْضَهُ كَانَ ضَامِنًا لِهَذَا الْمَالِ فِي قَوْلِمِ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِرَاءَتُهُ وَلَكَهُ ضَامِنَ لَهُ بِمَا فَوْرَ
 فَإِنَّهُ اقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ فَإِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ وَبِرَاءَتُهُ وَلَكَهُ ضَامِنَ لَهُ بِمَا فَوْرَ
 بِهِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ قَلْتُ فَمَا الْحِيلَةُ لَيَبْجُوزْ قِبْضَهُ لِهَذَا الْمَالِ وَبِهِ يَكُونُ الْمَالُ عَلَى الْمُطَلَّبِ
 عَلَى حَالَهُ قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقُضُ صَاحِبَ الْمَالِ إِلَيْهِ الْقَاضِيْ وَيَقُولُ هَذَا الَّذِي
 نَسْمَهُ الْمَالُ فَإِذَا اقْرَرَ بِالْمَالِ عَنْدَ الْقَاضِيْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْعَمَ مَعَ قِبْضَهِ وَإِنَّهُ يَجْزُعُ عَلَيْهِ
 فِي ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ الْقَاضِيْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْضَهُ هَذَا الْمَالُ مِنَ الْمَطَلُوبِ

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَال﴾

نَكْلَ رَجُلٍ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ فَتَغْيِيبُ الْمَطْلُوبِ أَوْ يَتَوَارَى الْمَطْلُوبُ فَيَاخْذُ صَاحِبَ الْمَالِ الْكَفِيلَ بِكَفَالَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ الْكَفِيلُ لِلْطَّالِبِ إِنَّا أَوْدِي إِلَيْكَ هَذَا الْمَالَ عَلَى أَنْ يَصِيرَ مَالُكَ الَّذِي عَلَى الْمَطْلُوبِ لِي وَعَلَى إِنْ تَبَرِّئَنِي مِنْ كَفَالَةِ نَفْسِهِ هَلْ فِي هَذَا حِيلَةً قَلْتَ إِنْ أَدِي الْكَفِيلَ الْمَالَ عَنِ الْمَطْلُوبِ بِرَبِّ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْمَالِ وَلَمْ يَنْفُعْ الْكَفِيلُ إِفْرَارَ صَاحِبِ الْمَالِ لِهِ بِإِنَّهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ فَقَلْتَ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنْ أَفْرَضَ الْكَفِيلَ الطَّالِبَ هَذَا الْمَالَ وَلَمْ يَبْرُئَهُ الطَّالِبُ مِنِ الْكَفَالَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ هَذَا الْمَالَ قَرْضًا لِلْكَفِيلِ عَلَى الطَّالِبِ وَتَكُونُ الْكَفَالَةُ عَلَى حَالِهِ فَإِنْ طَالَ الْكَفِيلُ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْمَالِ الْمُقْرَضُ طَالِبٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْكَفَالَةِ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ فَإِنْ طَالِبٌ صَاحِبُ الْمَالِ الْكَفِيلِ بِكَفَالَةِ نَفْسِ الْمَطْلُوبِ طَالِبُهُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ الَّذِي أَفْرَضَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَالِبٌ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ الَّذِي أَفْرَضَهُ فَقَلْتَ إِنَّمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ أَرِيدُ أَنْ أَخْدُمَهُ وَيَحْوِلَ إِلَيْيَ فَيَصِيرُ لِهِذَا الَّذِي كَفَلَ لِي بِنَفْسِهِ الَّذِي لِي عَلَى الْمَالِ وَكَذَلِكَ قَالَ إِنْ وَهْبُ هَذَا الْكَفِيلِ هَذَا الْمَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَقَبْلَ الْهِبَةِ وَبَعْدُ ذَلِكَ وَابْرَا الْكَفِيلِ مِنْ كَفَالَةِ نَفْسِ الْمَطْلُوبِ وَاقِرْ بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي بِاسْمِهِ عَلَى نَفْسِ فَلَانَ الْمَطْلُوبِ هُوَ هَذَا الْكَفِيلِ وَإِنْ اسْسَمَهُ فِي ذَلِكَ عَارِيَةً وَوَكَاهَ بِقَبْضَهُ وَأَقامَهُ فِي مَقَامِ نَفْسِهِ فَهَذَا جَائزٌ مُسْتَقِيمٌ فَقَلْتُ فَهُلْ فِي هَذَا شَيْءًا غَيْرُهُذَا قَالَ نَعَمْ إِنْ أَفْرَطَ الطَّالِبُ بِهِذَا الْمَالَ لِابْنِ الْكَفِيلِ صَغِيرٌ وَوَكَاهُ الْأَبِ بِقَبْضِهِ جَازَ ذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَأَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِ إِنْ يَحْوِلَ بِالْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَخْرَمَا الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَرِدُ إِلَيْهِ إِنْ يَحْوِلَ الْمَالُ لَهُ بَعْدَ عَبْدِكَ هَذَا وَمَنْتَعَكَ هَذَا مِنْ فَلَانَ الَّذِي لَهُ عَلَى فَلَانَ فَإِذَا بَاعَ الْمَامُورُ عَبْدَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْمَالِ الَّذِي لَهُ عَلَى فَلَانَ وَقَبْلَ صَاحِبِ الْمَالِ بِبَعْضِ الْبَيْعِ مِنْ صَاحِبِ الْعَبْدِ تَحْوِلُ الْمَالُ فَصَارَ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَقَلْتَ إِنْ لَمْ يَرِدْ الْمَطْلُوبُ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَرَادَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ يَشْتَرِي صَاحِبُ الْمَالِ الْعَبْدَ مِنْ وَلَاهِ أَوْ الْمَنَاعَ بِالْفَ دِرْهَمٍ وَلَا يَقُولَ بِعْنَهُ بِالْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَى فَلَانَ فَإِذَا بَاعَ الْعَبْدُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَالَهُ بِالْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَى الْمَطْلُوبِ فَإِذَا احْتَالَ بِهَا سَارَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَقْبِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالَ—الْمَوَالَهُ هُلْ بَيْتُهُ قَالَ لَأَلَيْسَ تَنْمَيُ الْحَوَالَةُ إِلَّا إِنْ يَقْبِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ الْمَوَالَهُ فَقَلْتَ فَأَيْ شَيْءٌ؟ عَنْدَكَ فِي هَذَا قَالَ إِنَّمَا اشْتَرَى الْعَبْدَ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ افْرَجَ إِنَّ الْأَلْفَ الَّتِي لَهُ عَلَى فَلَانَ لِمَذَا وَوَكَاهُ بِقَبْضِهِ ذَلِكَ وَأَقامَهُ فِي مَقَامِهِ ثُمَّ يَبْرُئُهُ صَاحِبُ الْعَبْدِ مِنْ ثُنَنِ الْعَبْدِ أَوْ بِيَهُ بِشَمِنِ الْعَبْدِ ثُوْبَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا صَاحِبُ الْعَبْدِ إِذَا أَبْرَأَهُ ثُنَنَ الْعَبْدِ فَطَالَبَنِي بِهِذَا الْمَالِ الَّذِي أَفْرَلَيْهُ وَوَكَاهُ بِقَبْضِهِ وَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ وَكِيلٌ فِيهِ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ وَلَا أَمْنَ إِنْ يَلْحَقَنِي عَلَيْهِ بَيْنَ قَالَ يَقُولُ فِي الْكِتَابِ إِنَّ الَّذِي بِاسْمِهِ عَلَى فَلَانَ هُوَ لِفَلَانَ هَذَا وَفِي مَلْكِهِ وَبِوَكْلٍ بِقَبْضِهِ وَبِقَرْفِهِ

وcame و يقول اني ادعيت على فلان انه وكافي في هذا المال واني اما اقررت له علي طريق الاجلا و قدمنته بـ في ذلك الى قاض من القضاة فاستحلقه على ذلك فحلف لي فلا يبين لي بعد هذا على فلان في هذه الدعوي اذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبـيل رجل له علي زجل مـا مـنـي فـسـالـه المطلوب ان يوجـله بـهـذاـالـمـالـ اليـوقـتـ عـلـمـ فـاجـابـهـ الطـالـبـ اليـ ذـلـكـ خـفـافـ المـطـلـوبـ انـ يـعـالـلـ العـدـاـلـاـبـ عـلـيـهـ بـاـنـ يـقـرـ بـالـمـالـ لـاـنـسـانـ ثـمـ يـوـجـلـهـ اوـ يـنـجـعـهـ عـلـيـهـ فـلاـ يـجـوزـ في قولـ اـبـيـ يـوـسـفـ التـاجـيلـ وـ لـاـ التـجـيمـ فـمـاـ النـقـهـ مـنـ الـحـيـلـهـ عـنـدـكـ لـمـطـلـوبـ مـاـيـخـاـهـ وـاـمـاـ قولـ اـبـيـ حـنـيفـهـ فـاـنـهـ قـالـ تـاجـيلـهـ وـتـجـيمـهـ جـائزـفـمـاـ النـقـهـ عـنـدـكـ لـمـطـلـوبـ فـقـولـ اـبـيـ يـوـسـفـ مـاـ يـنـتـفـهـ قـالـ اـبـوـ بـكـراـ الحـيـلـهـ فـذـلـكـ اـنـ يـقـرـ الطـالـبـ اـنـ مـذـالـمـاـ وـجـبـ عـلـيـ المـطـلـوبـ فـيـوقـتـ الـحـالـيـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـوـجـلـاـلـيـ غـرـةـ شـهـرـ كـذـاـ وـاـصـفـ التـجـيمـ وـاـنـ وـجـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـجـوـالـيـ كـذـاـ اوـ كـذـاـجـمـاـ اوـ طـاغـرـةـ شـهـرـ كـذـاـ اوـ اـخـرـاـشـهـ كـذـاـ وـاـصـفـ التـجـيمـ وـاـنـ وـجـتـ عـلـيـهـ فـيـاـصـلـ مـنـمـاـاـلـيـ هـذـهـ اـتـيـوـمـ الـسـحـاـهـ وـاـنـهـ ضـرـرـ لـهـ ماـيـدـرـ كـهـ بـيـهـ ذـلـكـ مـنـ درـكـ مـنـ قـبـلـهـ وـبـاسـبـابـهـ مـنـ اـقـرـارـ اوـ وـهـبـهـ اوـ تـاءـيـكـ وـتـوـصـيـلـ وـشـاهـدـهـ وـحدـثـ اـنـ كـانـ اـحـدـاـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ بـسـتـحـقـ بـهـ ذـلـكـ عـلـيـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ يـبـطـلـ بـهـ هـذـاـ التـاجـيلـ اوـ التـجـيمـ فـهـوـ خـامـنـ لـذـلـكـ حـقـ يـخـلـصـهـ فـلـانـ مـنـ ذـلـكـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـيـازـمـهـ وـيـنـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ حـقـ فـهـوـ جـائزـ قـلـتـ فـانـ كـانـ الطـالـبـ قـدـاـقـرـ بـهـذـاـ الـمـالـ لـاـنـسـانـ فـغـاءـ المـقـرـ لـهـ بـطـالـبـ المـطـلـوبـ بـعـدـ التـاجـيلـ اوـ التـجـيمـ قـالـ فـلـلـمـطـلـوبـ بـاـنـ بـرـجـ عـلـيـ الطـالـبـ فـيـاـخـذـهـ بـاـضـمـنـ لـهـ فـاـمـاـ يـخـلـصـهـ مـنـ ذـلـكـ وـاـمـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـمـالـ فـكـانـ عـلـيـهـ اـلـيـ وـقـتـ اـجـلـهـ اوـ اـلـيـ التـجـيمـ هـذـاـ اـحـيـاطـ فـيـ قولـ اـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـاـمـاـ اـبـوـ حـنـيفـهـ ذـاـنـهـ كـانـ يـقـولـ تـاجـيلـ الـذـيـ باـسـمـهـ الـمـالـ وـتـجـيمـهـ وـبـرـانـهـ وـهـبـهـ وـقـبـهـ كـلـ ذـلـكـ جـائزـ فـانـ كـانـ اـفـرـ بـهـ لـاـنـسـانـ كـانـ لـذـلـكـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـاـخـذـ المـقـرـ لـهـ بـهـذـاـ الـمـالـ اوـ يـضـمـنـ اـيـاهـ قـلـتـ فـهـلـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ غـيـرـهـذـهـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ وـمـاـهـيـ قـالـ يـشـهـدـ الطـالـبـ عـلـيـ تـقـسـهـ بـقـبـضـ ذـلـكـ الـمـالـ كـلـهـ وـبـوـرـخـ الـكـتـابـ الـذـيـ يـقـرـ فـيـهـ بـالـفـيـضـ بـيـوـمـ مـعـلـومـ بـقـوـلـ اـقـرـ فـلـانـ فـيـ بـيـوـمـ كـذـاـمـنـ شـهـرـ كـذـاـاـنـهـ قـبـضـ مـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ جـمـيعـ الـمـالـ الـذـيـ كـانـ لـهـ باـسـمـهـ عـلـيـ فـلـانـ الـذـيـ بـكـابـ الصـكـ تـارـيـخـهـ شـهـرـ كـذـاـ وـمـنـ الشـهـودـ عـلـيـهـذـاـ الكـتـابـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ وـبـسـيـ جـمـيعـ الشـهـودـ الـذـينـ فـيـ الـكـتابـ وـاـنـهـ لـمـ يـقـ فـلـانـ عـلـيـ فـلـانـ الـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـمـسـيـ فـيـ الـكـتابـ مـالـ وـلـاـ حـقـ عـلـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ الـأـوـقـدـيـفـهـ مـنـ فـلـانـ وـاـسـتـوـفـاهـ مـنـهـ وـيـقـ المـطـلـوبـ اـنـ وـجـبـ لـفـلـانـ بـنـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـبـرـاءـهـ الـيـ كـتـبـهاـ عـلـيـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ فـيـ بـوـمـ كـذـاـ مـنـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ مـيـهـ كـذـاـ قـبـضـ فـلـانـ مـنـهـ جـمـيعـ مـاـكـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ كـذـاـ دـيـنـارـاـ مـثـاقـيـلـ ذـهـبـاـ عـبـنـهـ جـيـادـهـ وـعـجلـهـ عـلـيـهـ فـلـانـ الـيـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ صـنـهـ

كذا او ان هذا الماـل المسـى في هـذا الـكتـاب وـهـوـكـذا وـكـذا دـيـارـا وجـب
 فـلـان عـلـى فـلـان بـعـد قـبـض فـلـان مـن فـلـان المـال الـذـى كـان لـهـعـلـى فـلـان بـالـصـك
 المـذـكـر فـي هـذـا الـكتـاب الـذـى سـمـيـنا شـهـودـاـفي هـذـا الـكتـاب وـبـوـكـدـالـاقـارـ
 وـبـعـضـان الشـهـود جـمـيعـاـ فيـقـولـان لـم لـاتـشـهـدوا عـلـيـنـا اـلا بـعـد ماـبـقـرـاـ الـكتـابـاـبـ وـبـوـكـدـالـاقـارـ
 فـرـانـاـ الـكتـابـاـبـ جـمـيعـاـ قـلـنـاـ لـكـم اـشـهـدوا عـلـيـنـاـبـاـ فـي هـذـينـ الـكتـابـاـبـ اوـشـهـدوا بـذـاكـ عـلـيـنـاـ
 وـاـذـا اـقـرـاحـنـاـ وـقـالـلـكـم اـشـهـدوا عـلـىـبـاـ فـيـالـكتـابـاـبـ وـامـتـنـعـاـلـاـخـرـ مـنـالـاقـرارـ فـلـاتـشـهـدواـ
 عـلـىـالـاقـرارـمـنـاـ بـذـاكـ وـحـدهـ وـيـضـمـنـ الـطـالـبـ مـاـيـدـرـكـ الـمـطـلـوبـ فـيـاـ بـقـرـبـقـضـهـ عـلـىـ مـاـيـكـتـبـ
 الـكـتـبـ قـلـتـ فـانـ تـشـاهـداـ عـلـىـذـاكـ كـانـ فـيـذـاكـ ثـقـةـ لـهـ جـمـيعـاـ قـالـ نـعـمـ اـذـا اـقـرـ الطـالـبـ
 بـقـبـضـذـاكـ المـالـ جـازـ اـقـرارـهـ فـانـ كـانـ الطـالـبـ اـقـرـ بالـمـالـ لـاـنـسـانـ قـبـيلـ اـنـ يـشـهـدـ عـلـىـنـفـسـهـ
 بـهـذـاـ القـبـضـ لـمـ بـدـرـكـ الـمـطـلـوبـ فـيـذـاكـ شـىـ منـ قـبـلـ اـنـ كـانـ اـقـرـ بالـمـالـ لـاـنـسـانـ يـمـضـرـذـاكـ
 الـاـنـسـانـ بـطـالـبـ بـهـذـاـ المـالـ ذـغاـ بـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الطـالـبـ لـاـنـهـ فـدـقـبـضـهـ مـنـ الـمـطـلـوبـ وـلـمـ يـمـتـافـ
 اـبـوـحـنـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـابـوـيـوسـفـ فـيـ القـبـضـ اـنـ جـائزـوـانـهـ لـاـسـبـيلـلـلـمـقـرـلـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ
 قـلـتـ فـانـ لـمـ يـشـقـ كـلـ وـاحـدـ نـهـمـ بـصـاحـبـهـ وـقـالـ لـاـمـنـ اـنـ اـقـرـ بالـكـتـابـ الـذـىـ يـكـبـ عـلـىـ
 فـلـاـ يـقـرـ الاـخـرـ فـيـلـزـونـيـ مـاـفـ الـكـتـابـ قـالـ يـوـسـفـ اـنـ اـمـهـاـرـجـلـ بـرـضـيـانـ بـهـ فـيـكـبـ هـذـاـ
 الـمـتوـسـطـ عـلـىـ الطـالـبـ كـهـاـبـاـ بـاسـمـ اوـبـاسـمـ مـنـ يـشـقـ بـهـ بـالـيـ درـمـ دـيـارـاـ عـلـيـهـ لـاـنـاـجـلـنـاـ
 المـالـ كـانـ الـفـيـ درـمـ وـيـشـهـدـ عـلـىـذـاكـ وـيـقـبـضـ الـمـطـلـوبـ الـاـلـفـ درـمـ الـقـيـ بـرـبـانـ
 يـوـدـيـهـاـ الـيـ الطـالـبـ فـتـكـوـنـ عـنـهـ وـيـكـبـ بـالـاـلـفـ الـبـاقـيـةـ كـتـابـاـبـ وـيـبـعـ كـلـ وـاحـدـ نـهـمـ
 مـنـ الطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ ثـوـبـاـبـالـمـالـ الـذـىـ يـكـبـ بـهـ عـلـيـهـ لـكـنـ اـنـ لـقـنـهـيـمـ فـاصـتـحـلـفـ اـنـ المـالـ
 الـذـىـ يـطـالـبـ بـهـ فـوـحـقـ لـهـ فـحـلـ عـلـىـذـاكـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـىـهـ فـيـعـيـشـ شـىـ فـاـذـاـشـهـدـكـ
 وـاـحـدـمـنـيـ ماـبـالـكـتـابـ الـذـىـ يـكـبـهـ عـلـيـهـ اـشـكـ الـكـتـابـاـبـ وـالـاـنـ عـنـهـ ثـمـ يـقـولـ لـلـطـالـبـ
 اـكـتـبـ الـمـطـلـوبـ كـتـابـ قـبـضـ بـالـاـلـفـ وـيـنـسـمـ الـصـكـ وـالـشـهـودـ الـذـينـ يـشـهـدـونـ عـلـيـهـ وـبـوـرـخـ
 هـذـاـ الـكـتـابـ بـعـدـ الـكـتـابـ يـوـمـ بـعـيـهـ وـيـكـبـ بـاـيـضاـ بـعـدـ تـارـيـخـ الـذـىـ يـقـبـضـ الـاـلـفـيـنـ!ـوـمـ اوـبـوـيـمـ
 وـيـعـلـمـ مـوـجـلـاـ الـوقـتـ الـذـىـ يـتـقـاعـلـيـهـ وـمـنـجـمـاـ عـلـىـ مـاـتـقـعـاـ عـلـيـهـ فـاـذـاشـاهـدـ عـلـىـ الـكـتـابـاـبـ
 دـفـعـ كـتـابـ القـبـضـ الـمـطـلـوبـ وـاـبـطـلـ الـكـتـابـاـبـ الـذـينـ كـيـهـاـ عـلـيـهـمـ قـلـتـ فـهـلـ فـيـ
 الـبـرـاءـ مـنـ حـيـلـهـ حـتـىـ يـجـوزـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـيـ قـالـ نـمـ قـلـتـ وـاـمـيـ قـالـ
 اـنـ اـقـرـ الطـالـبـ اـنـ كـانـ اـسـمـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـهـذـاـ المـالـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ هـذـاـ المـالـ وـكـانـ
 اـشـهـادـ فـلـانـ لـهـ بـذـاكـ باـطـلاـ وـاـفـاـ كـانـ اـقـرارـ الـمـطـلـوبـ لـهـ بـذـاكـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاجـلـاـ وـيـكـنـ
 لـهـ عـلـىـ فـلـانـ هـذـاـ المـالـ شـىـ مـنـهـ وـلـاـ عـلـىـ فـلـانـ الـمـطـلـوبـ وـضـمـنـ لـهـ مـاـيـدـرـكـ فـيـذـاكـ مـنـ
 درـكـ وـبـوـكـدـضـمـانـ الدـوـرـكـ عـلـىـ حـمـبـ ماـشـرـحـنـاـ جـازـ هـذـاـ فـانـ كـانـ اـقـرـبـهـ لـاـنـسـانـ قـبـيلـ
 هـذـاـ فـيـاءـ ذـاكـ الـاـنـسـانـ بـطـالـبـ بـهـذـاـ المـالـ فـاسـتـغـيـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ كـانـ الـمـطـلـوبـ اـنـ بـرـجـعـ

علي الذي كان باسمه المال واخذ بضمانه له منه الدرر رجل له على رجل مال مسمى فسال المطلوب الطالب ان يوجله بالمال فقال لامن ان تغيب عني في وقت محل هذا المال وطالع ان يعطيه كفلا بنفسه فلم يكن الطالب ايضا ان يعطيه كفلا فاما اجله بالمال او نجم له عليه جاء الكفيل فيبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على حالموا ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجم له قال كذا حل لك نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عند محل كل نجم منها فاما فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من الكفالة لان الكفالة انتيج في وقت محل المال الا تري ان رجلا لو اباع دارا فضوله رجل نفس البائع ان ادركه فيها من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبرأ من هذه الاداءة قبل الدرر قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان من هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها تجتمع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا دينارا هو الم على فاما كفل على هذا فلم يحضره وجب عليه المال فات فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند محل كل نجم حتى ادفعه اليك فالذى يجعل لك عليه على و كذلك كل نجم فهو جائز فهل في هذا خلاف بين الفقها قال اما اصحابنا فلا قولهم ما فسرته لك فات امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا فلت فاما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل الم على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالذى يجعل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا واستخاف عليه بما في ذلك ان يقول الكفيل كفلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفسك فلان على افال اتنى كما دمته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة محدودة قال فهذا جائز في قول الحسن بن زيد والكافلة على شرط جائزة

* باب في الضمانات *

الرجل بضمن المال عن رجل بامره فاراد الطالب منه الكفيل بان يأخذ منه بضمن المال ويبرره ن البافى فيكون للكفيل ان يبرره وجمع الكفيل تجتمع ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فإذا ذهبه منه ما الحيله في ذلك قل الحيلة فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنانير فان كان : المداناير بعشرين

اخذه منه الطالب بثلاثة درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذي يضمن عنه
مجموع المال ويعطى الطالب له الالف الذي كان ضمنها فلت وكذلك ان كان ضمن
هذه دينه فاعطاها احدها وان يبرأ جيما قال الحيلة في هذا ان يشهدوا جميعا ان كل
واحد منها قد وكل صاحبها فلان بن فلان الى فلان بن فلان بالكلالة التي كففل لها بها فاذا دفعه احدهما بريما جميعا رجل له على رجل مال
ثارد الطالب ان يأخذ من الذى عليه المال كفيف لا يبرأ من الكلالة حتى يستوفى
الطالب ما له في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان بنجم صاحب
المال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الى عشرةين او ثلاثةين ثمما
ويقول الكفيف كلما حل لك على فلان نجده من هذه المال ذاك كفيف لك بنفسه على
النجوم الذي فسرت لك في باب الكلالة في الذي قبل هذا الباب فإن اراد ان يتوثق
بما قلنا من المال ادخلت ذلك ضمن الكفيف وضمنه المال على نحوه مع الكلالة بالنفس
على ذلك المثال قلت اوليس هذا جائز قال بلى الاتى لو ان رجال استاجر من رجل دارا منين
معلومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدرهم كلما وجہ عليه
من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد صدر ما لا يجرب بعد وكذلك لوقال الكفيف
في الاجارة كلما مضى شهرين من هذه الاجارة فانما كفيف لك نفس فلان كان هذا
جازيز رجل سال وجل ان يكمل بنفسه لرجل ثارد الكفيف ان يتوثق بالذى كمل به
لولا تواري عنه ما الحيلة في ذلك قال باخذ هذا الكفيف من الرجل الذي يريد ان
يكفل به كفيف لنفسه ان اخذ الطالب الكفيف الاول بالكلالة الرجل اخذ الكفيف الاول
الكفيف الآخر بكلاته له قلت فهل يجوز ان يأخذ منه هنا مكان الكفيف قال لا يجوز
الرهن في هذا الاثر ان الرجل يبتاع الدار فيأخذ من البائع كفيفا الدار فيأخذ من البائع
كفيفا بالدرك فيجوز ولو اراد ان يأخذ منه بالدرك رهنا لم يجز قلت فهل في هذا حيلة
حتى يجوز الرهن مكان الكفيف قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيف فضمن عنه
مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمه عن هذا
المقد اوهذه الاية او الشيء الذي يريد ان يرهنه اي انه يكتب بذلك كذا با ولا يسمى
اماال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك قلت فان قال المطلوب
لست امن ان تملق و herein فيقول الكفيف صاحب المال غائب فالرهن عندي فلا اقبض
منك المال حتى يقدم الرجل اذا دفع اليه المال وليس له ان يحبس الرهن قلت فان اختلفنا
في مبلغ المال فقال المطلوب اما حضرت عين الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الى
الرهن وقال الضمير ضمنت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قات فما يحول ان قال الكفيف قات امن يرهنني هذا الرهن فاذا كهلت
 بفتحه قال خذ مني هذا المال وملم الي الرهن فيكون الفرق قوله في المال ولعله ان
 يقول انما ضمنت عني مائة درهم فيدفعها وياخذ الرهن وتنقي كماله في عني قات قال فالوجه
 في هذا ان يكون بينهما برجل عدل يشقان به فيكون الرهن علي يديه والمال باسمه
 وبسمهان في ذلك مالا ينقل على المطلوب ويكتبهان بينهما مواضعه بمثل العدل بما فيه اقتضى
 فرجل كفل بنفسه رجل علي انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه ناراد
 الكفيف ان يوثق من المطلوب برهن ذلك لا يجوز الرهن في كفاله النفس ولكن الحيلة
 في ذلك ان يضمن الكفيف المال علي انه اذا اوفي به يوم كذا وكذا فهو بري من المال
 ويرهن بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا فلت فرجل كفل بنفسه
 رجل لرجل علي انه ان لم يوف به في يوم كذا او كذا فلان عليه بنفسه الطالب وفلان هذا رجل
 للطالب عليه ما قال هذا جائز دفع المتأخر بعض المتأخر بعضه لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل
 الكفيف باتفاق الرجال جميعا علي انه اذا وافق للان في يوم كذا وكذا فهو بري من
 كفاله الرجل الآخر فيجرز هذا الشرط قات فان كفل بنفسه رجل على انه ان لم يوف
 به يوم كذا وكذا فالمال الذي على المكافل به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي
 هو يجوز من هذا حقيقة يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيف لك بالمال الذي
 على للان وبنفسه على اني اذا دنت اليك فلانا في كذا فانا بري من نفسي ومن المال
 الذي ضمنته عنه رجل له على رجل الف درهم فمات الذي عليه المال فصال الوارث
 صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قات لا يجوز التأخير لرجل قد مات لان
 المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال لحل المال عليه قات فما الحيلة في
 ذلك حتى يجوز الاجير فالحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في
 حياة الميت للان الي وقت كذا وكذا الى الوقت الذي تواتر ان عليه وبر به الطالب
 ان هذا المال كان موجودا على الميت وعلى كفيفه هذا الى الوقت الذي اجله اليه ويقر
 الطالب انه لم يصل الي هذا الوارث من مال الميت شيء فذا فسلوا ذلك صار الصداق
 على الوارث الى الاجل الذي يوج له فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الى
 الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قات فان قال الوارث لا اضمن هذا المال
 الاول طالب ولكن ادفنه اليه بعد صدقة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حقيقة يتم
 هذا الامر بينهما فالحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان اداه في صحته
 الف درهم الي منه وبر صاحب المال بذلك فاذا اقر به هذا جميعا لم يكن للطالب ان
 يطالب الوارث بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة
 الميت شيء فان قال الوارث المستعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

فول الوارت فإذا قال المالءا يك حال كان هـذا اقوى قول اصحابنا وأما غيرهم
فأنه بتول القول قول المتر فيما أقربه فان قال هوالي اجل كان التول قوله في
ذلك وابس له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارت انه كان
ضمن الميت عن رجل من الناس الله درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون
القول قول الوارت فيما ضمن انه الى الاجل الذي قات في قول اصحابنا رهمـم الله
تعالى وغيرهم ويقر الطالب بذلك فلت فان قال الوارت لا امان هـذا الطالب ان
يــعــلــفــنــيــ بــأــتــهــ اــنــيــ ضــمــنــ هــذــاـ لــحــيــتــ اــلــيــ ســنــةــ قــالــ فــيــقــرــ العــزــيمــ اــنــهــ قدــ
امتحــلــفــهــ الوــارــتــ عــلــ ذــاكــ عــنــدــ قــاضــ مــنــ النــضــاءــ ايــ مــنــ قــفــاهــ الــمــســلــمــينــ فــلــاـيــكــونــ
وــ بــعــدــ هــذــاـ خــلــافــ عــلــ هــذــهــ الدــعــوىــ

* بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ وَعْلَيْهِ دِينٌ *

فناخذ الورثة تبكيه فيجي العزيم فيطالب بالله فيقول بعض الورثة خذ
مني مقدار حصقي من هذا المال على قدر مواريثنا عن الميت على ان تبرئني من
باقي ولا نطالبني بشيء منه ونطالب باير الورثة بالباقي فاجابه العزيم الى ذلك
اما الحبله في ذلك علي ان لا يندر على مطالبه فات الحبله في ذلك اذا ترك الميت
اثاثاً بنتين وترك منه الاف درهم فناخذ كل واحد منهم الف درهم بغير اى
لتعزيم علي الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ ما في الفي درهم
وابر بني من الباقى قال باخذ العزيم من هذا الابن الف درهم وبقى له لم يصل
اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم وان قال الابن لست امن ان يستحصل بي
بعد ذلك انه لم يصل الي من تركه الميت غير هذا لاف الدرهم فبلا يكفي
ان احلف قلت فبقر العزيم في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعى ذلك عليه
فاستعلمه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يبين له عليه بعدها اذا اقر
بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له علي رجل مال قاراد ان يقر
بعضه لرجل علي انه ماذرج من هذا المال فهو مسلم الى المفرله فلا يكون الي المفرشي
حيي يستوفي المفرله ماله ما الحبله في ذلك قال ابو بكر الخيله ان بقر الذي باسمه
اما ان رجالا من الناس قد عرفه بعينه باسمه ونسبة وجمل هذا المال باسمه على
فلان بن فلان واوصى له به واللهان بن فلان على ان اعلن كذا وله كذا وعلى انه
ما ذرج من هذا المال الي كذا وكذا فبوق له بن اقر يدعا به حق يستوفي له
به من هذا المال وهو كذا وكذا فإذا استوفي فالآن مسمى له من ذلك كان
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وان جم ما فيه لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والخل واحد منها ما شرط وان ذلك الرجل وكله بعض ذلك واجاز امره فيه واعصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثنه ثم وكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا المال ببعض ما يقر له به ويعصي اليه في ذلك ويوكد ذلك على ما يوكد به انكتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثنتين على انه يدعه هو بما يخرج قبل الذي يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال ما فسرت لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولن لأن كذا وعلى انه ييرا به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفى ما له من ذلك ثم يكون ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويوكد ذلك على ما شرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة فلا يامن ان يجعله اياه ويملأه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضممه المال قات جحده اباه او ظلم فيه اخذته منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالب به قال الحيلة ان يفرض رب المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك الدرم الباقى فيكون راس مال المضارب الذي اقره اباه ويكون راس مال صاحب المال هذا الدرم على ان يعمل بالمال فما زلهم الله من ذلك من فعل فهو بينهما نصفان او كيف احبها قلت فان عمل احدهما بالمال دون الآخر قال فذلك جائز والريح على ما شرطاه قلت اربت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة وليس عنده الامتناع كيف يمكنه فال يبيع المانع من رجل بشق ويفعل المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المانع من الرجل الذي اباعه من صاحبه ذات فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على ان يضممه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان يأخذ مال مضمون قلت فهل هذا حيلة قات يكون المال مضمونة لنعم قلت وما هي قال قرض رب المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف او بما اراد ثم يدفع رب المال الى المستقرض وهو بالمال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الريح في هذا الذي يعمل بالمال رجالان بينهما مال على رجل من ثنم شيء اباه فاراد احدها ان يعطي حصته على عبد الله وزيد وهذا الرجل الذي اقرض عبد الله وزيد قال ابو بكر من هذا المال على ربه ولا يشرك فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وما عبد الله وزيد قال ابو بكر الحيلة في ذلك انه يضرع عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله وزيد وهو زيد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار وانخمسين دينارا فقد صار زيد عن هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهما الرجل على عبد الله بحسب دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكتلك بان تفهي من عبد الله

الخمسين الدینار الی علیه واجزت امرک فی ذلك وجعله الله ان تجعلها فصاما
 بالخمسين دینارا التي لم يد الله علیك فيقبل زید الوکاله ثم يقول زید . بعد ذلك
 قد جعلت الخمسين الدینار التي لم يد الله علی فصاما بالخمسين الدینار التي للرجل
 الذي وكلني وهو فلان علی عبد الله فيكون ذلك فصاما ولا يشرك عبد الله بمنها
 فيه يستقرض ولا زید فيما جعل فصاما من قبل ان زید ابدا ابدا هو مقتضى الخمسين
 الدینار التي للرجل علی عبد الله وليس بمقاصص لما علیه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دینارا لک علی خمسون
 دیناراولي علی زید خمسون دینارا وقد وكلتك بقبض ما علی زید واجزت امرک
 فيه وجعلت لك ان تحمل الخمسين الدینار التي لي علیه واجزت امرک في ذلك وجعله
 لك ان تجعلها فصاما بالخمسين دینارا التي لم يد الله علیك فيقبل زید الوکاله ثم يقول
 زید بعد ذلك نـ بـلـتـ الخـمـسـيـنـ الدـيـنـارـ التـيـ لـعـبـدـ اللهـ عـلـيـ فـصـامـاـ بالـخـمـسـيـنـ الدـيـنـارـ
 التـيـ لـلـرـجـلـ التـيـ وـكـلـنـيـ وـهـوـ فـلـانـ عـلـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ فـصـامـاـ اوـلـاـ يـشـرـكـ عـبـدـ اللهـ
 بـمـاـ فـيـمـاـ اـسـتـقـرـضـ وـلـاـ زـيـدـ فـيـمـاـ جـعـلـ فـصـامـاـ مـنـ قـبـلـ زـيـدـ اـفـاقـهـ وـمـقـضـيـ الخـمـسـيـنـ
 الدـيـنـارـ التـيـ لـلـرـجـلـ عـلـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ بـمـاـ عـلـيـهـ ولـذـكـ لمـ يـشـرـكـ عـبـدـ اللهـ
 قـلـتـ فـمـاـ تـقـولـ انـ قـالـ عـبـدـ اللهـ للـرـجـلـ التـيـ اـفـرـ مـنـ الخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ لـكـ عـلـيـ خـمـسـونـ
 دـيـنـارـاـ وـلـيـ عـلـيـ زـيـدـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ وـقـدـ وـكـلـتـ بـقـبـضـ مـاـلـيـ عـلـيـ زـيـدـ وـاجـزـتـ اـمـرـکـ
 فـيـهـ وـجـعـلـتـ لـكـ انـ تـجـعـلـ الخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ التـيـ ليـ عـلـيـ زـيـدـ فـصـامـاـ بالـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ
 التـيـ لـزـيـدـ عـلـيـكـ فـقـالـ الرـجـلـ قـدـ قـبـلـتـ هـذـهـ الوـکـالـهـ وـقـدـ جـعـلـتـ ذـلـكـ فـصـامـاـ قـالـ
 يـكـوـنـ فـصـامـاـ وـيـكـوـنـ الرـجـلـ هوـ المـقـضـيـ لاـ يـكـوـنـ الرـجـلـ فـاضـيـاـ وـلاـ يـكـوـنـ لـمـحـمـدـ
 انـ يـشـرـكـ عـبـدـ اللهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـوـلـ فـيـ هـذـاـ غـيـرـ هـذـاـ قـالـ نـعـمـ وـفـيـ بـعـضـ مـاـفـيـهـ
 قـلـتـ وـمـاـ هـوـ قـالـ يـهـ زـيـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـمـالـ لـعـبـدـ اللهـ وـمـحـمـدـ فـيـهـ لـابـنـ عـبـدـ اللهـ اوـ
 لـمـلـوـكـ لـهـ مـقـدـارـ حـمـةـ عـبـدـ اللهـ مـنـ الـمـالـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ وـيـقـبـلـ ذـلـكـ
 الـمـوـهـوبـ لـهـ ثـمـ يـقـرـ عـبـدـ اللهـ اـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ هـوـ زـيـدـ كـانـ اـفـرـ لـهـ عـلـيـ زـيـدـ هـوـ مـحـمـدـ
 مـائـةـ دـيـنـارـ اـنـاـ كـانـ فـيـ مـنـ ذـلـكـ لـهـ وـهـوـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـوـانـ ذـلـكـ اـنـاـ كـانـ وـهـ عـلـيـ سـبـيلـ
 الاـ جـاـلوـمـ بـكـنـ لـهـ عـلـيـ زـيـدـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ شـيـ وـاـنـهـ قـدـ ضـمـنـ لـزـيـدـ جـمـيعـ مـاـيـدـرـكـ فـيـ
 فـكـ مـنـ دـرـكـ مـنـ قـبـلـهـ وـسـبـيـهـ وـيـوـكـدـ فـيـ ذـلـكـ فـاـذـاـ فـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـمـحـمـدـ اـنـ يـشـرـكـ فـيـ
 شـلـيـ قـلـتـ فـمـاـ تـقـولـ اـنـ لـمـ يـقـلـ هـذـاـ وـلـكـنـهـ قـالـ قـدـ اـبـرـاتـ زـيـدـ اـمـاـ كـانـ رـلـيـ بـهـ مـنـ
 الـمـالـ الـذـيـ يـاـسـيـ وـاسـمـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـبـرـانـهـ مـنـ حـصـيـهـ مـنـ ذـلـكـ وـهـ سـونـ دـيـنـارـاـ
 فـيـشـ بـرـاتـهـ جـاـنـزـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـمـحـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ سـبـيلـ لـاـنـ عـبـدـ اللهـ لـمـ يـقـبـضـ مـاـلـاـ
 فـالـرـكـهـ فـيـهـ عـمـدـ وـلـاـ اـبـرـاهـ مـاـلـ قـلـتـ اـبـسـ هـذـاـ الـمـالـ لـعـبـدـ اللهـ وـمـحـمـدـ عـلـيـ زـيـدـ قـالـ بـلـيـ

قال فان وهب زيد عبد الله خمسين دينارا وقضها عبد الله منه ولم يجمع لاها فصاعدا ان
 عبد الله ابراهيم زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين محمد هل يشرك محمد عبد الله قال
 لاقلت فهذا اسهل ما قلت قال نعم هو اسهل ما فات فان عمل هذا فهو جائز فعل فان قال
 هذا المال بينهما على ما وصفنا فسأل احدهما صاحبه ان يسلم له ما قضى من هذا المال
 يعني يشركه حصته من ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فإذا قضى شاركه فيما قضى
 فاراد حيلة حتى يتوصى من شريكه بعد ما يقضى قلت الحيلة في ذلك ان يقر المسلم الشرك كمن شريكه
 فلان قد باع من فلان حصته من الملو الذي كان بينهما مفردا في صفة غير الصفة التي هو باع فيها
 فلا ناصحة وانه ليس له ان يشركه فيما يقضى من فلان من هذا المال الذي باسمهما
 على فلان وهو كذلك ويكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصه فلان من
 هذا وجبت له على فلان بفرد دون حصته فإذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقضى
 قلت فان اراد كل واحد منها ان يفرد بحده فان قضى كل واحد منها شيئا من هذا
 المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبهان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منها
 باع من فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفة واحدة على
 حدته وانهما لم يبعدا ذلك الملوم من فلان في صفة على حد واحدة وان مال كل واحد
 منها حصته من ذلك وجب على فلان بفرد دون حصه صاحبه ويوكد الكتاب
 بذلك فان قضى احدهما شيئا لم يشرك الاخر فيما يقضى من المال قلت فان كان
 المال باسم احدهما وهو بينهما جيمعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على العزيز الذي
 ان هذا المال ثمن عبد اشراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحب
 بنصف المال وبعلم كل واحد منها لصاحب ما قضى من هذا المال كيف الوجه في ذلك
 قال يتو الذي باسمه المال صاحبه ويوكد بقضى ذلك وقرفي الكتاب انه باع حصته
 من ذلك العبد من فلان مفردة في صفة على حدته وان حق كل واحد منها من هذا المال
 وهو النصف وجده على فلان في صفة على حدته وانه ليس او واحد منها من هذا المال الا
 النصف الذي وجب له على فلان في صفتة نصف هذا المال وان اسد في ذلك عارية لصاحب
 على حدته فان ليس او واحد منها ان يشركه فيما يقضى من هذا المال اغلان ابن
 فلان ويفر الشر بك الاخر ويوكد الكتاب بذلك بينهما فلان يكون او واحد منها ان
 يشرك الاخر في شيء مما يقضى من هذا المال والله سبحانه و هو الهدى باليه واب

باب المواله

فات اربت رجل له علي رجل منه دينار اراد الذي عليهما ان يبلغ علي رجل

بهذا المال على انه ان جحده او اغسل اورمات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال على الحيلة في ذلك قل يسميهم بقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والمحظى عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يبعض علىه بالمال فيتولان جميعا كان لزيد هذا على عمر مائة دينار فاحوال عمر وزيدا بهذه المائة الدينار علي رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي فيسميان رجل امبار ولا يعرف ويقولان اسمه خداش ابن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار لزيد على خداش ابن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خداش بن الفضل ابن محمد الكوفي بالحالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه المائة الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلاعه هذا وقيل زيد هذمه الحواله وقبلها خالد بن فلاعه هذا فدبرت منه المائة الدينار لزيد على خالد بالحواله الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله لي خالد لزيد فان عدم ذلك اورمات ولم يدع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يحب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد على خداش ابن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدرى من هو فات اربات ان كان مالا لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يجعل الطائب به عليه على رجل للمطلوب عليه ما لفطالب المطلوب عري او نف من هذا ولا امن ان احتال عليه فيقوى على قال الحيلة في هذا انت يضمن غرم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهم والله اعلم بالاصوات

﴿باب الرهن﴾

رجل اراد ان يربهن رجلا نصف الضياعة مشاعرا ناه لا يجوز ذلك فلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يربهن نصف الضياعة مشاعرا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فإذا تواجها البيع قضى المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض المشتري فيه في ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان ثالث الرهن في بد المشتري بطن المال عن صاحب الضياعة او الدار وان اصاب بذلك عيب ذهب من الدين بمحاسب ذلك فلت فان كان الخيار للبائع وقد علم بذلك المشتري وقضى منه امال ثم تقضى البيع في الثلاثاء ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري المائية ان تلف ذلك الشيء او تنهى ذلك الشيء من قيمته بقدم المشتري بذلك الشيء من قيمته ولا يكرن ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمته بذلك الشيء فان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله وقام به مبي الدين فانه بقي له شيء اخذه وان

قي عليه شيء اداه الى الباٰم و كذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب
 النصف منه نسمن المشتري ثم قبته قيام بذلك من دينه و نبيه و ان فضلا
 ان كان فلت فرجل اراد ان يرهن رهنا من رجل ليتفق به مثل ارض يزعمها
 اودار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرهن منه ذلك الشيء
 و يقبضه و يتسلمان على ذلك ثم يستعين لرهن ذلك من الراهن فيقول له اعرني
 اعرف هذه الدار اسكنها فإذا قال قد اعرنكها و اذنت لك في مسكنها طلب
 ذلك له فتني اراد الراهن والمرهون ان يردد الدهن فرفرها وردعا الي الراهن فماتت الي
 ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرهون للراهن اعرني هذه
 الارض ازرعها فإذا اعاره ايها كان له ان يزعمها قلت فإذا كان للرجل على الف
 درهم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالاف و نبه الي الحاكم وقال لي على
 هذا الف درهم وكيف ان يقول له عندي هذه الالف رهن وهو كذلك وكذا فيقول
 المطلوب ماله على هذه الاف الذي يدعىها وهذا الذي يزعم انه رهن في بهذه
 هو لي وما هو رهن فيأخذ الشيء منه وطلب المال قال يدعى عليه الالف ولا
 يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقربه وادعى انه له رهنا عنده
 بهذا المال فلائق الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بما قال وان جحد المطلوب المال
 وادعى الرهن فقال لي في يده كذلك ولم يقل هو رهن فلائق الطالب للقاضي
 نهل هذا الرجل ^{هذا الشيء} رهن الاف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
 وهذا فلائق الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعى ويتولى ماله عندي هذا
 الشيء الذي يدعى بغير رهن فان حلف على ذلك كأن صادقا في يمينة انه ليس
 في بهذه هذا الشيء غير رهن فات قات قال المرهون او يهد الضيء ازرعها مادامت
 في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لا يمكن لهذا الرجل ان يأخذ به في نعيتها
 لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يتر الراهن ان
 وجلا من الناس قد عرفه باسمه وعيه ونبيه دفع اليه منه الضيء او هذه الدار
 واصره برهنها على كذلك وكذا من امثال باجرة له وانه رهن منه الضيء ان هذه الدار
 من فلان هذ ^{علي} كذلك وكذا من امثال وبوكل كذلك على ما يوكل كسب الرهن بتبعض
 فلان ذلك ثم انت مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امره ان يرهنه هذ
 الضيء المسماة في هذا الكتاب اذن له في زراعه هذه الارض ابدا ما كانت في بهذه
 ان اذن له في سكني هذه الدار ابدا ما كانت في بهذه وثبت ذلك له للان فليس له
 ه يمنع فلا امن زرع هذه الضيء ولا من سكني هذه الدار ولا له ان
 اضربي عليه في ذلك وبوكل كذلك فلا يمكن له ان يأخذ المرهون بغيره ذلك فان اراد

ان يفكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن على المرتهن في ذلك الزرع والسكنى سبيل .فلا .فان قال المرتهن لا آخذها على هذا ولكن اشتريها بهذا المال شراء صحيحاً فاقبضها وازرעה ان كانت ارضها وان كانت داراً اسكنها فله على عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست آمن ان ي يحدث حدثاً فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتى يسلم كل واحد منها فأ - احمد بن عمرو الحليلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لها جميعاً فـ يكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبان وواضمه بما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لها جميعاً يحتملها عليه فان رد هذا الشئ في الوقت الذي يوقنان فيه رد الارض الى صاحبها وان مضي الوقت ولم يحضر الشئ عمل في ذلك بما في الموضع ومنع كل واحد منها من ظلم صاحبه .فقلت .فان قال الراهن هذا الشيء يساوى اكثر ما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يمجد له حدثاً فيذهب شيء هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضئعة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقضه تقضي الذي له الخيار منها هذا البيع واشهد على التقاض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الى ان يؤدى المال الى المرتهن .رجل .له على رجل مال فرهنه بذلك ضئعة او دار او دين الى اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لها في بيع ذلك فـ يتوارى عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لها في ذلك .فقال .الحيلة ان يجعلها هذا الرهن على يدي عدل بينها وبسط العدل على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك .رجل .له على رجل مائة دينار والمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الى القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره خاف المطلوب ان يقر بانهال فيجحد الطالب الرهن ويختلف عليه فيلزمه المال وبذهب رهنه ما الحيلة في ذلك .قال .ابو بكر احمد الحليلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قل هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطلب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه ببيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي بافي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضائع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصا بالدين .فقلت .فان

كان المطلوب هو الذي قدمه الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا وجارية
وامسكه ان يقران بذلك رهن فخاف الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد او الجاره فيجد
المطلوب الدين ويحلف عليه فيأخذ الرهن منه اذا لم يقران بذلك رهن * ما الحيلة
في ذلك حتى يسلم الطالب . قال . الحيلة في ذلك ان يقر الطالب للقاضي اذا سأله
عن دعوى المطلوب ما هذا في بد هذا العبد الذي يدعى يجب له اخذه فان رأى
القاضي ان لا يقبل منه ذلك وقال ما معنى فولك يجب له اخذه قال القاضي
قد يكون في بد الرجل الشيء على الرهن او على غيره ما ليس مدعاه ان ياخذه
فان قبل ذلك منه والا قال ما لي هذا في بد هذا العبد وينبوي في قلبه انه ماله في
يد هذا العبد يجب له اخذه حتى بوادي الى مالي . قلت . فما تقول في ذلك ان استحلمه
علي ذلك قال يجلنه وينبوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذي يدعى انه يجب
له اخذه مني حتى يوفني مالي عليه فانه اذا كان مذلة كانت النية في اليمين
علي ما ينبو . قلت . واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا ادعى عن
هذا العبد هل هو رهن بالد درهم فان سأله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
رهنا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذي يدعى وينبوي
في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا
بهذا المال . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن
الراهن فيها او كانت ضيضة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد
آخر فاراد ان يرتهنها وليس يكتبه ان يقبضها الي يوم واراد ان يصع له الرهن
حتى ياخذه الراهن بتسلیم ذلك اليه مت شاه ويحكم القاضي بذلك هل في هذا
حيلة . قال . نعم قلت واهي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين
ويقول فيه الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيضة المعروفة بكلدا وكذا
ويحددوها ويعرفوها او جميع الدار المعروفة ندا وكذا ويحددوها ويصححان الرهن
على ما يكتب في المرهون ويزران جيماً بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلانا يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيضة او هذه
الدار وسلمها اليه وقبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يديه تكون
فلان قاهر له . تعدد باءيه فلان : في المرتهن اخذ فلان يرد هذه الضيضة الى يديه لتكون
في يديه علي الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوجه كذا في ذلك اقر بهذا علي ما وضعت
كان المرتهن بان ياخذه الراهن فيدفعها الى مت شاه . رجل . في يده ضيضة او دار رهن
والراهن غائب فاراد ان ثبت ذلك عند الحكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن
في يديه قال الوجه في ذلك ان يمس رجل يدعى رقبة هذه الضيضة وبقدم

هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فإذا سال القاضي المرتهن عن دعوى الرجل قال القاضي هذه الضيضة لفلان رهنها بكتنا وكذا من المال الذي لي عليه فات القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جمانك خصما لهذا المدعى فيحضر ينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاض بثنا رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعى بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجب الرهن على الفائز بهذه الينية قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الفائز الاترى ان رجلاً نوادعي رق رجل فقال هذا مملوكني فقال الذي ادعيت ربته اني كنت عبداً لفلان فاعتقني واقام علي ذلك يينة اني احكم بعتقه من قبل الفائز واجعله حراً وامعن هنا نلدعني منه وكذلك لو ان رجلاً قدف رجلاً او فطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المذوف او المقطوع قد كنت عبداً لفلان فاعتقني واقام علي ذلك يينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه الحد واقتض له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه . ورجل اراد ان يرهن من رجل داراً فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار مثلاً فيبطل الرهن فيما يبقى من الدار ويخرج ذلك من يده . قال . فالحيلة في ذلك ان بشترى الدار كلها على انه بالظير فيها سنة او سنتين وقبضاها لي وبنقض البيع فيها فيكون في يده سنه بالرهن فلا يكون للراهن اخراجها من يده على انه بالظير فيها وقبضاها شيء يبقى مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالظير فيها وقبضاها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيئاً كان الباقى في يده ولم يكن للراهن اخراجه من مدة الابادة المال . قلت . فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوي ما يبقى منها مالي فما الحيلة في ذلك . قال . يكتب كتاب الدين عند عدل بشق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن بن احتاج الى كتاب الدين دفع كتاب الشراء الى العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اي ان يطالب الراهن بما فيه ويكشبان بينهما مواجهة بذلك

* باب الوكلات *

رجلان ينهم امال على رجل من ثنم عبداً باعه اباه او غير ذلك فقبل احدهما لصاحبه قم بانقضاء هذا المال فاني مش ول عن ذلك واريد سفراً على ان اجعل من حقي شيئاً قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين بعمل فيه احدهما لم يكن له اجرة على

ذلك فلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ماجمل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع
 الذى يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته
 من ذلك المال وكان مقدار المال الذى ينبعها الف دينار فضمن له مائة دينار في وكل احدا
 يشتري الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسة مائة دينار ويجعل له ان
 يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينار او يشرط عليه ان يكون ضامناً للأخذ لما هذه الخمسة
 دينار وتكون هذه المائة ثناً للثوب ويشهد عليه بثمن الثوب قلت فان قال
 الشريك لا امن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه
 الدنانير المائة علي فاريد حيلة ان خرج هذا المال آخذ هذه المائة دينار فان خرج
 شيئاً منه آخذ بحساب ذلك وان توبي المال لم يلزمها المائة دينار قال الوجه في ذلك
 ان يأمر هذا الرجل عبده او امته ليشتري هذا الثوب من صاحبه مائة دينار او يأمر
 رجلاً غريباً لا يعرف بشراء مائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسة
 دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي
 ثناً للثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدينار التي باسمه على الفرع ثم ي وكل
 شريكه بباقيه هذا المال وبقيمه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادي اليه المابه
 دينار وان اخرج بعضه كان له ان يقتسطه وان لم يخرج شيئاً لم يكن له عليه شيء لانه اذا
 ضمن له من الخمسة دينار فان توبي المال لم يلزمها منه شيء قلت رجل له
 على رجل مال فوكله اي وكل رجلاً يتقاضى هذا المال واستخراجه علي ان يجعل
 له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكه على هذا الشرط فان
 اتفقى المال كان له اجرة مثله لا يجاوز به شيء اي ماجمل له فان كان جمل له نصف
 المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جمل له الثالث لم يجاوز اجرة مثله
 ثلث المال فان اتفقى بعض المال كان له بحساب ذلك قلت فهل له حيلة حتى يكون
 له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة قال نعم
 الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يجيء له الوكيل
 بثلث المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه علي ما شرحته ثم ي وكل الذي باسمه المال
 والمقر له بالثالث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كان
 للمقر له الثالث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقتسطه منه قلت فان قال صاحب
 المال لا آمن ان يتوي هذا المال او بطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد على
 الوكيل ان ي وكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبته قلت فان
 قال صاحب المال اربت ان اقررت بثلث هذا المال من بر بد التوكيل فاذذا وقعت
 الشهادة علي بذلك لم يقم هذا الوكيل باتفاقى هذا المال لو خدث حدث يبطل به هذه

الوکالة فقد صار هذا الرجل شریکاً في هذا المال فله ثلثة فما الحيلة في ذلك قال
يبدلان کتاب الاقرار على يدي من يشترون به ويكتبون مواضعه بينهما يكون على
يدي رجل عدل بعمل بما فيها ويعلمهم عليها فان خرج من هذا المال بتقاضي هذا الوکيل
ويقام به كان لهذا الرجل منه الثات وان خرج بعده كان له بقسطه فان لم يخرج من هنا
شيء اولم يقم الوکيل بذلك او رجع او حدث حدث ببطل الوکالة لم يكن للرجل المقرلة
ثلث المال شيء ورد العدل منهم الكتاب على من يجب رده عليه ويجعلوا في
المواضعه اصرهم كله ليحمل العدل بينهم بذلك قلت . رجل له ضياع في يد سلطان
او في يد رجل قد غصبه عليها فقار لرجل آخر استخرج لي هذه الضياع على ان
لك عشرها قال لا يجوز هذا قلت . ما الحيلة حتى يتوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها
فان لم يستخرجها لم يكن لها شيء . قال . الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي
 يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع ^{شراء} عشرها بشمن معلوم اما ثوب واما
عرض من العروض ويدفع الشمن الى صاحب الضياع ويكتبون مواضعه من يكون فيها المرم
علي وجه وبعدلون ذلك على يدي رجل عدل يشترون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعهم
قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون
بينهم عدلاً يكون الشراء باسمه فيشتري عشره هذه الضياع بالمرض الذي يدفعه اليه
الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فإذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب
الشراء وشهد له بأنه اشتري ذلك بشمنه او بامره وما له فان استخرج بعضها كاف له
بقسطه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رد كتاب الشراء الى صاحب الضياع واقله اليم في
ذلك قال والذى هو اسلم لها جميعاً ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينها يعمل
في ذلك بما وصفنا

باب الوکالة *

· رجل · له ضياع فارد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها
على ان يقوم بامره ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون
اما صحيحاً لها جميعاً ولا يكون لهذا الرجل بغي رقاب الضياع شيء ولكن يمكن
له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامره · قال . الحيلة في ذلك ان ينشر فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثالث او الرابع ينظركم يكون مقدار ذلك من اكرار الخنطة
والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحضر يجعل ذلك مسلماً في كل سنة برأس مال سلم بسم
ذلك ^{إليه} ويدفع اليه رأيين مال السلم فياخذ ذلك منه في كل سنة فاذا · قال ·
الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتى

مجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثمن ينبعها وعدوا الكتاب على يدي عدل يتراضيان به جميما وكتبوا وادعه بما يتفقون عليه عند العدل بعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رفاهها . قالت . بان يجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذى ينبعها فهو اسم مما يخالف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه الضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع المخطة والشمير قرارا ان يجعله له من ذلك شيئا فكيف الحيلة في ذلك . قالت . هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان بنظر مقدار ذلك في كل سنة مما هو فاما اذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم باسم الضياع لصاحبها فلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين ويكتب عليه كتابا منجحا في كل سنة كذا وبعدلان الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيئه غلته في بعض السنين فيلزم مني اي هذه الاركان وهذه الدراهم ويؤاخذني هذا الرجل بما افتررت له اي من الغلة والدراهم الثالثة لها جميما ان تكون هذه الكتب له باسم هذا العدل ويكون عنده مع مواضعه فيما ينبعها قد شرحناها اي اصرها وما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيهم النصفة قال فان جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمها وان لم تأت غلته في بعض السنين اسقط عن صاحبها ما يشرط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين ويكون عليه الديون بكل وكيل بالقضاء دينه ويتوارى عن غرمانه فرارا . رجل ما له دين علي المتواري حيلة في افتضاء دينه منه ثلت الحيلة في ذلك ان يجيئ . هذا الرجل الذى له دين علي المتواري الى رجل من للمتواري عليه دين من يشق به فيقول قد وكلتك لتقبض جميع مالك على فلان بن فلان اعمي المتواري وبالخصومة في ذلك وكلتك ان تحصل ما له عليك فصاصا بماله واجزت امرك فيه ومامعته فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت ما استندت الى من ذلك وبشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهادوا ان فلانا وكلني بقبض ما له علي فلان وان اجعله فصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما منعت فيه من شيء وقبلت من فلان بن فلان ما جعل لي من ذلك فأشهدوا اني قد جملت الالف درهم التي لفلان ابغ فلان على فصاصا بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهدنا على ذلك كانت الالف فصاصا ويتتحول ما كان للرجل المتواري علي هذا الوكيل للرجل الذي وكله . رجل . يكون له علي رجل مال فيغيب الرجل الذي عليه المال ويزيد الرجل ان يثبت ما له حق يحكم له الحكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان يجيئ رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ما له علي الرجل الفائز ويصحبه وبينه ولا يسمى مبلغ المال وبشهده علي ذلك ثم يقدمه الى القاضي فتقر الفضمين بالضمان

فيقول قد ضمنت له ماله علي فلان بن فلان ولا ادرسه كم له على فلان بن فلان من المال ولا ادرسي الله علي فلان مال أم لافان القاضي يكلف المضعون له ان يفسر بيتته علي ماله على الرجل القائب فإذا احضر بيته قبلها القاضي بمحضر من هذا الرجل الضدين وحكم على القائب وعنى هذا الضدين بماله بضمائه بذلك ويحمل القاضي هذا الضدين خصما عن القائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم علي هذا الضدين حتى يحكم به علي المضعون عنه ثم يحكم بذلك علي الضدين

﴿ باب في الفصل ﴾

غضب رجل ضيعة له واشيء ان بردها عليه وقال بعندها وهو يقوله بها في السر ويحمده في العلانية فاراد حيلة يخالص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المضوب منه الضيعة من يدق به ويشهد علي ذلك شهودا عدولا يبيعا بمد ذلك من القاصد وبكتوه بينة البيع بين من مدة ما يعرف الشهود ذلك حتى يوقنوا بذلك عند الشهادة فإذا شاهد هذا المضوب القاصد جاء الذي اشهد له المضوب بالشراء او لا فاقام البينة على انه اشتري هذه الضيعة من المضوب قبل ان يبتاعها هذا منه فيحكم له الحكم بها لانه اولى بها ويرجع القاصد على المضوب بالشئون الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه افر بها المضوب لرجل يثق به باسر حق عرضه له ثم باعمها بعد ذلك القاصد بتاريخ بعد تاريخ الافرار ثم جاء به المقر له فاقام البينة على الافرار والوقت قال جائز ويجكم له الحكم بها وإنما ينظر الحكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحبها قلت فان خاف القاصد بهذه الحيلة فقال للمضوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكنني أمر من يبتاعها منك فاراد المضوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعا او لا من يثق به ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم يبيعا بمد ذلك من الرجل الذي يشتريها للقاصد ويكتب هذا الشراء للرجل الذي يقيمه القاصد بقبضها فإذا افر وكيل القاصد بقبض الضيعة من المضوب ثم جاء الرجل الذي كتب له المضوب الشراء كان اولى بها من وكيل القاصد لأن وقت شرائه اقدم من وكيل القاصد بأفراوه بقبضها ويسلمها الي الرجل المشتري لها او لا ويرجع وكيل القاصد على المضوب منه بالذي دفعه اليه من الشئون . رجل له دار وغصبا منه انسان فابي ان بردها عليه ثم قال له بعثنا مع انه مقر له بها فما الحيلة في ذلك فل الحيلة ان يوكل وكيل القاصد على المضوب اليه . قلت . فان قال وكيل القاصد لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال له المضوب فلا يجوز ان يكتب بعض الشئون ولا يكتب بقبض الضيعة فان قال القاصد للمضوب اكتب لي كتاب افوار بان هذه

ولا ينكب قبض الضيعة فان قال الفاصل للمقصوب اكتب لي كتاب افوار بان هذه الضيعة لي فلي هذا الذي وصفك او اكتب الاقرارات على في كتاب ان الضيعة في يدي الفاصل وقد كان كتب كتاب الشرا مع من يشق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الفاصل فإذا فعل ذلك اخرجها الحكم من يده ودفعها الى الذي اشتراها اولا

﴿ باب في القرض ومذكور فيه مابناسب الحوالة ﴾

رجل . يستقرض من زوج ما لاثم ساله ان يوم جله بذلك قال اذا جيل في القرض لا يجوز . فلت . فما الحيلة في ذلك حتى يجوز اذا جيل لانه لا يامن ان يحدث بالطلب . حدث فطالبه ورثته بالمال قال يجعل المستقرض صاحب المال بالله هذا علي رجل الي سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يوم جله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض من سبيل ولا علي الحال عليه الى الاجل . قلت . فان مات المحتال عليه قال يخل المال عليه ويوم خذ ذلك من ماله . فلت . فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض . قلت . فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته بشيء . قلت يقر المستقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال يملك اضماما حتى لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيمه بيته انه مات معدما . قال . ووجه آخر ان الحال المحتال عليه صاحب المال بالمال على دليل آخر الى ذلك الاجل كانت الحوانة جائزة . قلت . فن مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته ميل ولا علي الحال الثاني الي محل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال . فان الطالب يأخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت فلا يرجع ورثته على المحتال الاول لا علي الاجل لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالى علما بالعواقب

﴿ باب الاجارات ﴾

رجل . يريده ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تنقض الاجارة يومته او يوم الملك لما يعذر يعتذر به ما يكتبه له ما الحيلة في ذلك اذا اراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ويجعل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا فليلا ما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنتين فإذا واد اخراجها من يده بمحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارأيت ان قال المستاجر يريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فنذهب نتفق فاريد حيلة ان انقضت

هذه الاجارة قبل عام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقه واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في ذلك مقدار هذه النفقه لزوم فيزبه فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سن الاجارة مع هذه النفقه اجرا للسنة الاخيرة ثم يكتب افي سألك ان تسلقني من اجرة السنة الاخيرة كذا وكذا اعنى مقدار هذه النفقه وانك اسلقني ذلك وقبضته منك فإذا انتقضت هذه الاجارة قبل عام هذه السنة ورجع المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلقني وهو مقدار النفقه وان ثبتت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل . قلت فان قال المستأجر لا من ان يستخلفني الموارج على هذا السلف اني قد اسلقتك ايام قال فيبيعه بهذا السلف ثواباً ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء . قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي يختلف الفدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين ويحمل ما يبقى من الاجرة لما يبقى من السنين بعد هذه المدة . قلت فان اراد وجل ان يؤاجر داره خاف رب الدار ان يؤاجرها او ان ينفرجها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذى تصير الدار في يده ولا يكون رب الدار على المستأجر سبيل . قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خرج الدار من يده قال ينفرجها بان يؤاجرها من رجل فإذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستأجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستأجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيئ رجل فيقول رب الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستأجر ويحدد لها اعني صاحب الدار او سلما اليك واجب على وافي ضامن لذلك وانه واجب لك على تسلم هذه الدار باصر حق ثابت واجب حق سلما اليك واقبضك ايها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلما اليه . قلت فإذا اقر الضامن بهذه صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستأجر حتى يضمن ذلك . قلت فان قال رب الدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسلم هذه الدار ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجرة . قلت اربات مسئلة الدار اذا ارادها صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء رجل فيغمون تسليمها اليه علي ما وصفت لك اربات ان قال صاحب الدار است آمن ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكون اجرة في يده فلان واني اناضمنت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آثما فالدار الحيلة في ذلك حتى لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسلم هذه الدار قبل ان يستاجرها المستأجر فباخذتها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا يامن يقبضها

فإذا مازت في يده أقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وإن تسليمها إلى فلان واجب عليه حتى يسلمها إليه ويقبضه إليها ويدفعها إليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها من المستاجر بعد أن يقبضها من يدي الصامن من قبل أن يواجرها فإذا مازه الضان رجل كان له أرض فقال لرجل اتفق على في زراعة أرض حتى أزرعها فارزق الله تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما يبي كأن يبي وينشك نصفين قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة أن يستاجرها المذى يريد أن يتفق على هذه الأرض من صاحبها سنة باجر قليل تكون الأرض في يدي المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه وبقيمه حق بزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقة وما يبي قسمه المنفق نصفين فأخذ نصفه ووهب لصاحب الأرض نصفه . قلت فانت قال صاحب الأرض لست آمن ان لا يبي لي هذا المنفق بنصف نباتها واريد ان اوثق منه قال يستاجر الذي يريد ان يتفق على الأرض من صاحب الأرض باجر بقدر ما يتوهان انه يكون مقدار نصف ما يبي بالحزر والظلن وبعدان الكتاب بذلك وبكتاب مواضعه ويكون ذلك بعدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويجعلها على مأنيه النصفة . قلت فانت قال المستاجر لست آمن ان لا يبي من الغلة شيء بعد النفقة فيطابقني رب الأرض بالاجرة وسخلنفي عليه قال يكتاب المواضعه ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على ما استاجرته من الأرض كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الأرض . قلت ارأيت ارضًا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب الأرض الزرع الذي في هذه الأرض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجر الأرض بعد ذلك قبوز الايجارة . قلت فانت كان فيه التخل او شجر فيه ثم قال بيع الشجر الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فانت قال المشترى لا امن صاحب الأرض ان يأخذ في جذاذ هذا الشجر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشنرى منه الشجر الذي في التخل والشجر ثم يقرب رب ذلك التخل ان هذا التخل بارضه في يدي هذا المشترى الشتر اشهرها معلومة بقدر ما يبلغ الشجر باسر حق واجب عرف ذلك له عليه فانت ليس له الخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فإذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الأرض ان يتعرض له . قلت الا ذري ان ما كلها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الصامنليس في هذا بواه للصامن اتزى لو ان رجلا غصب رجلا دارا قبضها من الفاصل برجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الفاصل الثاني انه في ذلك يراه لها جميعا من خنانها قال بلي . قلت فهل في هذه الشئ غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل يشق به صاحب الدار وإن تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه ويله كذلك

ففي اراد المهر له ان يأخذ المهر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يجب عليه الدار بذلك
الدار لرجل يشق به ويدفعها اليه ثم يأخذها المستاجر منه بغير امره ثم يتربيها له ويحسن
تسليمها اليه على ما وصفت ثم يستاجرها بعد ذلك من الذى كان يملكونها وهو الذى وعدها
للمهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت بذلك ان استاجرها من مالكها الاول ثم اغفر
بعد ذلك بها للمهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار
ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستاجر ويفق عياله فيها ولا اندر على
اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما استاجرها
صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبضن هذه الدار من كانت في بيته او من من عنه ايها
او نازعه فيها ويعُكَد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلي
على ما وصفت ثم يتجربني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على
ما وصفت ثم يدخل له ضميها يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرحتنا . قلت في هذا شيء
غير هذا قال نعم فات وما هو قال يواجر الدار من امرأة المستاجر ويكون الزوج هو
الضامن عنها على ما وصفت . قال ارأيت ان جمدت المرأة الدار او انكرت حق مالكها او
ماتت اليه الصنان واجباً على الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر
ان المرأة جمدت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فإذا كان هذا في الصنان
جاز الضمان على هذا وينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الصنان حتى يجوز واجرة ما في هذا
الباب انت ياتي المستاجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه
الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جمد صاحب الدار داره ومنه ايها وانه
ضمن عنه لصاحبها ان يتسلمه اليه وينبغيه ايها ويدفعها اليه ويعُكَد الصنان بذلك فيجوز
هذا الضمان . رجل استاجر من رجل دارا فاراد ان يبني فيها بناء فاقن له صاحب الدار ان
ينبغي فيها وينسب بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فعل قبل قول المستاجر فيما اتفقا
في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويجعل
لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى
المستاجر وياسره باتفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد انت
يواجر دارا له من دجل منه وخلاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد مضى
السنة ويعاطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة
بما قد اتفقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضى هذه السنة في كل يوم بدبور
او باكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويشاهدان على ذلك فان جسها عليه بعد مضى
السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يغيب حتى ملخص

الدار الديمني بهذا الكراه بدل مفى السنة ولكن ازيد ان يكون لي تفريح الاجرة بعد مفى السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا اما سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل عدلا بينها فيوكه رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مفى السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد الكراه بعد مفى السنة كل يوم بدينار فاذا قضت السنة جاء المستاجر فسلها الى العدل ونافضه الاجارة التي كانت بينه وبين صاحبها وسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجعل قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر ويوجره بجميل ذلك ويأمره ان يؤدى ذلك قائل لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك قبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه ويقاضي ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر ويامره ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة التخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يزيد من السنتين بمال معلوم ويدفع اليه التخل والشجر معاملة هذه السنتين على ان يبني ذلك فاذا رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنتين كان لصاحب التخل والشجر سهم من الف سهم وكانباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة . قات اربات رجلا استاجر ارضا يضاء سنتين فيزرعها ويواجرها من شاه فآجرها باكثر ما استاجرها به هل يطيب لذلك الفضل قال لا ولكننه يوسر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض ويشئا يزيد به من هذه اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك من اراد ويرداد من الكراه ما شاه فيطيب له ذلك الفضل . قلت اربات ان دفع مع الارض فدان او سكة الفدان واشيئا من آلة الزرع فآجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

* باب المزارعة *

قال احمد ابن عمرو . قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالنصف او الثالث او الرابع قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الزراعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان يأخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض يرى ان الزراعة جائزة فيهم بعوازلهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتمها امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتابا فرار عنها يقران ان قاضيا ففي عليها باتفاقه هذه المزارعة فيجوز فرارها

بذلك على انسنتها . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبهان كتاب اقرار يتهمها جميعاً
 بقران فيه ان ربة هذه الضياعة لفلان الذي هو مالكها وبقران في هذا الكتاب ان مزارعة
 هذه الارض اعني الذي يأخذها مزارعة لفلان وبسميانت بالستينين فيزرعاها مابداله من
 غلة الشتاء والصيف يبذره في نفقة واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان
 ذلك له باسر حق عرقه له رب الضياعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في
 الغلة قال يبني ان يوثق الذي يأخذها مزارعة مالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع
 على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضياعة ان نصف ما اخرج الله من غلة هذه
 الضياعة له بحق عرقه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة ويدفعها الى مالك
 الضياعة . قلت ارأيت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها تخيل وشجر
 فيواجرها من رجل باجر معلوم ويدفع التخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من
 غلة ذلك كان للملك سهم من الف سهم والباقي للعامل هنا شيء يجوز مالك ذلك ان
 يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يواجر ارضه او وصي يقيم او امين قاض على يتم او
 ارض وفق هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال
 الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم يبني لم ان ينظروا الى الارض فيواجرها
 بما تساوي ويعاملون المستأجر في التخل والشجر معاملة لا يتعابر فيها ولا يجعلون لهم
 الشمرة اكثر من اجرة مثله لقيمه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئاً اكثر من اجرة
 مثله لقيمه وعمله لم يجز ذلك وكانت مخالفاتهما يحمل به من ذلك . قلت فهل يجوز في
 الاجارة اذا استأجر ارضاً عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حق لا
 تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤجر قال نعم . قلت وما هي قال بقرب الارض
 ان مزارعة هذه الارض وتخليها لفلان بن فلان عشر سنين يبذره ونفقة واعوانه فما رزق
 الله تعالى من غلتها فهو له وان ذلك صار له باسر حق ثابت واجب لازم عرقه فلان بن
 فلان واقر به ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنقض
 الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانا له ان
 يقبض ذلك الاجر عن اقصاه كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فغير من
 غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان
 ابن فلان جميع الارض التي حددها كذا عشر سنين في كل سنة بكماء على ان يودي كل سنة منها عند
 اقصاصها ويقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه معاشي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه
 السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلح شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك
 غرة شهر كذا وانه ضمن فلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض خمساً

صحيحاً جائزَا ناماً ان يُؤْدِي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين . عند اتفاقها . قلت
 فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان
 عشر سنين باسم حز ثات عرف بذلك له يسكنها او يسكنها من يحب ويُؤْجِرُها من يحب
 هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نم * روى عن أبي يوسف
 انه قال اجعل ذلك صلحاً من حق ادعى عليه فكتب افك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم
 اقر بذلك ولم انكر وانني صاحبتك عن دعواك هذه على سكني داري التي حدها الاول
 كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين او لما غرة شهر كذا وأخرها سبع شهور كذا من
 سنة كذا تسكنها او تسكنها من احبيت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا . قلت
 وكذلك الارض يقر صاحبها التي صاحتك على زراعته ارضي التي حدها كذا عشر سنين
 او لما غرة شهر كذا يزرعها او نزرعها من احبيت بذرك وتقتك واعوانك ما اخرج الله
 من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة
 كذا . قلت ففي هذا الباب شيءٌ غير هذا ان اراد ان يأخذ ضياءً بما فيها من التخل
 والشجر فيكون في يديه وفي بيدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نم . قلت
 وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلاً من المسلمين دفع القرية
 المعروفة بـ كذا وكذا وجميع ارضها التي من وستاق كذا الى فلان بن فلان واسمه اـ
 يُؤْجِرُها ويحمل فيها برائه وان المستأجر استأجرها لـ رجل من الناس وكتب في ذلك
 كتاباً ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويقى في يدي المستأجر على ما وصفنا . قلت
 فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشهولة في هذا الكتاب
 ان فلان الفلاي اين فلان وفلان بن فلان اقرها عندم وشهادهم على اقوسها في صحة
 من عقولها وابداهنها وجواز امورها طائعين غير مكرهين ولا علة بها من سررن ولا غيره
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلاً من المسلمين حائز الامر له وعليه قد عرفاه
 باسمه وعيشه دفع جميع القرية المعروفة بـ كذا من وستاق كذا وجميع ارضها
 المعروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجرة ما يقع عليه المعااملة بينها مما سي ووصف في
 هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها وبشتمل على
 ذلك ويجعل به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث
 والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعيشه واسميه الموصوف امره في
 هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بـ جميع ذلك كله الموصوفة واسمه بما
 فيها من ارض يشاء وما يقع عليه الاجارة منها من يريد اـ يواجر لك كله من
 الناس كلهم ما رأي من السنين والشهور على ما رأى بما رأى من الارض وان بدفوع

ما فيها من خل وشجر وكرم وارطاب وما يقع عليه الاجارة وفيها ما رأى من السنين والشهر ما رأى فيها من الخلل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة ما رأى من السنين والشهر على ما رأى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برأيه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان من هذا الرجل مالا سنه اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمى ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسيي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسيي في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسننة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض يضاره ومتناهها ومستغلاتها ومساكنها وما يقع عليه الاجارة منها بمحدود ذلك كله وارضه وبناهه وسفنه وعلوه وشربه في سواليه وطرقه ومعالله ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهيا للرجل الذي امره انت يستأجر ذلك مائة سنة متواالية اوطا غرة شهور كذا من سنة كذا واخرها سبع كذا من سنة كذا كل سنة من هذه السنين المسننة في هذا الكتاب بكل اذن وكونه جيادا على ان للرجل الذي استأجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقفت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف وينزع ذلك ما احب او يبغى اجر ذلك من احب ويغرس في ذلك ما بدا له من الخلل والشجر والكرم وعلى ان يسكن ذلك ويسكنه من احب ويؤجر ذلك من احب ويؤدى الى فلان بن فلان المسيي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسننة في هذا الكتاب عند انتقضائها فاجاب فلان بن فلان الى جميع الذي ساله بما سمى ووصف في هذا الكتاب واجره الذي وكله يجتمع الذي ساله ان يوجره اياه بما سمى ووصف في هذا الكتاب هذه المائة سنة المسننة في هذا الكتاب بالاجر المسيي في هذا الكتاب قبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذي امره ان يستأجر ذلك لئن ان فلان بن فلان المسيي في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بسال فلان بن فلان المسيي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من خلل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض معاملة هذه المائة سنة المسننة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك ببنفته واعوانه ويستقيمه ويلاعنه ويسخنله ويسخن كرومته وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كل سنة من هذه السنين المسننة في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم يخصن بنخله وشبره وكرومته ورطاباته وما يقع بعد

ذلك وهو كذا وكل ذلك على فلان بن فلان ان يأخذ ذلك له معاملة فاجابه
 فلان بن فلان الى جميع الذى ساله مما سألي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل
 الذى وكله بجميع الذى ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسمى في هذا الكتاب على
 الشرط الموصوف فيه وكل ذلك على فلان وانعقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة
 والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما
 الموصوفتين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
 هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتحميمها عن تراضيهما جميعاً بجميع
 ذلك قبضن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
 يدفع فلان بن فلان ذلك اليه مترغباً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت
 عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذى
 وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى اقتضاء هذه السنين
 المسمى فيه . قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنتقض هذه الاجارة بموت احدهما قال
 لا . قلت ولم قال لان المواجب اقر ان ذلك الرجل امره وكله بيان يواجر ذلك ويدفعه
 معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان وجلا امره ان يستأجر ذلك معاملة بما يقع عليه
 المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذنه بيتها على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما
 . قلت فان اراد ان يستأجر سهماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب
 هذا ما شهد عليه الشهود السمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلافي وفلان
 ابن فلان اقرها عندهم وشهادتهم على اقسامهم في صحة عقولهم وابدائهم وجوائز امورهم
 طائفين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكلها
 ان وجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمها ونسبة دفع كذا
 سهماً من كذا وكلها سهماً من جميع بيت الرحا والاجمار الثلاثة الواقي في هذا
 البيت ومن جميع المسطوح الذي يبني فيه الطعام لهذه الاراح مشارعاً في جميع ذلك كله عبر
 مقسوم وبحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلية فيه والخارجية عنه الى فلان بن فلان
 وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاجمار الثلاثة والمسطوح
 الذي يبني فيه الطعام لهذه الاراح والتيرية المعروفة بكلها التي هي في سطوح كذا من
 رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للحجارة الثلاثة والمسطوح ويشتمل على ذلك كله
 ويحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان
 وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل هو المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا
 الكتاب فعن هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذى فيه الاجمار الثلاثة ورن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجية عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب وامرهم ان يواجروا ذلك من رواوا ان يواجروه من الناس كلهم مما رواوا من السنين والشهر ومسارواه من الاجر وان يملوا في جميع ذلك تمامه بعنه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وصارت في وقتها جميع هذه السهم المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعنه واسمه ونسبة جعل الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرحا الذي فيه الاجمار الثلاثة والمسطاح المسوب الي هذه الرحا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب من السنين والشهر بكلها وكذا من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برائيه وفاته في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان ذلك الرجل المسلم ماجعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي انت فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بنى فلان المسمين في هذا الكتاب ان يواجروا جميع هذه الكندا والكتناسها من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاجمار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسم بمحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجية عنه للرجل الحر المسلم الشى وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متالية اوطا غرة شهور كذاسنة كذا وآخرها سنت شهور كذا من سنة كذا بكلها وكذا دينارا مثاقيل واذاته جياداً على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له ان يستغل ذلك ويواجره من احب ورأي وعلى ان يوادي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى البقر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب عند انتهاء صافتها فاجاب فلان وفلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك ابى الذي سالمه بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكندا وكذا سهما من بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير مقسم بمحدود ذلك كله وبجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجية عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها



هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاجمار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب
 وادواتها من الحديد والخشب وبخاري مباهه وظرفه ومرافقه الداخلية فيه والخارجية عنه
 هذه المائة سنة التي اولما غرة شهر كذا من سنة كذا بكتنا وكتنا دينارا مثاقيل ذهبها
 عينا وازنها جيادا اجارة صحبيحة جائزه تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبلوه منه
 فانعقدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان وبين هولاء النفر
 المسيدين في هذا الكتاب للرجل الذي جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له
 اجارة صحبيحة جائزه تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقفت عليه عقدة
 هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كدام من سنة كذا
 مفرعاً غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهولاء النفر المسيدين في هذا
 الكتاب جميع ما وقفت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
 فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح
 النسيم بيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة
 وتعميجهما بينهم عن زاض منهم جميعاً الجميع ذلك كله فان اراد ان يجعل لم الاجر كتب
 في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سألا فلان بن فلان
 على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يجعل لم اجر هذه
 المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان الذي وجب له
 الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل واحد منهم كفيل ضامن عن
 صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على ما حبه بسبب الاجارة والضمان
 الموصوفين في هذا الكتاب على ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايهم شاء ان
 شاء اخذهم بذلك جميعاً وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء واحداً بعد
 واحد وبجميعها وشقي ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتى
 يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان
 كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لا اصحابه امر اصحابه في
 خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة
 في ذلك من اصحابه بمحضر من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألاه بما
 سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل لم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب
 ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاماً وافياً وهو كذلك ديناراً مثاقيل ذهبها جياداً وكان
 دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا
 الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الضمان الموصوف في هذا الكتاب في الكمال

والوکالة بخاطبته ایام على ذلك کله اشہد فلان بن فلان وفلان بن فلان على
 اقسامه بجميع ما سعی ووصف في هذا الكتاب وافروا بجمعهم ما فيه والزمه اقسامه بعد ان قریء
 عليهم فاقروه بهم ومرتفته حرفياً في شهر كذا في سنة كذا . قلت اليك انتقض الاجارة
 بان كتبت الاجارة لاسان لا يعرف ولا ينتقض الاجارة بونه ان مات واحتسبت بان
 وجل حرا مسما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سعی ووصف في هذا الكتاب
 ووصف من شرائطها بان لا ينتقض الاجارة بونه فكيف تنتقض به الان تنتقض بعد
 هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استأجرت انسان انتقضت
 هذه الاجارة . قلت بان لم يستحقها انسان فاذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه
 الارضا او نعمطت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة قال و كذلك الارض ان غابت
 عليها دجلة او الفرات ففرقتم فلم يتضمنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت
 لجة لا تصلح للزرع او صارت سبخة لا تزرع ولا تصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك
 كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم ، قلت
 فالرجل يريد انت يوم اجر ارضه من رجل فلا يامن من ان تخرج الارض من يديه انه
 ان ضمه ايها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك الاجارة في يدي المستأجر على الامانة
 وقد اخبرت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم ، فلما وما
 هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض من يثق به ويشهد له على ذلك او يقرها انسان
 يثق به فيشهد على ذلك ويسلها اليه بحضور شهود بمعانة القبض ثم يواجرها بعد ذلك من
 الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انتقض هذه الاجارة فلن
 ووها المستأجر على صاحبها بعد انتقامه الاجارة والا جاء المشترى واقام البينة على ذلك فلان
 المستأجر في معنى الفاصل وكان له ان يأخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله
 تعالى ولا يدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستأجر للمواجر في قبضها بعد وفاته
 . قلت فلان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستأجر فاما الوکالة في قبضها
 والوصبة في ذلك فقد احتضنت بها فلان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب
 له قال يأخذ منه خمسين بالمائة فيقول وقد ضمن فلان عن فلات لفلان بأمره جميع
 ما وجب ويجيب افلان على فلان من بهذه هذه الضيافة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب
 ويجعل المستأجر الضامن وكيله في خصومة المدواجر وما يطالبه به من الاجرة المسأة في هذا
 الكتاب ويؤكد الوکالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سعى
 ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا الاحتياطاً في الاجران شاء الله تعالى . قلت فلان
 كان يريد انت كان يوضع له الارض مزارة عة قال كذلك جائز بقرار ذلك على

مُبَيِّل الْمَارِغَةِ وَالله أعلم . قلت وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْذَ خَلَا فَعِيرَةً؟ مِعَالَةً أَوْ أَخْذَ شَجَرًا
 قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك علي هذا ابي على هذا السبيل جاز
 ذلك . قلت نهل للذى اجر ان يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى
 تنفعى قال نعم وَكَذَلِكَ يَأْخُذْ أَجْرَهُ السَّهْمُ الَّذِي لِمَعَالَةٍ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَإِنْ حَدَثَ
 عَلَى الْمَوْجَرِ حَدَثَ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَنْ يَوْصِي بِذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ وَيَقُولُ وَصِيهَ بِذَلِكَ مَعْنَاهُ
 فِي ذَلِكَ . قَاتَ فَإِنْ حَدَثَ الْمَوْتِ عَلَى الْمَسْتَأْجَرِ قَالَ فَالْأَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . قَاتَ فَمَا
 القول في ماله هل يقسمه للوارث اذا كان الامر على هـذا قال الاجر في ماله فـات
 اقتسموا ما لم ينعوا من ذلك الا ترى ان الدرك قد يفهمه الانسان فيتقسم ماله ثم يدرك
 الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا ترى ان رجلاً لـواستاجر من دجل دارا
 عشر منين كل سنة بالف درهم وضمن دجل عن المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب
 عليه وله من الاجرة على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اي من نـي هذه
 الاجارة ان الضامن جائز على حاله وجميع ما يجب من اجرة ذلك فهو على الضامن في ماله
 لا يغفل ذلك عنه وَكَذَلِكَ الْمَسْتَأْجِرُ إِيْ اَمَرَ الْمَسْتَأْجِرَ بِذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي أَجْرَ هَذِهِ
 الشـيـعة ان يتـجـلـيـلـ الـاجـرـ السـنـيـنـ كـلـهاـ فـاجـابـهـ الـمـسـتـأـجـرـ إـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ جـائزـ
 رـجـلـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـرـضـ فـارـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـنـ يـاخـذـ أـرـضـ صـاحـبـهـ مـزاـرـعـةـ
 بـارـضـهـ قـالـ لـاـ يـجـيـزـ ذـلـكـ وـالـلهـ أـعـلـمـ . قـاتـ فـماـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ أـنـ بـأـجـرـ اـحـدـهـ مـنـ
 صـاحـبـهـ أـرـضـ بـدـرـاـمـ اوـ بـدـنـانـيـ اوـ بـعـرـضـ مـنـ الـعـرـوـضـ فـيـجـيـزـ ذـلـكـ . قـاتـ وـكـذـلـكـ سـكـنـيـ
 دـارـ بـسـكـنـيـ دـارـ وـخـدـمـةـ عـبـدـ بـخـدـمـةـ عـبـدـاـوـرـ كـوبـ دـاـبـةـ بـرـ كـوبـ دـاـبـةـ قـالـ هـذاـ كـلـهـ سـوـاهـ
 وـالـسـيـيلـ فـيـهـ اـوـنـ بـأـجـرـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ . قـاتـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ بـخـدـمـةـ عـبـدـ
 قـالـ جـائزـ اـذـاـ اـخـلـافـ ذـلـكـ فـهـوـ جـائزـ . قـاتـ اـرـايـتـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ عـبـدـاـ بـخـدـمـةـ سـنـةـ بـيـانـةـ عـدـ
 درـمـ وـبـطـعـمـ الـعـبـدـ قـالـ لـاـ يـجـيـزـ ذـلـكـ . قـاتـ فـماـ الـحـيـلـةـ فـيـهـ حـقـيـقـيـهـ قـالـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـقـدـارـ
 طـعـامـ الـعـبـدـ هـذـهـ السـنـةـ فـيـزـيـدـ عـلـىـ المـائـةـ درـمـ الـتـيـ هيـ اـجـرـ الـفـلامـ ثـمـ يـوـكـلـ رـبـ الـعـبـدـ
 الـمـسـتـأـجـرـ بـاـنـ يـطـمـ هـذـاـ الـعـبـدـ مـنـ الـكـدـاـ الـكـدـاـ مـاـ يـكـفـيـهـ فـإـنـ أـرـادـ اـنـ يـرـأـ مـنـ ذـلـكـ
 نـظـرـ إـلـىـ مـقـدـارـ الـطـعـامـ كـمـ بـلـغـهـ فـاسـلـفـ الـمـوـاـجـرـ وـلـمـ يـقـبـضـهـ ثـمـ يـدـنـعـهـ الـمـوـاـجـرـ إـلـىـ
 الـمـسـتـأـجـرـ يـنـقـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـيـ طـعـامـهـ . قـاتـ وـكـذـلـكـ عـلـفـ الـدـاـبـةـ قـالـ نـمـ لـاـنـ
 هـذـاـ مـجـهـولـ الـأـنـرـيـ اـنـ اـبـاـحـيـفـ رـحـمـ اللهـ تـنـالـ اـسـتـحـسـنـ اـنـ يـجـيـزـ ذـلـكـ فـيـ الـظـئـرـ خـاصـةـ
 قـاتـ اـرـايـتـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ مـشـاهـرـهـ خـلـفـ اـنـ لـاـ يـسـكـنـهـ شـهـرـاـ اوـ شـهـزـيـنـ فـانـ
 دـخـلـ فـيـ الشـهـرـ الـآـخـرـ يـوـمـ اوـ بـوـمـ اـنـ وـهـ مـاـ كـنـ فـيـ الدـارـ يـلـزـمـهـ اـجـرـ الشـهـرـ كـلـهـ قـالـ
 الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـسـتـأـجـرـهـ مـيـاـوـمـهـ كـلـ يـوـمـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ثـقـيـ سـافـرـ عـنـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الـأـجـرـ

ما سكن . قلت اوابت رجلا يستأجر العبد بخدمته مشاهدة فاراد ان يُؤجره من غيره
 قال له ذلك . قات فان استفضل من اجره شيئاً يطيب ذلك له قال لا . قلت
 فما الحيلة حتى يطيب له الفضل قال يدفع مع الغلام شيئاً اما فيصاً او ثرباً غيره فيقول
 قد اجرتك هذا العبد وهذا القديص كل شهر يكذا وكم فيطيب له الفضل في ذلك
 عما كان استأجر العبد به قال وكم ذلك ان استأجر دابة مشاهدة فاراد انت يستفضل
 في كرامتها فانت كان استأجرها بغیر سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع
 السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليتركها هو او ليركبها انساناً يعني لم
 يكن له ان يُؤجرها من احد لان الكوب مختلف . قلت فان استأجر دارا فاراد ان
 يُؤجرها ويستفضل من كرامتها قال لا يطيب له ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى
 يطيب له الفضل قال ان رشها بناء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليست بحراً
 قال ان كروا انها رها واسرابها او عمل لها مسنة او عمل فيها عملاً يكون زائداً فيها طلب
 له الفضل من كرامتها . قلت فان استأجر دابة مشاهدة كل شهر بدرهم معلومة وعلف
 الدابة او كان غلاماً ناستاً جره في كل شهر بدرهم مساعة وطعمه قال لا يجوز ذلك وهي
 اجرة فاسدة . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الاجارة قال بنظركم مقدار علف الدابة
 في كل شهر ويزيد على الدرهم التي ساماها كل شهر واما استحسن الامام ابو حنيفة رضي
 الله تعالى عنه ان يميز الطعام في الظفر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المرأة ترضع ولده
 في كل شهر بدرهم مساعة وطعمه فاجاز ذلك استحسناً قال لانه من امور الناس وقال
 غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن بنظر مقدار طعام الظفر في الشهر فيزيد على الدرهم
 . قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضتين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
 يخرج منها القار او عين يخرج منها النفق فاراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار
 او النفق ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه
 في ذلك ان يستأجر منه الارض سنتين مسافة بمال معلوم ويشرملان ان له ان يزرع هذه
 الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتاباً على ما يكتب
 الاجارات . قلت فعين القبر وعين النفق يقع عليها الاجارة قال لا يقع عليهما الاجارة.
 قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هانين العينين هذه السنتين قال يقر صاحب الارض
 ان العينين في يدي المستأجر هذه السنتين له ان يستغلها . قلت وهل يجوز الاقرار قال
 نعم الاقرار جائز . قلت فما يوجبه هذا الاقرار فاما يقر انها في يديه سنتين معلومة
 يستغلها وليس هو اقرار بذلك لما والا اجرة لانقوع عليها والمعاملة لا تجوز نفع ايسى شيء
 يجعل هذا الاقرار قال ما اجد له وجهاً غير هذا الا الوصية . قلت وهل يجوز لجل لعين

فَبِأَوْعِنْ نَقْطٍ يُوفِي لَهُ بِغَلَتِهَا سَنِينَ قَالَ نَمْ . قَلْتَ فَانْ ماتَ الْمَقْرُبُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْلِلَ هَذِهِ السَّنِينَ قَالَ تَبْطِلُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا يَبْقَى مِنَ السَّنِينِ . قَلْتَ فَانْ ارْادَتْ تَكُونُ فِي يَدِي بِهَا أَوْ فِي يَدِي وَارِثِهِ أَنْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ إِلَى غَامِهِ هَذِهِ السَّنِينِ مَا السَّبِيلُ فِي ذَلِكَ لِلْسَّنِينِ وَهُلْ يَعْرِفُ لَهُ وَجْهٌ قَالَ أَفْرَ أَنْ هَاتِئِنِ الْمُبَتَّئِنِ وَالْأَرْضِ فِي يَدِي فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَسْتَغْلِهَا كَذَا وَكَذَا سَنَةً أَوْ لَمَّا غَرَّ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا وَآخِرَهَا مُلْعِنٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا فَانْ حَدَثَ بِفَلَانَ حَدَثَ الْمَوْتُ قَبْلَ تَقْامِهِ هَذِهِ السَّنِينِ فَيَكُونُ فِي يَدِي أَبِيهِ فَلَانَ أَبِنَ فَلَانَ مَا يَبْقَى مِنْ هَذِهِ السَّنِينِ يَسْتَغْلِهَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِلَى أَنْ يَسْتَكْلِلَ هَذِهِ السَّنِينِ وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَ لَهُ أَبِنٌ أَخْرَى صَارَتْ فِي يَدِيِهِ أَنْ حَدَثَ بِالْأَبِنِ الْأَوَّلَ حَدَثَ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْلِلَ اسْتِغْلَالُ هَذِهِ السَّنِينِ وَانْ ذَلِكَ صَارَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا مُسِيَّ لَهُ مِنْهُ بِإِمْرِ حَقٍّ وَاجِبٍ لَازِمٌ ثَابَتْ عَرْفُهُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْ فَلَانَ وَفَلَانَ وَزِمْهُ الْأَقْرَارِ لَمْ يَرْجِعْ بِذَلِكَ عَلَى مَا مُسِيَّ وَوُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِذَا حَدَثَ عَلَى فَلَانَ حَدَثَ الْمَوْتُ كَانَ لِفَلَانَ وَفَلَانَ أَبِنِي فَلَانَ أَنْ يَسْتَغْلِلَ جَمِيعَ هَذِهِ الْعَبَارَةِ مَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ السَّنِينَ الْمُسَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ . قَلْتَ ارَأَيْتَ ارْضًا يَهِيَّأُ زَرْعًا ارَادَ وَجَلَ اَنْ يَسْتَاجِرُهَا قَالَ لَا يَجِدُ ذَلِكَ . قَلْتَ فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَاجِرُهَا ثُمَّ يَوْجِرُهُ الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَبْعُزُ الْأَجْارَةَ . قَلْتَ فَانَ كَانَ فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ فِي ثَمَرَةٍ . قَالَ يَبْيَعُ الشَّمْرُ الَّذِي فِي ذَلِكَ النَّخْلُ وَالشَّجَرِ ثُمَّ يَاذِنُ لَهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرُكَ . قَلْتَ فَانَ قَالَ الْمُشْتَرِي لِذَلِكَ لَا آمِنٌ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَاخْزُنَ فِي بَيْنَدِهِ ذَهَبَ الشَّمْرِ قَبْلَ بَلوْغِهَا قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِي الَّذِي فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ثُمَّ يَقْرِبُ النَّخْلَ أَنْ هَذَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بَارِضُهُ فِي يَدِي هَذَا الْمُشْتَرِي الشَّمْرُ اشْهَرًا مَعْلُومَةً بَقْدَرِ مَا يَبْلُغُ الشَّمْرُ فِيهِ بَاسٌ، حَقٌّ وَاجِبٌ عَرْفٌ ذَلِكَ لَهُ وَانَهُ لِمَنْ لَهُ اخْرَاجٌ ذَلِكَ مِنْ يَدِيِهِ إِلَى هَذَا الرَّوْتَ فَإِذَا فَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَعْتَرِضَ لَهُ

﴿بَابُ الْوَكَالَةِ﴾

رَجُلٌ امْرَدَ جَلَانَ اَنْ يَبْيَعُ جَارِيَّةً لَهُ فَارَادَ الْوَكِيلَ اَنْ يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ مَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ قَدْ وَكَلَّتِي بَيْعُ هَذِهِ الْجَارِيَّةِ وَاجْزَتْ اَمْرِي فِيهَا وَمَا عَمِلْتُ بِهِ فِي هَذِهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَقَبْلَ الْوَكَالَةِ فَيَذْهَبُ الْوَكِيلُ اَنْ يَوْكِلَ وَكِيلًا لِلْأَمْرِ اَنْ يَبْيَعُ هَذِهِ الْجَارِيَّةِ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا الْوَكِيلُ اَوَّلَ مِنْ هَذَا الْوَكِيلِ الثَّانِي فَيَبْعُزُ ذَلِكَ لَهُ . قَلْتَ اِلِيْسَ هَذَا الْوَكِيلُ الثَّانِي هُوَ الْوَكِيلُ اَوَّلُ مِنْ هَذَا الْوَكِيلِ الْوَلِيِّ قَالَ لَا لِمَوْلَى الْوَكِيلِ اَوَّلُ مِنْ هَذَا الْوَكِيلِ اَنْ يَجْرِي اَمْرُكَ فِي هَذِهِ الْوَكَالَةِ وَفِي اَمْرِ هَذِهِ الْجَارِيَّةِ وَمَا عَمِلْتُ مِنْ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ كَانَ الْوَكِيلُ الثَّانِي

وكيل المولى الجارية لأن وكالته إنما جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فعل الوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وما هي قال بيعها من رجل ويستقصن ثمنها ويكون الرجل الذي بيعها منه من يثق به فإذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فإذا افأله البيع فيها صارت هذه الجارية له . قلت وكذلك ان سأله ان يوليه ايها فلواه او قال يعنيها فباءه ايها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكليل . قلت ارايتك الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئاً لنفسه قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بعنائه في جميع ما وصفته لك . قلت ارايتك رجلاً وكل رجلاً ان يشتري له جارية بعينها او داراً او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الـوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بشمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الثمن الذي امره بـانـ كان امره ان يشتريها بالـفـ درهم فاشترتهاـ بالـفـ درهم وعشرة دراهم او اشتراهاـ هذاـ الوـكـيلـ بـبـعـنـاءـ دـيـنـارـ اوـ كـذـكـلـ لـلوـكـيلـ انـ يـشـتـرـيـهاـ بـعـنـاءـ دـيـنـارـ وـدـيـنـارـ قالـ فـهـيـ للـوـكـيلـ وـلـاـ تـكـوـنـ لـلـآـمـرـ . قـلـتـ اـيـاتـ اـنـ كـانـ اـمـرـهـ اـنـ يـشـتـرـيـهاـ بـالـفـ درـهـمـ فـاـشـتـرـاـهـاـ بـالـفـ وـعـشـرـةـ درـاـهـمـ اوـ اـشـتـرـاـهـاـ بـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ اوـ كـذـكـلـ لـلوـكـيلـ انـ يـشـتـرـيـهاـ بـعـنـاءـ دـيـنـارـ وـدـيـنـارـ قالـ فـهـيـ للـآـمـرـ . قـلـتـ فـاـحـيـلـةـ فـيـ ذـكـلـ حـتـىـ يـشـتـرـيـهاـ لـنـفـسـهـ . قـالـ اـنـ اـشـتـرـاـهـاـ بـخـنـطـةـ بـعـيـنـهاـ اوـ بـغـيرـ عـيـنـهاـ اوـ بـشـعـيرـ بـعـيـنـهاـ اوـ غـيرـ عـيـنـهاـ اوـ اـشـتـرـاـهـاـ بـثـوبـ بـشـمـ اوـ بـعـرـضـ منـ الـعـرـوضـ فـيـ للـوـكـيلـ وـلـاـ تـكـوـنـ لـلـآـمـرـ . قـلـتـ فـانـ اـشـتـرـاـهـاـ بـالـفـ وـبـثـوبـ بـعـيـنـهـ اوـ بـالـفـ درـهـمـ وـبـعـرـضـ منـ الـعـرـوضـ بـعـيـنـهـ معـ الـأـلـفـ درـهـمـ وـاـشـتـرـيـ الضـيـعـةـ اوـ الدـارـ بـعـنـاءـ الـفـ درـهـمـ وـبـعـدـ اوـ جـارـيـةـ معـ الـمـائـةـ الـأـلـفـ اوـ بـثـوبـ اوـ بـكـرـ خـنـطـةـ معـ الدـرـاـهـمـ . قـالـ فـالـضـيـعـةـ لـلوـكـيلـ وـلـاـ تـكـوـنـ لـلـآـمـرـ اذاـ اـدـخـلـ فـيـ الـثـمـنـ عـرـضاـ منـ الـعـرـوضـ صـارـتـ لـلوـكـيلـ . قـلـتـ فـلـمـ لـاـ تـكـوـنـ لـلـآـمـرـ فـيـ اـصـابـ الـمـائـةـ الـأـلـفـ الدـرـهـمـ وـيـكـوـنـ مـاـ اـصـابـ الـعـبـدـ اوـ الـعـرـوضـ الـذـيـ مـعـ الـمـائـةـ اوـ الـأـلـافـ لـلوـكـيلـ قـالـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـآـمـرـ مـنـهـ شـيـءـ منـ قـبـلـ اـنـ يـشـتـرـيـ لهـ الضـيـعـةـ كـلـهاـ فـلـوـ جـعلـهـاـ لـلـآـمـرـ حـصـةـ الـمـائـةـ اوـ الـأـلـفـ صـارـلـهـ بـعـضـهـاـ وـصـارـ لـلوـكـيلـ بـعـضـهـاـ وـهـذـاـ شـيـءـ لاـ يـجـوزـ وـلـكـهـاـ تـكـوـنـ لـلوـكـيلـ دونـ الـآـمـرـ . قـلـتـ فـيـ هـذـاـ شـيـءـ غـيرـ هـذـاـ قـالـ نـعـمـ . قـلـتـ وـمـاـ هـوـ . قـالـ اـنـ اـمـرـ الوـكـيلـ اـنـسـانـاـ فـاـشـتـرـيـ ذـكـلـ الشـيـءـ وـلـيـسـ الوـكـيلـ حـاضـراـ لـذـكـلـ فـيـ لـلوـكـيلـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـلـآـمـرـ . قـلـتـ فـانـ قـالـ الوـكـيلـ الـأـلـفـ لـلوـكـيلـ الـثـانـيـ اـنـ فـلـانـاـ وـكـلـيـ فيـ شـرـاءـ هـذـهـ الضـيـعـةـ وـقـدـ وـكـلـتـ اـنـ تـشـتـرـيـهاـ فـاـشـتـرـاـهـاـ الوـكـيلـ الـثـانـيـ . قـالـ فـيـ

لوكيل الاول ولا تكون للأمر الا ان يكون الامر قال لوكيل الاول اعمل في ذلك برأيك فان كان قال له اعمل فيه برأيك ففي للأمر ان اشتراها بدرام او دنانير او غير ذلك . قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئاً ما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتى اشتري ذلك لنفسه هل يسمعه ذلك قال هذا موضع عليه الا تزكي انه لو فتح الوكالة ثم اشتري ذلك لم يكن جائزًا على الموكيل له وكذلك هذا . قلت وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء ففتحنا في شراء ذلك لنفسه . قال هو جائز واستأكره ذلك اذا كانت قد استقى في الثمن الذي باعه به . قلت ارايت الرجل يأمر الرجل ان يشتري له المبلغ من بلد هي من البلدان ثنا الوكيل ان يبعث بالمبلغ مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة فيه ان يقول الذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان اعمل فيه برأيي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيي فان بعث بالمبلغ او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك . قلت الرجل يوكل الرجل بيع ضياعة او جارية او غلام او غير لك وليس بما من الوكيل فيبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيوب او يستحق ذلك فتحتاج ان يره الثمن . قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل ورجلًا غيره فيبيع ذلك الذي يأمره الوكيل بحضور من الوكيل ذلك الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلًا في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيوب . قلت فان قال الوكيل الثاني للوكليل الثاني لوكيل الاول اذا طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني لوكيل الاول ثم وجد المشتري عيوب يمكن الضامن خصمها في ذلك وكذلك ان خاصم الوكيل الذي باعه في ذلك فتفقى له عليه برمد هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن . قال لا في الوكيل بيع الشيء من رجل فرارده المشتري على ان يحيط عنه من الثمن شيئاً . قال ان حط الوكيل شيئاً كان الحظ في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واعانها ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحظ لا يجوز . قلت ما الحيلة في ذلك حتى يجوز الحظ قال يذهب الوكيل للمشتري درام او دنانير فاذا قضها المشتري قضها الوكيل من ثمن العبد فيكون بذلك بنزلة الحظ وسلم المشتري في قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالى عنها . قلت ارايت الرجل هل له انت يشتري من متاع ابته الصغير شيئاً . قال نعم شراؤه جائز من متاع ابته ما اشتري . قلت نهل له ان بيع من متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قات فاذا اشتري من متاع ابته شيئاً بائنة دينار اليه تكون المائة دينار عليه فكيف يبره منها . قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بائنة دينار وهذه مائة

دينار فقد اخرجتها من مالي ثمناً لهذا الذي ابنته وقد قبضناها لابني نكون في يدي ويشهد على ذلك . قالت فما تقول في الجد ابي الاب اذا كان الاب ميتاً ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من مناع ابن ابته او بيع منه قال نعم « في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حياً ولم يوص الى احد . قلت اربات رجلا امر رجلانا ان بيع جارية له وامرها رجل ان يشتري لها هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك انت بيعها الوكيل من يثق به بشمن يستحق فيه فإذا وجب اليم اشتراها بعد ذلك من المشتري للذى امره ان يشتريها له فتصير للأمر الذى امره ان يشتريها له . قلت انت فى هذه الشيء غير هذا قال نعم بقول الوكيل للرجل الذى امره بيعها اجز امرى في يوم هذه الجارية وما عملت في ذلك من شىء فاذنا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل او كالة ثم يوكل الوكيل رجلاً يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذى امره ان يشتريها له فتصير الجاري بذلك الرجل . قلت اربات رجلاً امر رجلاً ان يشتري له ضعمة او داراً فقال البائع اكره ان اكتب انى قبضت الشمن من مال فلان يعني الامر فلا آمن ان يقول لم امر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجع على باطن فاراد الحيلة في ذلك . قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري فلان بن فلان لفلان بامرها وما له ولم يكتب في موضع وقبض فلان جميع الشمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقراراً انفرد به انه نقد الشمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء . قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا انت يرجع على الامر فيقول لم امر لك بالشراء وليس لي عليه بينة بأنه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان نكتب في كتاب قبض فلان انتي البائع جميع اشيء من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يتحقق المشتري في ذلك شيء . فان قال فائق افي هذا ابرأ من مال الامر لان للمشتري ان يرجع بالشمن على الامر فيأخذ منه وان لم يأخذه الآن منه فما تحقق هذه الدار لم يكن للأمر ان يرجع بالشمن على احد فبل في ذلك شو يكتون فيه السلامه لهم جميعاً قال نعم . قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على نفسه ان الشمن الذى اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يعني الامر وان فلاناً نقد جميع هذا الشمن للبائع حتى ويوكله بالرجوع بما يجب وبوسمى اليه في ذلك ويؤكده ذلك ويسلم القوم جميعاً . وان كان استحقاق يرجع الآخر بالشمن بوكلة المشتري اياه بذلك او باقراره الذى وصنه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الامر هو الذى نقد الشمن للبائع عنه ذلم يقر انه هو الذى يدعى ذلك من مال الامر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الا من فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على
الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . **باب الكفالات** . رجل له على رجلين
من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيل في قبض ماله قبلهما
والشخصية في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني داعل خاصة تنسى وهو النصف
وابرئ من الفحمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله
الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره فالـ ان
اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ماعلي شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذي
عليه فيه حماة نسنه ويقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذئـ
يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمـان ويكون له
ان يطالب الشرـيك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بـان صاحب المال قد ابرأه
من ضمانه عن شريكه فـاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشرـيك والله سبحانه
ونعـالى اعلم

باب الشركة

قلـت ارابـت وجـلـيت ارادـا ان يـشـترـىـا وـمـعـ اـحـدـهـاـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـمـعـ الـآـخـرـ اـلـفـ درـمـ
خـفـافـاـ ان يـقـبـضـ اـحـدـ المـالـيـنـ قـبـلـ ان يـشـترـىـاـ بـالـمـالـيـنـ شـيـئـاـ فـيـكـونـ ماـ يـضـعـ مـاـ مـالـ صـاحـبـهـ
وـاـوـادـهـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـ عـلـيـهـ ماـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـكـ . قـالـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـكـ انـ يـبـعـ صـاحـبـ
الـذـيـفـرـ نـصـفـ الـذـانـيـرـ مـنـ صـاحـبـ الدـرـامـ بـنـصـفـ الدـرـامـ فـاـذاـ فـعـلاـ ذـكـ صـارـ الـمـالـانـ
جـيـمـاـ نـصـفـيـنـ يـدـنـهـاـ ذـيـيـ المـالـيـنـ ضـاعـ كـانـ مـنـ مـالـهـاـ جـيـمـاـ وـيـعـافـدـانـ الشـرـكـةـ عـلـىـ ماـ يـبـدـانـ
ـ . قـلتـ فـانـ كـانـ لـاـحـدـهـاـ مـتـاعـ وـمـعـ الـآـخـرـ مـالـ فـارـادـاـ انـ يـشـترـىـاـ فـالـ لـاـجـبـوـزـ الشـرـكـةـ
ـ فـيـ المـنـاعـ . قـلتـ فـاـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـكـ حـتـىـ تـجـوـزـ . قـلتـ يـبـعـ صـاحـبـ المـنـاعـ مـنـ صـاحـبـ الـمـالـ
ـ بـنـصـفـ ذـكـ الـمـالـ فـيـصـيرـ المـنـاعـ وـالـمـالـ يـدـنـهـاـ نـصـفـيـنـ ثـمـ يـتـعـافـدـانـ الشـرـكـةـ عـلـىـ ماـ يـبـدـانـ
ـ . قـلتـ فـانـ كـانـ مـعـ كـلـ وـاـحـدـ مـتـاعـ وـارـادـ الشـرـكـةـ فـالـ لـاـجـبـوـزـ الشـرـكـةـ . قـاتـ فـالـحـيـلـةـ
ـ فـيـ ذـكـ فـالـ يـبـعـ كـلـ وـاـحـدـهـاـ نـصـفـ مـنـاهـهـ مـنـ صـاحـبـهـ بـنـصـفـ مـتـاعـ صـاحـبـهـ وـيـتـقـابـلـانـ
ـ وـيـتـقـانـ وـيـشـترـىـاـ عـلـىـ مـاـ يـتـقـانـ عـلـىـهـ . قـلتـ اـرـابـتـ اـنـ كـانـ مـتـاعـ اـحـدـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـتـاعـ
ـ الـآـخـرـ وـلـيـسـ الشـرـكـةـ يـدـنـهـاـ نـصـفـيـنـ فـالـ وـجـهـ فـيـ ذـكـ اـنـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـ مـتـاعـ اـحـدـهـاـ
ـ قـيـمـهـ اـرـبـعـةـ اـلـفـ درـمـ وـقـيـمـهـ مـتـاعـ الـآـخـرـ اـلـفـ باـعـ الـذـيـ قـيـمـهـ مـتـاعـهـ اـرـبـعـةـ اـلـفـ درـمـ
ـ اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ مـتـاعـهـ مـنـ مـتـاعـ صـاحـبـهـ، بـخـمـسـ مـنـاعـ صـاحـبـ الـمـالـ الـذـيـرـ فـيـصـيرـ المـنـاعـ كـلـ
ـ يـدـنـهـاـ اـخـمـاسـ لـهـاـ بـمـتـاعـ الـكـثـيرـ اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ وـالـآـخـرـ خـمـسـ المـنـاعـ جـيـمـاـ . قـلتـ اـرـابـتـ
ـ وـرـجـلـيـنـ مـعـ اـحـدـهـاـ اـلـفـ درـمـ وـمـعـ الـآـخـرـ الـمـاـ درـمـ فـانـ اـرـادـاـ انـ يـشـترـىـاـ عـلـىـ انـ الـوـجـهـ

بينها نصفان والموضعية عليها لصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتراكا على هذا كان
 الرابع بينها محاسبة والوضيمة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون
 الرابع والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاذنين صاحب الالف
 خمسمائة درهم من ماله ثم يشتراكا على ان الرابع والوضيعة بينها نصفان تتجاوز الشركة على
 هذا . قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف وربع الا . زائف فارادا ان يشتراكا على ان
 الرابع بينها نصفان والموضعية عليها اثلاثا ذلـ هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى
 تتجاوز الشركة على ما رادا قال بـ من صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة
 الاف درهم الفى درهم ثم يشتراكا على ان الرابع بينها نصفان والموضعية اثلاثا تتجاوز الشركة
 على هذا . قلت فـ كان رجل معه مال والاخر لا مال له فارادا ان يشتراكا على ان يعملا
 بالصاحب امال على ان الرابع بينها نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في
 ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف امال ثم يشاركه على ما يربـ دانت كره ان
 يقرضه نصف امال فـ يقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما باقـ في بـده من المال
 ورأس مال الآخر هذه الشـرة دراهم على اـن الرابع بينها على ما يربـ دان . قلت ارادت
 الشرـكـة اذا اراد احدـها ان ينقضـ الشركة التي بينـها وشـركـه ظـائبـ فـما الوجهـ فيـ ذلكـ
 قالـ الحـيـلةـ فيـهـ انـ يـوـكـلـ وـكـلـاـ بـسـيرـ الىـ شـركـهـ فـيـقـولـ لـهـ انـ فـلـانـاـ شـركـكـ يقولـ اـكـ
 قدـ نـقـضـتـ الشـركـةـ الـتـيـ بـيـنـكـ وـيـنـكـ وـفـسـخـتـ الشـركـةـ وـيـشـهـدـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ ذـاـ فـسـلـ
 انـقـضـتـ شـركـتـهاـ وـبـطـلـتـ . قـاتـ شـركـانـ فـيـ تـجـارـةـ اـرـادـاـ انـ يـفـتـرـقـاـ وـلـمـ دـيـونـ عـلـىـ النـاسـ
 وـعـلـيـهـمـ دـيـونـ فـارـادـ اـحـدـهـاـ انـ يـنـفـرـدـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ نـهـاـ عـلـىـ النـاسـ وـارـادـ الـأـخـرـاتـ بـيـرـاـ
 منـ الـدـيـونـ الـتـيـ عـلـيـهـمـ النـاسـ قـالـ الحـيـلةـ فيـ ذـلـكـ انـ يـقـرـ الشـركـهـ الـذـيـ يـرـبـ دـانـ يـرـاـ
 منـ الـدـيـونـ انـ جـمـيعـ مـاـيـامـهـ وـبـاـمـ شـركـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ وـهـوـ
 عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـعـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـبـسـمـ جـمـيعـ مـاـيـامـهـ مـنـ الـدـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ وـيـنـسـبـ كـلـ
 واحدـ منهاـ الىـ ايـهـ وـجـدـهـ وـمـاـيـعـيـفـ بـهـ وـيـقـرـ انـ ذـاـ المـالـ كـلـهـ لـشـركـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ
 وـفـيـ مـلـكـهـ دـوـنـ وـدـوـنـ اـنـنـاسـ كـلـهـ جـمـيعـ بـاـمـ حـقـ وـاجـبـ ثـابـتـ لـازـمـ عـرـفـ لـشـركـهـ فـلـانـ
 وـبـوـكـلـهـ بـقـبـصـهـ وـبـيـحـلـهـ وـعـيـهـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـصـيـرـ هـذـاـ الدـيـنـ لـشـركـهـ قـالـ وـاـمـ الدـيـنـ الـذـيـ
 لـلـنـاسـ عـلـيـهـ فـاـنـ الحـيـلةـ فـيـهـ انـ يـقـرـ هـذـاـ شـركـهـ الـذـيـ يـرـبـ دـانـ يـنـفـرـدـ بـالـدـيـنـ اـنـ عـلـيـهـ
 دـيـونـ لـاـنـاسـ مـنـهـمـ فـلـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ وـمـنـهـمـ فـلـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ يـسـيـرـ رـجـلـاـ وـجـلـاـ مـنـهـ
 وـمـاـلـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـذـكـرـانـ ذـلـكـ مـنـ مـالـ شـركـهـ وـيـقـرـ انـ جـمـيعـ هـذـهـ
 الـأـمـوـالـ الـمـسـاـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ تـلـيـهـ لـمـلـاـهـ الـنـفـرـ الـمـسـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ دـيـونـ فـلـانـ
 بـنـ فـلـانـ اـعـنـيـ شـركـهـ وـاـنـهـ كـانـ اـمـرـ فـلـانـ ذـاـ فـصـمـنـ ذـيـهـ بـاـمـهـ جـمـيعـ هـذـهـ الـدـيـونـ

المفروض امرها في هذا الكتاب توجيع ما بلزم فلانا من ذلك لمؤلاه الفر السمين
في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فللان الرجوع
عليه به وبوه كد فلان وان كان الديون فكاكا لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان
لك واحد عليهما اي منه كفيل ضامن فيه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
بكتبه انه يكفي ان لفلان عليه كلها وذاته او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك نازريخه شهر كلها من سنة كلها وضمن كل واحد منها ماعلى صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان نافي فلان ان جميع هذه الاموال
عليه للغير السمين في هذا الصك دون فلان وان فلان ضمن ذلك لم عليه بأمره وبوه كد
ذلك على ما يكتب الكتاب به . فات رجلان تعاقدا على ضعية بریدان شراءها فقال
كل واحد منها لصاحبها ان اشتريت هذه الضعية فانت شريك فيها بالنصف قال فهذا
جاز نان اشتراها واحد منها كانت بينهما نصفين قلت وان اراد احدهما ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشارك فيها قال فات امر انسانا فاشتراها له وليس
الامر بمحاضر الشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء ، قال من قبل انهم تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منها كانت بينهما فلان امر
احدهما انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشرك صاحبه فيها ا قال وجه
اخراج بستان احدهما صاحب الضعية ان يبها له على عوض سماه له فيفعل ذلك فهي
للذى وذهب له دون الآخر . قلت او ليس المبة على عرض بمنزلة الشراء لوجوب
الشفعه فيما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما اتفقا على انه ان
اشتراها احدهما فالآخر شريك فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها
له المأمور أنها تكون للآخر دون الشريك الآخر فاما الشفعه فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاقدا على شرائها واشتراكا على ذلك فان كل واحد منها وكيل لصاحبها في
ان يشتري له التصف منها فاما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في التصف
فالمبة في هذا الموضع بعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما تقول ان اشتراها
لابن له صفت قال شراءه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذى عاقدة على الشركة
لصفتها . قلت لم لا يكون للابن الآخر كلها قال من قبل انه اتفقا عاقدة على انه يكون
نمسك واحد منها الشفعت فيما اشتراه المشتري الذى عاقدة الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سمعته له ولم يكن له

أَنْ يَتُوَكِّلُ فِي شَرَائِهَا لَغْيِرِهِ حَتَّى يَنْسَعِ الْأُولَى اُوكَالَةُ الَّذِي كَانَ تَوَكِّلُ لَهُ فَذَلِكَ هَذَا
حَصَّةُ نَفْسِهِ فِي لَابْنِهِ لَأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِأَنْ اشْتَرَاهَا لَابْنِهِ وَامْا حَصَّةُ الشَّرِيكِ
عَلَى حَلَافَةِ . قَلْتُ رَجُلٌ لَهُ امْ وَلَدٌ فَارَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا دَارَّاً أَوْ ضِيَعَةً أَوْ مَتَاعًا وَلَا بَدْوَنَ ذَلِكَ
مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ وَذَلِكَ فِي صَحَّةِ مَنْهُ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَمْ قَلْتُ وَمَا هِيَ قَالَ يَقْرَأُ الْمُولَى
أَنْ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي حَدَّهَا الْأُولَى يَنْتَهِي إِلَى كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ كَذَا وَكَذَا اُوَانُ
هَذَا الْبَنَاءِ وَبِسَمِيهِ وَدِيَصَفِهِ وَبِرِيهِ الشَّاءِ وَدِحْنِي يَنْظَرُوا إِلَيْهِ وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ كِتَابًا أَفْرَارًا
مِنْهُ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا الشَّيْءُ لِرَجُلٍ حَرَقَ عَرْفَهُ وَمَلَكَهُ وَاتَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي
يَتَلَكَّ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ دَعَ امْ وَلَدَهُ فَلَانَةً أَنْ تَقْبِلَ وَدِيَعَةً هَذَا الرَّجُلُ إِيَّاهَا ذَلِكَ وَانْهَا قِيمَتُ
ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي أَوْدَعَهَا بِإِمْرِ مَوْلَاهَا وَبِإِذْنِهِ لَهَا فِي تَقْبِلِ ذَلِكَ وَقِبْضَهُ مِنْهُ وَاتَّ
جَمِيعُ هَذِهِ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ الْمَرْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَدِيَعَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي يَدِي امْ وَلَدِي
فَلَانَةُ الْفَلَانِيَّةِ . قَلْتُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَاحِدٌ مِنْ وَرَشَتِهِ عَلَى ذَلِكَ سَبِيلٍ قَالَ لَا
وَاللَّهِ سَجَانُهُ هُوَ الْمَادُ إِلَى الْمَوَابِ

﴿بَابُ الْمَتَقَ﴾

رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَرَضَ عَلَيْهَا الْمَتَقَ وَالْتَّدِبِيرَ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتِ الْبَيْعُ أَحَبُّ إِلَيْيَ
فَارَادَ أَنْ يَرْصُى وَتَوْضِعَ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَمْلِمُ نَمْ الْوَضِيعَ يَحْتَاجُ إِنْ يَجْعَلَ مِنْ أَنْثُنَ مِنْ
هَذَا قَالَ لَا فَلَتْ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ سَتِيْ يَجْزُوزُ قَالَ أَنْ قَالَ يَعْوُهَا فِي مَوْضِعٍ وَحَطَّوْا مِنْ
ثُنْهَا الثَّلَاثَ أَوِ الرَّبْعَ أَوِ الْمُؤْمِنَةَ أَوِ الْمُؤْمِنَةَ لِمَ يَجْزُوزُ هَذَا إِلَّا إِنْ هَذِهِ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ لِإِنْسَانٍ بِعِينِهِ
قَالَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَجْزُوزُ فِي هَذَا إِنْ يَقُولُ يَعْوُهَا مِنْ أَحْبَتْ أَوْ حِيثُ ارَادَتْ أَوْ حَطَّوا
عَنِ الْمُشَتَّرِ مِنْ ثُنْهَا إِلَفَ دَرْهَمٍ فَإِذَا قَالَ هَذَا جَازَتِ الْوَهْيَةُ بِذَلِكَ وَكَانَ هَذَا بِنَزَّةٍ
وَرَجُلٌ قَدْ أَوْصَيْتَ بِشَانِيَ إِلَى فَلَانَ بِعِينِهِ يَضْعُهُ حِيثُ احْبَتْ أَوْ حِيثُ ارَادَتْ أَوْ حَطَّوا
مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ بِعِينِهِ وَجَازَتْ لَهُ . قَلْتُ فَإِنْ ارَادَنَ
تَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِالْجَارِيَةِ فَقَالَ يَعْوُهَا مِنْ ارَادَتْ أَوْ مِنْ أَحْبَتْ أَوْ حِيثُ احْبَتْ وَدَفَعُوا إِلَيْهَا
مِنْهُ بِعِينِهِ مِنْ ثُنْهَا إِلَفَ دَرْهَمٍ وَصِيَّةً طَهَا قَالَ فَمَا جَائزُ فَإِذَا إِبَتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ إِنْسَانٍ بِعِينِهَا كَمَا
حَبَتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ إِنْسَانٍ وَجَبَتِ الْأَنَّ وَصِيَّةُ لِذَلِكَ إِنْسَانٍ . قَلْتُ رَجُلٌ لَهُ مَلُوكٌ
قَسَالَهُ الْمَلُوكُ أَنْ يَدْبِرَهُ لِمَ يَأْمُنُ الْمَوَلَى أَنْ يَدْبِرَهُ فِيْهِ دَلِيلٌ مَا دَامَ حِيَا قَالَ
فَلَا يَكْتُهُ فَارَادَ حِيلَةً يَعْتَقِي بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَكُونُ لَهُ يَعْمِلُ مِنْ مَا ارَادَ ذَلِكَ مَا دَامَ حِيَا قَالَ
الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمَوَلَى لِلْعَبْدِ اِنْ مَتَ فِي مَلَكِي فَانْتَ حَرَبَ مَوْتِي فَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ
تَمَ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى مَا ارَادَ فَإِنْ ارَادَ يَعْمِلُ مَادَمَ حِيَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ فِي مَلَكِهِ عَنْقٌ

فَاتَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ الرَّجُلُ لِبَدْهِ أَنْ مَتَ فِي مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ هَذَا فَاتَ حَرْ بَعْدَ
مَوْتِ قَالَ نَمْ هُوَ مُثْلُ قَوْلِهِ أَنْ مَتَ وَاتَّ فِي مَلْكِيَّةِ فَاتَ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي إِلَّا أَنْ هَذَا أَنْ أَبْرِيَ
مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ بَطْلَ هَذَا القَوْلُ وَلَمْ يَعْتَقِ الْبَدْ بَعْدَ ذَلِكَ
مَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْ مَتَ مَا يَيْنِي وَبَيْنَ عَشْرَ ثَانِيَنْ فَهُوَ مُثْلُ هَذَا وَلَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ فِي هَذَا
كَاءَ، مَا دَامَ حِيَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْ تَرَى حَرْ بَعْدَ مَوْتِي بَسْنَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ بَشْرًا أَوْ بَأْكُورُونْ
ذَلِكَ فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ نِبَاهَا وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَعْتَقِ الْبَدْ فِيهِ حَتَّى يَمْتَقِهِ الْوَمَىُّ أَوْ
الْوَارِثُ . قَالَ فَجَارِيَةٌ قَالَتْ مُولَاهَا أَحَبَّ أَنْ تَنْتَقِنِي وَتَزْوَجَنِي فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُولَى وَارَادَ أَنْ
يَطْبِيبَ نَفْسَهَا مَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبْيَعُهَا مِنْ يَقْنُونِهِ مَرَا وَيَهْبَ لَهُ وَيَقْبِضُهَا الْمُهَوبُ
لَهُ وَالْبَيْعُ فِي هَذَا أَجْوَدُ لَانَهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَيَشْهُدُ عَلَى الْبَيْعِ شَهِيدًا عَدْلًا ثُمَّ يَعْتَقُهَا
بِمَضْرِبَةِ أَوْ لِكَ الشَّهُودِ وَيَتَزَوَّبُهَا بِمَضْرِبَتِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي يَاعُها مِنْهُ أَفَإِنِي أَبْيَعُ فِيهَا فَإِذَا
أَفَالَهُ وَجَمِعَ إِلَى مَلْكِهِ وَانْفَسَخَ النَّكَاحُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَهَا بِنَلْكِ الْمَيْبَنِ وَلَا تَعْلَمُ الْجَارِيَةُ
بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا نَطْبِيبِ نَفْسِ الْجَارِيَةِ وَهِيَ مُتَلَوَّكَةٌ بِجَانِسًا . قَالَ دَخْلَ لَهُ جَارِيَةٌ ارَادَ
أَنْ يَفْعُلَهَا فِي مَوْضِعٍ صَالِحٍ عِنْدَ رَجُلٍ يَدْبِرُهَا أَوْ يَنْخَذُهَا أَمْ وَلَدٌ وَلَا يَبْيَعُهَا فَانْ اشْتَرَطَ
مَلِيهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعَ فَنَأَيَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْوِيَ
الْمُشَتَّرِي إِذَا اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَهُوَ مُدِيرَةٌ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا صَارَتْ
مُدِيرَةٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَعْمَلِهَا قَالَتْ نَهْذَا جَائِزٌ فِي قَرْلِ اسْحَابِنَا وَمَا تَوَلَّ شَيْرَنَا فَانْ هَذَا
لَا يَبْيَوزُ فَهُلْ مِنْ حِيلَةٍ حَقِيقَ يَبْيَوزُ هَذَا القَوْلُ فِي قَوْلِ مِنْ خَالِفَنَا . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ
أَنْ يَقْرَرُهَا الَّذِي يَرِيدُ شَرَاءَ الْجَارِيَةِ أَنْ كَانَ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ مُولَاهَا
هَذَا وَانَّهُ دَبَرَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا وَجَعَلَهَا حَرَةً بَعْدَ وَفْتَهُ فَإِذَا افْرَاهَا عَنْدَ الشَّهُودِ ثُمَّ
اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَذَا وَالْشَّهُودِ لَا يَمْلَأُنَّ مَقْتَى اشْتَرَاهَا جَازَ افْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ نَيْلَرُهُ تَدْبِيرُهَا
قَالَ لَمَّا كَانَ الْمُشَتَّرِي مِنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ هَذَا القَوْلُ لَا يَعْمَلُ قَبْلَهُ يَلْكُمُهَا فَلَا يَحْبُبُ
تَدْبِيرُهَا قَالَ إِذَا أَخْذَتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ الْأَفْرَارِ وَاقَمَتْ عَلَيْهِ تَلْكَ الْبَيْنَةَ حَكْمُ عَلَيْهِ
بِالْتَّدْبِيرِ . قَالَ فَانَّ قَالَ مُولَاهَا لَا أَنْ أَنْ تَعْبُرُوا إِلَى قَافِنِ يَرِي بَيْعَ الْمُدِيرِ فَيَحْكُمُ
لَهُ يَعْمَلُهَا فَنَأَيَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ . قَالَ يَشْهُدُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْهُ أَنْهُ كَانَ تَزْوَجَ بِهِنْدِهِ
الْجَارِيَةَ مِنْ مُولَاهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَهُنَّا وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدِيرًا
وَلَدَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى يَعْمَلِهَا . قَالَ فَنَقِيَ هَذَا غَيْرُهُ ذَلِكَ . قَالَ نَمْ بِتَرَانِي الْبَائِرَةُ
وَالْمُشَتَّرِي بِرَجُلٍ ثَقَةٌ عَدْلٌ يَنْتَهِي مِنْهُ مَرِهِ وَلِي الْجَارِيَةَ يَبْيَعُهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَمْنَ وَيَزِيزَا
فِي اثْنَيْنِ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ يَقْبِضُ الْمَأْوَرَ الْمُؤْرَ الْمُؤْرَ الْمُؤْرَ الْمُؤْرَ
الَّذِي ذَارَهُ عَلَيْهِ وَتَرْقَفَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ فَاذْهَمْ يَبْيَعُهَا أَخْذَهُ الْمُولَى الدَّلِيلَ يَاقِ الْمُثْنَ

و يكون الزيادة في المثل زبادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يستخلقه على هذه الزيادة قال فلا يعلم المولى ما فارقه عليه من المثل ولكن بقول ابا عاصي هذه الجارية يبع هذه الجارية من هذا الرجل بائنة : بشار وابعنه منه خمسين دينارا ووقف الباقي عليه فان باع الجارية يوما ثالثه بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمنع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان المولى هذه الجارية ان يبيعها من يشق به سراً ويشهد على ذلك قوما من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتفها ويشهد على عنتها قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عدم انها قد ولدت منه ولدا وقد اسباب خلقة ويقر بذلك وليس في ملكه بعد ما يبيعها من يشق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم بشترها من الذي كان باعها منه سراً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عنك بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعنتها وكذلك ان قلت قد ولدت منها ف تكون الابع من بشق به من النساء اما ام واما اخت او بنت ويتزوجها ويئركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشقي من هذا لم يازمه ذلك . قلت ارأيت رجل له مملوك فساله ان يزوجه جارية له وامرأة حرة واراد المولى ان يجبيه الى ذلك ولم يؤمن ان يتغير الملاوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان ينفرق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك جاربها فلانه او هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي ايها ييدي كلما شئت فاذما زوجها ايها جاز الشرط فرق را به شيء كاف له ان يفرق بينهما قال وكذلك انت قال له في الحارة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي لما يديه كلما شئت فاذما فعل ذلك كان الامر بيد المولى ، نلت ارأيت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منها ان يدير نصبه منه ولا يفهم واحد منها لصاحبه شيئاً في قول ابي يوسف رحمة الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلاً بذير العبد عليهما جميعاً في مكتابة فيقول الوكيل قد ذربتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبر اعنته فيكون مدبراً لها جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكتب نصبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلاً يكتب العبد عنهم جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نسيب احدها ليس قد صار فيه قول بعض الفقهاء مكتابة كله للذي كاتب نصبيه ويكون لاشريك ان يتقاضن الكتابة قال بلى حصلت لها الحيلة حتى يكون مكتابة لها جميعاً ولا يشرك واحد منها صاحبه فيها له من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما لوكيل فد وكتلك ان تكتاب نصبي منه على الف درم ويتحول الاول ودوكلنك ان تكتاب نصبي منه على خمسين ديناراً اسم كل واحد منهم غير الذي مهأ ما به ثم ببدأ الكتاب فيقول لوكيل فد كاتب حصة مولاي مني على الف درم وكتبت حصة مولاي مني على خمسين ديناراً فيقول الوكيل بعبيداً فد كاتب لك على ذلك فيكون مكاناً لها جميعاً ولا يضمن كل واحد منها لصاحبها اذا ذلت الوكيل ما وصنت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصبيه من العبد ولا يضمن لشريكه ما وصنت لك الحيلة في ان يقع العبد عليه اذا ذلت الوكيل حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصبيه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعنته قبل ان باعنا فإذا قال ذلك يعتق نصبيه من العبد ولا ينفع من لشريكه ويسعي العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرفا ذلك فالحيلة في ان يقع العبد عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئاً قال فان ذلت ان شريك هذا قد اعنته هذا العبد عن العبد بهذا القول ولا يضمن لشريك شيئاً فان كان اشريك المشهود عليه بالمعنى معهراً سعى لما جميعاً في قيمته بينما كان مؤسراً بمعنى الموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يسعى لما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او مؤسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه فد وكتلك ان تعتق نصبي منه فقبل الشربك الوكالة واعتنق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً مهسراً حصته من هذا العبد فاعنته المشترى وهو مهمل يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يستري نصبيه منه قال يقال ان مت ونصبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا انقول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من ثاث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد . قلت ارأيت رجلاً له عبد فاراد ان يعتقه والموالى يرضى ولم يامن الموالى ان يذكر ورثة نركته فيما خذ العبد بالسعادة وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال وبقيع المال منه بحضور من الشهود فتعتق العبد حين اشتري نفسه ثم يبرأ من المال بتضليل الموالى ذلك منه قلت فلولم يكن عند العبد مال يدفع نالولي اليه مالاً في السير فيشتري نفسه به ويدفعه الى الموالى بحضور من العبد اذا ذلت ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعنة عبد الله في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلا يرضى اراد ان يوثق العبد منه العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في محبته فان كان العنق في المرض كانت من الثالث ولم ينفع العبد افرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قالت ذهل في هذا من حيلة حق يجوز افراوه ولا يكون من الثالث قال ان كان المولى قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبدلي ولكن در فان العبد يعشق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهده لم بذلك تخاف ان افر لم الرجل بالعنق في مرضه ان يعتقا من ثالثه قال ان افر لم الرجل فقال هؤلاء عيدهك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس لهم عيدهي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قالت فرجل له عبد سيء المذهب فاراد المولى ان يجدرث في امره شيئاً بعد موته لا ينفع ولا يلتحق عنق ويبقى مملوكاً قال ان اوصي بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلاناً رجلاً آخر معاشر قال فهذا جائز ويكون مملوكاً ابداً ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا وقد خدمتهم رفع الى ورثة مولاهم . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تنصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمته عبدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبقى منهم حق يتوна جميعاً فهو احوج لها . قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العنق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأخذ الوصية بالعنق الا ترى ان رجلاً لو اوصى بعنق عبده عند موته فقال العبد بعد موته لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلاً ولا يكون له ان يرد الوصية بالعنق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقه في المسنة الاولى التي اوصي فيها ان يخدم التاجر الثلاثة الياس يجوز عتقهم ويضمون فيه ويشترى بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فاما يهد حيلة لا يصدق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة التاجر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حيث والله اعلم . قالت فرجل اعنق عبداً له قيمة الف درهم ثم جود المولى العنق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى مولاهم مراً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الى الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درهم فاصل لك فان هذا غلام يدعى عليك العنق فاذا قال المولى لعبدك اذ الى وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيئ العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه التي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يوادي الى مولاهم منها الالاف بمحضرة الشهود فيعشق العبد ويغيب النافلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى يقبض الالاف من العبد عنق

بها ثم يجيء الرجل الذي افترضه اي افترض العبد الذي درم الى المولى فيقول له قد استقرض
 عبدك مني التي درم وقد ادى اليك منها الف درم فاد منها الى فاني احق بها منك لانه
 عبد ماذون لها في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالاف درهم من المولى فاذا اخزها
 قال له ايضاً على عبده الف درم اخرى وقد اعنته فلي ان اضمك قيمه لانك قد
 منعته بالمعنى من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درم اخرى فباخذها منه فيدفعها الى
 العبد مثراً فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعنته ثم جمد
 المتفق فان شاء العبد ان يستقرض الف درم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يتعق بها
 ثم يجيء الرجل فباخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالاف من يد
 المولى . قلت فاذا فعل هذا ليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالاف فباخذه قال
 بلى فعن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
 فاراد ان يديره واراد انت لا تنجي علبه سعاية لورثة وليس له مال غيره والمولى صحيحة
 ليس بغير عذر ما الوجه في ذلك قال يشهد له بأنه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً
 ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولى بان رجلاً حراً جائز الامر اودع العبد هذه
 الالاف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر قبل الوديعة وقبض ما في
 الف درهم ومارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
 الالاف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديناً عليه بحسب لعبده اخذها منه لتكون في
 يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدير
 ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لأن هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
 يسألي فيه فيكون سعايته باخذها العبد فتكون في يديه ودية للرجل الحر فان شاء ان
 يقر للرجل يشق به بدين الف درم يشتري بها ثوباً من الرجل لكنه اخاف ان يستخلف
 الرجل ان هذه الالاف له وجية خلاف له لم يائمه ويكتب للرجل كتاباً على نفسه بالالاف
 ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالاف وانه دبر العبد
 بعد ذلك فيصير العبد مدبراً فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالاف لصاحب
 الالاف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل من يشق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
 الف درم فان كانت أكثر من الالاف درم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
 اعلم بالصواب واليه المرجع والمال

* باب الشفعة *

وحل اراد ان يشتري داراً من رجل خاف ان يشتريها فيلزمها الشفعة للشفيع قال
 فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءه بابان الدار له يأمر حق واجب

حرفة له وبشهده على ذلك شهودا ثم يهب الداعي يريد الشراء الشمن لصاحب الدار فلا يكون
وقع بينهما بيع ولا يلزم شفعة ويضمن الدرك في الدار على ماجوز فيلزمه ذلك وفيها
وجه اخر فيما يلزم من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت . فان ادعى ان الدار
لابن صفير له وابنها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة
دينار ولم يقل اتها عن مال ابنته على انت يسم الذي في يديه المال هذه الدار لابن
هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يبين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في
هذا الامر يلزم من هذه الدعاوى نهل في هذا الباب ما يتعلمن منه قال نم . قلت
وما هو قال يأمر الاب عملاً كان يشتريها لابنه من صاحبها بالشمن الذي يتوافقان
عليه ويكون مراضاً باعها مالكها في السر من هذا الملك لابن الرجل جاء الاب بعد
ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقاً في دعواه فان
انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعى ثم صالحه الاب عن ابته بهذا المال
على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها وسلم المال لصاحب الدار . قلت ارأيت
الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخاف ان يأخذ منه بالشفعة هل يحصل له ان يحتال في
الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال اغتنم الشفعة بعد البيع
ولا باس بذلك قبل ان تجنب لا انه يدفع المائة عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة
فلت فما هي الميلحة في ذلك قال اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان
يأخذ منها سهماً واحداً من مائة سهم منها ثلث الشمن الذي يريد انت يشتري به
الدار او بيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار باقي الشمن فان
اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة فيباقي
منها فيتقبل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الشمن فان قال المشتري لست آمن انت
يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الشمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك
السهم الذي درم ثم يدفع اليه بالباقي درم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين
ديناراً . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا
الشمن الكثير ان يبيعني ما يبقى من الدار باقي الشمن الذي كان توافقنا عليه قال فان
خاف هذا فليقوله الذي يريد انت ببيع الدار بسهم واحد من الف سهم من
هذه الدار مثاعداً فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالشمن قال فلي هذا لم يكن
للسفيع ان يأخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان افر بهذا السهم من
داري فتصير شر يكفي في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما
رجلان يشقان بهما منهما جميعاً فيكون الافرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقرب له

انه قد قبض ذلك من مال الا مر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر نقول رد على
الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . **﴿باب الکمة﴾** . رجل له على رجلين
من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيل في قبض ماله قبلهما
والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني داعل خاصة نسي وهو النصف
وابرئني من الفهمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله
الرجل من البراءة . فلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان
اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ماعلي شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذي
عليه فيه خلاصة نسيه وبقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذئب
يمحب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوکالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له
ان يطالب الشرك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابرأه
من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشرك والله سبحانه
وتعالى اعلم

﴿باب الشرکة﴾

• قلت ارادت وجلست ارادا ان يشتريها ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم
شفافا ان يبيع أحد المالين قبل ان يشتريا بالمالين شيئاً يكفيون ما يضيع من مال صاحبه
واراه ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب
الدفانير نصف الدفانير من صاحب الدراما بنصف الدراما فإذا فعلا ذلك صار المالان
جيمعاً نصفين بينهما ذبي الملين ضاع كأن من مالهما جيمعاً كيتعاددان الشرکة على ما يربدا
• قلت فان كان لاحدها متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتريها قال لا تجوز الشرکة
في المتاع . قلت ما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال
بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاددان الشرکة على ما يربدا
• قلت فان كانت مع كل واحد متاع واراد الشرکة قال لا تجوز الشرکة . فلت فالحيلة
في ذلك قال يبيع كل واحد منها نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابلان
ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارادت ان كان متاع احدهما أكثر من متاع
الآخر وليس الشرکة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما
قيمه اربعة الاف درهم وفيه متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم
اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه، بخسم من متاع صاحب المال الکثير فيصير المتاع كله
بينها اخماساً لصاحب المتاع الكبير اربعة اخماس والآخر خمس المتاع جميعاً . فلت ارادت
وجلبتين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتريها على ان الوجه

بينها نصفان والبضعة عليها لصفان قال لا تتجاوز هذه الشركة فان اشتراكا على هذا كان الربع بينها ممحاسبة والوضيمة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربع والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الائين صاحب الالف خمساً منه درهم من ماله ثم يشتراكا على ان الربع والوضيعة بينها نصفان فتجوز الشركة على هذا . قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتراكا على ان الربع بينها نصفان والوضيعة عليها اثلاثاً قلت هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تتجاوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتراكا على ان الربع بينها نصفان والوضيعة اثلاثاً فتجوز الشركة على هذا . قلت نان كان رجل مه مال والاخر لا مال له فارادا ان يشتراكا على ان يعملا بالصاحب امثال علي ان الربع بينها نصفين قال لا تتجاوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف امثال ثم يشاركه على ما يربد وان كره ان يقرضه نصف امثال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما يبقى في بده من المال وزاد من مال الآخر هذه الشرة دراهم على ان الربع بينها على ما يربد دان . قلت ارادت الشركة يكن اذا اراد احدهما ان يتضمن الشركة التي بينها وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيل يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول لك قد تضمنت الشركة التي يبني وينتـك وفـخت الشركة ويشهد عليه بذلك اذا فعل انتضمت شركتها وبطلت . قلت شريكـان في تجارة ارادا ان يسترقـا ولـما دبـون على الناس وعلـيـهمـما دبـون فـارـادـ اـحـدـهـماـ انـ يـنـفـرـدـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ يـهـمـهـ عـلـىـ النـاسـ وـارـادـ الـآـخـرـ اـنـ يـرـبـدـ اـنـ يـرـبـاـ منـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ لـلـنـاسـ قـالـ الحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ انـ يـقـرـرـ الشـرـيكـ الـذـيـ يـرـبـدـ اـنـ يـرـبـاـ منـ الـدـيـوـنـ اـنـ جـمـيعـ مـاـ يـأـمـمـ وـبـاـمـمـ شـرـيكـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ الـجـامـسـ وـهـوـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـعـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـبـسـمـ جـمـيعـ مـاـ يـأـمـمـهـ مـنـ الـدـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ وـيـنـسـبـ كـلـ واحدـ منـهـاـ الـىـ اـيـهـ وـجـدـهـ وـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ وـبـقـرـانـ حـذـاـ الـمـالـ كـلـ لـشـرـيكـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـفـيـ مـلـكـهـ دـوـنـ اـنـتـاسـ كـلـهـمـ جـمـيعـاـ بـاـمـرـ حـقـ وـاجـبـ ثـابـتـ لـازـمـ عـرـفـهـ لـشـرـيكـهـ فـلـانـ وـبـوـكـلـهـ بـقـبـصـهـ وـبـجـمـلـهـ وـعـيـهـ سـيـفـ ذـلـكـ فـيـصـيـرـ هـذـاـ الـدـيـنـ لـشـرـيكـهـ قـالـ وـاـمـاـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـلـنـاسـ عـلـيـهـاـ نـانـ الـحـيـلـةـ فـيـهـ انـ يـقـرـرـ هـذـاـ الـشـرـيكـ الـذـيـ يـرـبـدـ اـنـ يـنـفـرـدـ بـالـدـيـنـ اـنـ عـلـيـهـ دـيـوـنـاـ لـلـنـاسـ مـنـهـمـ فـلـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ وـنـمـ فـلـانـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ يـسـمـيـ رـجـلـ رـجـلـاـ مـنـهـ وـمـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـاـ بـذـكـرـانـ ذـلـكـ مـنـ مـالـ شـرـيكـهـ وـبـقـرـانـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـمـسـاـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـيـهـ ذـوـلـاـهـ الـفـرـ المـسـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ دـبـونـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ اـعـنـيـ شـرـيكـهـ وـاـنـهـ كـانـ اـمـرـ فـلـانـاـ دـهـاـ فـضـمـنـ فـيـهـ بـاـمـرـ جـمـيعـ هـذـهـ الـدـيـوـنـ

المروي امرها في هذا الكتاب توجيه ما يلزم فلانا من ذلك لمؤلاه الغرائم
في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه المديون فللان الرجوع
عليه به وبوكل ذلك وان كان الدين فكاكا لهذا المال او بعده وكان في الصك ان
لك واحد عليهما اي منهما كفيل ضمن فيسه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
بكنته انه ينكه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلان عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك نار ينكه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منها ماعلى صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان نافر فلان ان جميع هذه الاموال
عليه للغير السمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لم عله باسمه وبوكل
ذلك على ما يكتب الكتاب به . فلت رجلان تعادلا على ضيعة بريدان شراءها فقال
كل واحد منها ما لصاحبها ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريك فيها بالنصف قال فهذا
جازن ان اشتراها واحد منها كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدها ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشارك فيها قال فات امر انسانا فاشتراها له وليس
الامر بخادر للشراء فعي للذى امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء ، قال من قبل انهمما تعادلا على انه ان اشتراها واحد منها كانت بينهما فلما امر
احدها انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشرك صاحبها فيها قال ووجه
اخران يسأل احدها صاحب الضيعة ان يهبه له على عوض مهامه له فيفعل ذلك فعي
للذى ودبت له دون الآخر . قلت او ليس المبة على عوض منزلة الشراء لوجود
الشمعة فيها ما فلم لا تكون في هذا الموضع منزلة الشراء فـ لـ انـ هـ مـ اـ شـ رـ كـ اـ عـ لـ اـ هـ انـ
اشتراها احدها فالآخر شريك فيها وهذا ليس شراء الا ترى انه اذا ابر غيره فاشتراها
له المأمور أنها تكون للامر دون الشريك الآخر فاما الشمعة فهي واجبة فيها الا زرى
انهما اذا تعادلا على شرائها واشتراكا على ذلك فان كل واحد منها وكل صاحبه في
ان يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالمبة في هذا الموضع بعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له
لابن له صفيه قال شراءه جائز ويكون لابنه نصها ويكون للذى عافده على الشركة
لصفتها . قلت لم لا يكون للابن الآخر كلها قال من قبل انه اعاذه على انه يكون
نـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ النـ صـ فـ نـ هـ اـ شـ تـ رـ اـهـ المـ شـ تـ رـ اـيـ الذـ يـ عـ اـ فـ دـهـ عـ لـ اـهـ علىـ الشـ كـ رـ كـ ةـ وـ اـ مـ اـ النـ صـ فـ
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سمعة له لو لم يكن له

أَن يَتُوكَلْ فِي شَرائِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى بَنَاسَنَ الْأُولَى الْوَكَالَةَ الَّذِي كَانَ تَوَكَّلْ لَهُ فَعَذَّلَهُ هَذَا
حَصَّةَ نَفْسِهِ فِي لَابْنِهِ لَأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِإِشْتِرَاها لَابْنِهِ وَامْحَاصَةِ الشَّرِيكِ فَهِيَ لِلشَّرِيكِ
عَلَى حَالِهَا . قَلَّتْ رِجْلُهُ لَهُ أَمْ وَلَدٌ فَارَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ دَارًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ مَنَاعًا وَلَا بِكُونِ ذَلِكَ
مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ وَذَلِكَ فِي صَحَّةِ مَنْهُ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَمْ قَلَتْ وَمَا هِيَ قَالَ يَقْرَبُ الْمُولَى
أَنْ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي حَدَّهَا الْأُولَى يَتَهَيَّإِ إِلَى كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّاجِعُ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَنْ
هَذَا الْمَنَاعُ وَيُسَمِّيهِ وَدِيَصَفَهُ وَيُرِيهِ الشَّهُودُ حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ كَتَابًا أَفْرَارًا
مِنْهُ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا الشَّيْءُ لِرَجُلٍ حَرَقَ عَرْفَهُ وَمَلَكَهُ وَاتَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي
يَمْلِكُ هَذَا الشَّيْءَ ، اُودِعَ أَمْ وَلَدُهُ فَلَانَةً أَنْ تُنْقِلَ وَدِيَعَةً هَذَا الرَّجُلُ إِيَّاهُمَا ذَلِكَ وَانْهَا قَبَّهَتْ
ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي اُودِعَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهَا وَبِإِذْنِهِ لَمَّا فِي قَبْرِ ذَلِكَ وَقْبَسَهُ مِنْهُ وَاتَّ
جَمِيعَ هَذِهِ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ الْمَرْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَدِيَعَةً لِذَلِكَ الرَّجُلِ فِي بَدِيِّ أَمْ وَلَدِيِّ
فَلَانَةِ الْفَلَانِيَّةِ . قَلَتْ فَإِذَا نَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَّا حَدٌ مِنْ وَرْشَتِهِ عَلَى ذَلِكَ سَبِيلٍ قَالَ لَا
وَاللَّهِ سَبَحَانَهُ هُوَ الْمَادِيُّ إِلَى الْأَوَابِ

﴿بَابُ الْمُنْقَبَةِ﴾

رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَرَسِنَ عَلَيْهَا الْمُنْقَبَةَ وَانْتَدَبَ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتِ الْبَيْعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ
فَارَادَ أَنْ يُرِصِّي وَتَوْضِعَ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ بِلِمِنْ نَوْضِمِنْ يَجْنَاحَ أَنْ يَجْمِطَ مِنْ أَمْثَنْ دَلِيلَ يَجْبُوزَ
هَذَا قَالَ لَا قَلَتْ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ سَرَقَ يَجْبُوزَ قَالَ أَنْ قَالَ يَعْوَهَا فِي مَوْضِعٍ وَحَطَّوْهَا مِنْ
ثَمَنْهَا الثَّلَاثُ أَوِ الْرَّبِّعُ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِي هَذَا إِلَّا هَذِهِ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ لِلنَّاسِ بِعِينِهِ
قَالَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَجْبُوزُ فِي هَذَا إِرْزِيَّوْلُ يَعْوَهَا مِنْ احْبَتْ أَوْ حِيثُ ارَادَتْ أَوْ حَطَّوْهَا
عَنِ الْمُشَتَّكِ مِنْ ثَمَنْهَا أَلْفَ دَرْهَمٍ فَإِذَا قَالَ هَذَا جَازَتْ الْوَهْيَةُ بِذَلِكَ وَكَانَ هَذَا بِنَزَّلَةٍ
رَجُلٌ قَالَ قَدْ اُوصِيَتْ بِشَلَّيِّ إِلَى فَلَانَ بِعِينِهِ يَضْعِمُهُ حِيثُ احْبَتْ فَإِذَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ يَعْوَنِي
مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ بِعِينِهِ وَجَازَتْ لَهُ . قَلَتْ فَإِنْ ارَادَنَ
تَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَعْوَهَا مِنْ ارَادَتْ أَوْ مِنْ احْبَتْ أَوْ حِيثُ احْبَتْ وَادْفَعُوا إِلَيْهَا
بعْدِ يَعْوَهَا مِنْ ثَمَنْهَا أَلْفَ دَرْهَمٍ وَصِيَّةً لَهُ قَالَ فَهُنَّا جَائِزٌ فَإِذَا اجْتَبَتْ اجْتَبَتْ وَادْفَعُوا إِلَيْهَا
مِنْهُ وَدَفَعُوهَا وَدَفَعُوهَا إِلَيْهَا مِنْ ثَمَنْهَا أَلْفَ دَرْهَمٍ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَلَانَ وَصِيَّةً لِلْمُشَتَّكِ لِأَنَّهَا كَانَ
سَبَبَتْ أَنْ تَبَاعَ مِنْ انسَانَ وَجَبَتْ الْأَلَانَ وَصِيَّةً لِذَكَرِ الْأَنْسَانِ . قَلَتْ رِجْلُ لَهُ مَلُوكَ
قَسَالَهُ الْمُلُوكُ أَنْ يَدْبِرَهُ فَلَمْ يَأْمُرْ مَوْلَى أَنْ يَدْبِرَهُ فِيْـهـ مَدْعَـهـ عَلَيْهِ فَيَرِيدُ بِعِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَا يَكْنِهُ فَأَرَاهُ حِيلَةً يَعْتِقَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِكُونِ لَهُ يَعْمِهُ مَقْتَيَ مَا ارَادَ ذَلِكَ مَا دَامَ حِيَافَالِ
الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمَوْلَى لِلْمَبْدَأِ مَتَ فَانِي مَلِكِي فَانَتْ حَرَقَ بَعْدَ مَوْتِي فَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ
تَمَّ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى مَا ارَادَ فَإِنْ ارَادَ يَعْمِلَ مَادَمَ حِيَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَانَ مَاتَ وَهُوَ فِي مَلَكَهُ عَنْقٍ

فَاتَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ الرَّجُلُ لِبَدِهِ أَنْ مَتَ فِي مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ هَذَا فَاتَ حَرْبَعْ
 مَوْتٍ قَالَ نَمْ هُوَ مُثْلُ فُولِهِ أَنْ مَتَ وَانْتَ فِي مُلْكِي فَاتَ حَرْبَعْ بَعْدَ مَوْتِي إِلَّا أَنْ هَذَا أَنْ أَبْرِي
 مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ بَطْلَهُ هَذَا الْقَوْلُ وَلَمْ يَعْنِقْ الْبَدْ بَوتَ السِّيدِ بَعْدَ ذَلِكَ
 مَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ أَنْ مَتَ مَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ عَشْرَ ثَيْنَ فَهُوَ مُثْلُ هَذَا وَلَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ فِي هَذِ
 كَاهِ، مَا دَامَ حِيَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ اَنْتَ حَرْبَعْ مَوْتِي بَسْنَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ بَشْرًا أَوْ بَاكِثْرَمْزَ
 ذَلِكَ فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ نِبَاهَا وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَعْنِقُ الْعَبْدَ فِيهِ حَتَّى يَمْتَقِنَ الْوَمْئِيَّ إِ
 الْوَارِثُ . قَلْتَ فِي جَارِيَّةٍ قَالَ مُولَاهَا أَحَبَّ أَنْ تَتَقْنِي وَتَزْوَجَنِي فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُولَى وَارَادَ أَنْ
 يَطْبِيْنَفْسَهَا مَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبْيَعُهَا مِنْ يَقْنُونِي بَهْ مَرَا وَيَبْهَ لَهُ وَيَقْبَضُهَا الْمُهَوْبُ
 لَهُ وَالْبَيْمُ فِي هَذَا اَجْوَدُ لَانَهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَيَشْهُدُ عَلَى الْبَيْعِ شَوْبَدَا عَدْلَوْأَمْ يَعْتَقِهَا
 بِمَهْضُورَةِ أَوْلَىكَ الشَّهُودِ وَيَتَزَوَّبُهَا بِمَهْضُورِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي يَاعُهَا مِنْهُ أَفَانِي الْبَيْعِ فِيهَا ذَلِكَ
 أَفَالَهُ رَجَعَتْ إِلَى مَلْكِهِ وَانْفَسَخَ النَّكَاحُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ وَلَا تَعْلَمُ الْجَارِيَّةُ
 بَشَيْهٌ مِنْ هَذَا فَنَطَبَيْنَفْسَ الْجَارِيَّةِ وَهِيَ مَلْكَةَ بَحَاسَا . قَلْتَ دَخْلَهُ جَارِيَّةَ اَرَادَ
 أَنْ يَضْعُهَا فِي مَوْضِعِ صَالِحٍ عِنْدَ رَجُلٍ يَدْبِرُهَا أَوْ يَنْعِذُهَا أَمْ وَلَدٌ وَلَا يَبْيَعُهَا فَانْ اَشْتَرَطَ
 عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعَ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ
 الْمُشْتَرِيُّ إِذَا اَشْتَرَيَتْ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ فَهِيَ مَدْبُرَةٌ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ اَشْتَرَاهَا صَارَتْ
 مَدْبُرَةٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَبْيَعِهَا قَلْتَ نِهْذَا جَائِزٌ فِي قَرْلِ اَصْحَابِنَا وَامْتَوْلِ شَبِرْنَا ذَلِكَ هَذِ
 لَا يَبْيَوْزُ فَهُلْ مِنْ حِيلَةٍ حَقِيقَةٌ يَبْيَوْزُ هَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِ مِنْ خَالِفَنَا . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ
 اَنْ بَقَرَهَا الَّذِي يَوْدِي شَرَاءَ الْجَارِيَّةِ اَنْ كَانَ اَشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَّةَ مِنْ مُولَاهَا
 هَذَا وَانَهُ دَبَرَهَا بَعْدَ مَا اَشْتَرَاهَا وَجَعَلَهَا حَرَةً بَعْدَ وَفَتَهُ نَذَا اَفَرَ بِهَا عَنْدَ الشَّهُودِ ثَ
 اَشْتَرَاهَا بَعْدَ هَذَا وَالْشَّهُودُ لَا يَعْلَمُنَّ مَقْتَى اَشْتَرَاهَا جَازَ اَفْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ نِيَازُهُ تَدْبِرُهُ
 قَلْتَ لِمَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ مِنْ يَدْبِرِهِ إِنْ هَذَا الْقَوْلُ لَا يَعْلَمُ قَبْلَهُ يَلْكَمَا فَلَا يَجِدُ
 تَدْبِرُهُ قَالَ اِذَا اَخْذَتِ الْجَارِيَّةَ بِذَلِكَ الْاَفْرَارِ وَاقَامَتْ عَلَيْهِ بِنَكَ الْبَيْنَ حَكْمُ عَلَيِّ
 بِالْتَّدَبِيرِ . قَلْتَ فَانْ قَالَ مُولَاهَا لَا اَمْنَ انْ تَعْبُرَ وَالْفَيْ قَاضِيَ بِيَعِيْ بِيَعِيْ الدَّبِرِ فِيهِ
 لَهُ يَبْيَعُهَا فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ . قَالَ يَشْهُدُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ اَنْ يَبْيَعُهَا مِنْهُ اَنْ تَزْوَجَ بِهَا
 الْجَارِيَّةُ مِنْ مُولَاهَا تَزْوِيجًا صَحِيقًا وَانْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَصَبِرَهُ
 وَلَدَ لَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى يَبْيَعِهَا . قَلْتَ فَنِي هَذَا غَيْرُ هَذَا . قَالَ نَمْ بِتَرَافِي الْبَسَ
 وَالْمُشْتَرِيُّ بِرَجْلِ ثَقَةٍ عَدْلٍ يَبْنِهَا فِيْ اَمْرِهِ وَلِيَ الْجَارِيَّةَ يَبْيَعُهَا مِنْ هَذِهِ الرَّجُلِ بِشَمْنِ وَمِ
 فِي اَثْنَيْنِ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ يَقْبِضُ اَمْوَالَهُ الَّذِي يَاعِيَ الْجَارِيَّةَ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ اَثْرِ
 الَّذِي ذَارَهُ عَلَيْهِ وَتَرَقَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَاذْهَمْ يَبْيَعُهَا اَخْذَهُ الْمُولَى الدَّلِيلِ يَاقِيَ اَثْرِ

و يكون الزيادة في المثل زبادة نقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يستخلقه على هذه
الزيادة قال فلا يعلم المولى ما فارقه عليه من المثل ولكن يقول ابا عاصي هذه الجارية
بع هذه الجارية من هذا الرجل بائنة دينار واقبض منه خمسين دينارا واقتفي المباقي
عليه فان باع الجارية يوماً ثالثاً بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية
لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليتع معها
اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان اقول له هذه الجارية ان يبيعها من يشق به سراً
ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتفها ويشهد على عتقها قوماً
يكونون حجة له ضد الذي يطلب الجارية او يقر عندهم أنها نذولت منه ولذا وفدي استبيان
خلفه ويقر بذلك وليست في ملكه بعد ما يبيعها من يشق به ويشهد على ما فعله من ذلك
ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سراً تعود الى ملكه . قلت فان قال ان لعنة
هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قات لها احراة عنت
بهذا القول لأنها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك انت
قلت قد ولدت مني فيكون العيب من يشق به من النساء اما ام واما اخت او بنت
ويتزوجها ويتركتها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالسلاخ وان افرشها
من هذا لم يازمه ذلك . قلت ارأيت رجل له ملوك فساله ان يزوجه جارية له وامراة
احراة واراد المولى ان يجبيه الى ذلك ولم يأ من ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا
يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بن يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك
جاربته فلانه او هذه المرأة احراة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها يدعي كلها
شتت فإذا زوجي اياها جاز الشرط فعلى زواجه شيء كذلك له ان يفرق بينهما قال
و كذلك انت قال له في المارة قد اذنت لك في تزويجي على ان امرها في طلاقها بعد
تزويجي لها يدعي كلها شتت فإذا فعل ذلك كان الامر يهد المولى . قلت ارأيت عبداً بين
رجلين اران كل واحد منهمما ان يدبر نصيبي منه ولا يضمون واحداً منهمما لصاحبها شيئاً في
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلاً بذر العبد عليهما
جميعاً ~~فيكون~~ واحدة ذيقول الوكيل قد دربك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب
كل واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون مدبراً لها جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل
واحد منهم ان يكتب نصيبي من هذا العبد قال نعم ~~فيكون~~ يكتب رجلاً يكتب
العبد عنهم جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيبي احدها ليس ~~فيكون~~ صار قوله بعض
القضاء مكتباً كله للذي كاتب نصيبي ويكون الشريك ان ينقضه ~~فيكون~~ كتابة قال ~~فيكون~~
فما الحيلة حتى يكون مكتباً لها جميعاً ولا يشرك واحداً منهمما صاحبه ~~فيكون~~ من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدها لاوكيل نه وكتنك ان تكاتب نصبي منه على الف درم ويتحول الاول قد تكونك ان تكتب نصبي منه على خمسين دينارا باسم كل واحد منها غير الذي ماه ما به ثم ببدأ الكتاب فيقول لاوكيل قد كاتبت حصة مولاي مني على الف درم وكتبت حصة مولاي مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل بحسباً فد كتابتك على ذلك فيكون مكانك لما جيماً ولا يضمن كل واحد منها لصاحبه اذا ذلت الوكيل ما وصلت لك . قلت فان اراد احدها ان يعتق نصبيه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصبيه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقد قبل ان باعنا اذا قال ذلك يعتقد نصبيه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرف ذلك فالحيلة في ان يقع التق عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئاً فالفان ذلت ان شريكه هذا قد اعتقد هذا العبد عن العبد بهذا التول ولا يضمن لشريكه شيئاً فان كان الشريك المشهود عليه بالعتقد معدراً سبي لما جيماً في قيمته بينما وان كان موسراً يسعى الموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يدعى لما جيماً في قيمته كلها كان المشهود عليه مسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وماهو ان قال هذا الشريك لشريكه قد تكونك ان تعتق نصبيي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصبي الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً مسراً حصته من هذا العبد فاعتقه المشترى وهو محرر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقد واراد ان يشتري نصبيه منه قال يقر ان مت ونصبيي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا انقول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من ثاث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد . قلت ارأيت رجل له عبد فاراد ان يعتقد والملوبي صريبي ولم يأمن الملوبي ان يذكر ورثة نوركه فيما خذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثاثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ان يبعنه نفسه بمال وبقي بعض المال منه يحضر من الشهود يعتقد العبد حين اشتري نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المارلي ذلك منه قلت فلولم يكن عند العبد مال يدفع الملوبي اليه والا في السر فيشتري نفسه به وبدفعه الى المارلي يحضر من الماء ديد اذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتقد عبده له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلا يرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقد في محبته فان كان العنق في المرض كاف من الثالث ولم ينفع العبد اقرار المولى وهو صريح ان كان اعتقد في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حق يجوز اقراره ولا يكون من الثالث قال ان كان المولى قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا البديلي ولكننه حر فان العبد يعنق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقدهم في صحته ولم يكن اشهاد لم بذلك خاف ان افر لم الرجل بالعنق في مرضه ان يعتقا من ثالثه قال ان افر لم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس م عبدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد مبيه المذهب فاراد المولى ان يجده في امره شيئاً بعد موته لا يباع ولا يلتحمه عنق ويقع مملوكاً قال ان اوصي بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلاناً رجلاً آخر معاشر قال فهذا جائز ويكون مملوكاً ابداً ما دام هؤلاء احياء فإذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تنصير خدمته للثالث قال الذي هو او ثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمه عبدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يقع منهم حق يوتوا جميعاً فهو اجود لها . قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حي بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العنق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يابي الوصية بالعنق الا ترى ان رجلاً لو اوصي بعنقه عبده هند موته فقال العبد بعد موته لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلولاً ولا يكون له ان يرد الوصية بالعنق . قلت فما تقول ان اعتقد الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقده في المستلة الاولى التي اوصي فيها ان يخدم النفر الثالثة اليه يجوز عنقه ويسخنون فيته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فاما يزيد حيلة لا يعنق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول اذا مات هؤلاء يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عنقه الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتقد عبدها له قيمته الف درهم ثم جاء المولى العنق له ما الحيلة له قال الحيلة ان بدسى العبد الى مولاه مراً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الى الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعى عليك العنق فإذا قال المولى لعبدك اد الى وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيئ العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الذي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يوادي الى مولاه منها الالاف بحضور الشهود فيعنق العبد ويفيظ الغا فلا يظهرها فإذا شهد الشهود على المولى بقيع الالاف من العبد عنق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اي اقرض العبد الذي درم الى المولى فيقول له قد استقرض
عبدك مني التي درم وقد ادى اليك منها الف درم فاد منها الى فاني احق بها منك لانه
عبد ماذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالاف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضاً لي طلي عبدك الف درم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمك قيمته لانك قد
منعته بالمعنى من ان يراع لي في ديني فيضمنه الف درم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد فمرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم جمد
المتعاق فان شاء العبد ان يستقرض الف درم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يتعق بها
ثم يجيء الرجل فياخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالاف من يد
المولى . قلت فاذا فعل هذا ليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالاف فياخذه قال
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
واراد ان يديره واراد انت لا تنجبه عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيحة
ليس بغيرها ما الوجه في ذلك قال يشهد له بأنه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً
ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولى بانت رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه
الالاف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر قبل الوديعة وفدهما وهي
الف درم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه ايها ويقر المولى انه اخذ هذه
الالاف درم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديننا عليه يجيئ لمعبده اخذها منه لتكون في
يده لذلك الرجل الذي اودعه ايها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لأن هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
يسعى فيه فيكون سعايته يأخذها العبد ف تكون في يديه ودية للرجل الحر فان شاء ان
يقول للرجل يشق به بدين الف درم يشتري بها ثواباً من الرجل لكن اخاف ان يستخلف
الرجل ان هذه الالاف له واجبة خلاف له لم ياثم ويكتب للرجل كتاباً على نفسه بالالاف
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثواباً بهذه الالاف وانه دبر العبد
بعد ذلك فيصير العبد مدبراً فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالاف لصاحب
الالاف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل من يشق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درم فان كانت أكثر من الالاف درم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
اعلم بالصواب واله المرجع والمال

* باب الشفعة *

وحل اراد ان يشتري دارا من رجل نحاف ان يشتريها فيلزمها الشفعة للشيخ قال
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءه ابان الدار له يأمر حق واجب

حرقه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الشمن لصاحب الدار فلا يكون
ووقع بينهما بيع ولا يلزمها شفعة ويصون الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمها ذلك وفيها
وجه آخر فيما يربد ان يلزمها من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعى ان الدار
لابن صغير له وابتها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذى في يديه على ان يدفع اليه مائة
دينار ولم يقل انها عن مال ابته على انت يسم الذى في يديه المال هذه الدار لابن
هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يبين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في
هذا الامر يلزمها من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت
وما هو قال يأمر الاب ملوكا انت بشرتها لابنه من صاحبها بالشمن الذي يتوافقان
عليه ويكون مراضا اذا باعها مالكها في السر من هذا الملوك لابن الرجل جاء الاب بعده
ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فتكون صادقا في دعواه فان
انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعى ثم صالحه الاب عن ابته بهذا المال
على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها وسلم المال لصاحب الدار . قلت ارادت
الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخف ان يأخذ منه بالشفعة هل يحصل له ان يحصل في
الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال اما تجنب الشفعة بعد البيع
ولا ياس بذلك قبل ان تجنب لا انه اما يدفع المائة عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة
قلت فما الميلية في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخف ان توخذ منه بالشفعة ان
يأخذ منها سهما واحدا من مائة سهم منها بثلث الشمن الذي يربد انت بشرتها به
الدار او يبيع ثقته ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما يبقى من الدار . يباقي الشمن فان
اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
منها فيقول عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الشمن فان قال المشتري لست آمن انت
يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الشمن بالمقارنة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك
السهم الذي درم ثم يدفع اليه بالنفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين
دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا
الشمن الكثير ان يبيعني ما يبقى من الدار يباقي الشمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان
خف هذا فليقر له الذي يربد انت بيع الدار بسهم واحد من الف سهم من
هذه الدار مثلا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالشمن قال فلي هذا لم يكن
لسفيع ان يأخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من
داوي فصغير شريك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما
رجلان يتقاضان بهما جميعا فيكون الافرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقرب له

بالهم بباقي الدار فيها من كل واحد منها صاحبها وفي هذا الباب وجوه فنها ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطر بقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقى الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون الشفيع فيها شفعة لانه قد صار شر بكارا في الدار بذلك اليت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بعائمه دينار اشتراها بخمسة الاف درم ثم يعطيه بالخمسة الاف مائة دينار فاذ استخلفه انه قد اقدمه بخمسة الاف خلف على ذلك لم يحيث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بمدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم عرضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع القاضي حله انه ما الحال بهذا في ابطال شفعتي قال لا يحب عليه ان يجعله على هذا . قلت وكذلك ان حلته مادلست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلته حين اشتراءه بخمسة آلاف درم واعطاه بذلك مائة دينار فاحله انه قد اوفته الشفعة خلف على ذلك قال يحاج اذ ولا يحيث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درم فلم يواجهه البيع حق اشتراها منه بعشرين الف درم ودفع اليه العشر بن الف درم دنانير يكون فيمتع عشرة الاف درم خلف على ذاك قال لا يختلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على العشر بن الف درم ينقدر من الشفعة تسعه الاف درم وخمسة درم ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسة البالغة بالمشارة دنانير او عشرين دينارا فانت استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسة درم التي دفعها اليه بالمشارة الدنانير او العشرين دينارا لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالمشارة الاف درم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير فوما بالمشارة الاف وخمسة درم او عرض من المروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف درم كلها . قلت فان كره المشتري اليدين واحب القاضي من ذلك حق لا يلزمه يبين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درم وينقد تسعة الاف وخمسة ويدفع ببقام المشارة الاف درم عشرين دينارا ويكون الشراء بعشرة الاف وباستشهاده على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشتري فلان لابنه فلان بالله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يبين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يبين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يخلف عن ابيه ومن قبل انه قد وقع منه الافرار في الشراء بعشرين الف درم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درم لم يصدق على ابنته اذ بطلت انت ثمن داره عشرة

الاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او امر رجالا مجهولا لا يعرف فاشتراما وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها وبوكله يحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حق لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار . وذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاهما خصومة ثم ان واد يشهد له المشتري شهودا في السر انه ابا اشتراها بامره وماهه ويوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يحيى . رجل فيوكل الذى يريد شراءها ان يشربها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدلا وقبل منه الوكالة ثم يشربها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشتري فلان لفلان باسمه وماهه ويزيد في الثمن ما اراد ويتاحدثان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشぬمة قال اشتريتها لفلان بذلك وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمة الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذَا سلها الى المشتري له كان المشتري له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده فاذَا سلها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جمله خصما للشفع لم يلزم اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرون الف اذا كنت لا اقبل قوله ان نفس من الثمن لم احله على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او ابا ممي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريتها بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه آخر . قلت وما هو قال بوكل البائع الشفيع بيع هذه الدار ويقول له اني اربد ان اغيب فتول يع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذى يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه اخر ايا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك لمشتري لم يكن لشفعي ان يأخذها بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ايمك هذه الدار على ان يميز ذلك البيع فلان هذا فاشتراها واجاز له شراءها ومذا المميز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارأيت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضممن الشفيع عن الثمن لنبايع قال له انشفعة . قلت فان ام المشتري الشفيع ان يشربها له ذان اشتراها له قال فلا شفيع ان يأخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تطال به شفعة الشفيع . قلت وما هو قال يحيى . رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب منه الدار

٤٧

وَيُزِيلُهُ فِي الْمَنْ وَيُرْغِبُهُ شَيْئَرْهَا مِنْهُ عَلَى أَنْ اشْتَرِيَ فِيهَا بِالْخِيَارِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَفْلَأَ
أَوْ أَكْثَرَ بِمَدِانِ يُسْمِي إِبَاماً وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُوَدِّد
شَرَاهُ هَذَا الدَّارَ مِنْ صَاحِبِهَا فَإِذَا تَعَاذَدَا الْبَيْعَ عَلَيْهَا وَتَشَاهَدَا عَلَيْهِ جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ
اشْتَرَى دَارَ الشَّفِيعِ مِنْهُ بِالْخِيَارِ فَنَاقَصَهُ الْبَيْعُ فِي دَارِهِ بِخِيَارِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ فَتَرَجَّمَ دَارَ
الشَّفِيعِ إِلَيْهِ بِالْمَنَافِضَةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ شَفْعَةٌ فِي الدَّارِ الْآخَرِ لَأَنَّ مُشْتَرِيَهَا اشْتَرَاهَا وَقَدْ
زَالَ مَلْكُ الشَّفِيعِ عَنْ دَارِهِ الَّتِي كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهَا بِشَفْعَتِهَا وَاللَّهُ سَيِّدُهُ وَنَعَالِيُّهُ مَوْهِيُّهُ
الْمَادِيُّ إِلَى الصَّوَابِ

﴿ بَابُ مَا يُبْطِلُ بِهِ الشَّفْعَةُ بَعْدَ الشَّرَاءِ ﴾

قَالَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا اشْتَرَى دَارًا وَقَدْ اثْنَانِ وَقَبْضَهَا فَطَلَبُوهَا الشَّفِيعُ مِنْهُ بِشَفْعَتِهِ
فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِيُّ أَنْ أَحِبَّتِي أَنْ أُولَئِكُمَا بِمَا اشْتَرَيْتُهَا بِهِ فَقَالَ لَهُ الشَّفِيعُ فَوْلَيْهَا
تَبْطِلُ شَفْعَتَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ وَيُجِنَّاجُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ بِمُحْضِرِ شَهُودٍ يَشْهُدُونَ عَلَيْهِ أَنَّ
خَافَ الْمُشْتَرِيُّ أَنْ يَخْلُفَ فِي ذَلِكَ قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ دَسَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِيُّ مِنْ يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ
فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنْ فَلَانًا قَدْ اشْتَرَى هَذَا الدَّارَ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ يَقُولُ لَكَ أَنْ أَحِبَّتِي
أَنْ أُولَئِكُمَا بِمَا اشْتَرَيْتُهَا بِهِ وَلَيْكُمَا . قَالَ نَعَمْ فَوْلَيْهَا فَإِنَّهُ تَبْطِلُ بِهَذَا شَفْعَتَهُ . قَلَّ
فَانِ الْمُشْتَرِيُّ وَالْبَائِعُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فَاسِدٌ قَالَ لَا شَفْعَةٌ لِلشَّفِيعِ فِيهَا . قَلَّ
وَكَذَلِكَ لَوْ اجْعَلَاهُ أَنْ الْبَيْعَ كَانَ تَلْجِيَةً وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمَا صَحِيحًا قَالَ نَمْ لَا شَفْعَةٌ لِلشَّفِيعِ فِي
هَذَا الدَّارِ إِذَا نَصَادَفَ عَلَى هَذَا . قَلَّ وَكَذَلِكَ لَوْ اجْعَلَاهُ أَنَّ الْبَيْعَ بِالْخِيَارِ فِي هَذَا الْبَيْعِ
قَالَ لَا شَفْعَةٌ أَيْضًا لِلشَّفِيعِ فِيهَا . قَلَّ فَمَا تَقُولُ لَوْ دَسَ الْمُشْتَرِيُّ إِلَى الشَّفِيعِ رِجْلًا قَالَ
لَهُ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ هَذَا الدَّارَ مِنْ فَلَانَ يَعْنِي الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَلَانَ تَبْطِلُ
شَفْعَتَهُ أَيْضًا بِهَذَا . قَلَّ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَنَّ هَذَا الدَّارَ لَكَ وَلَيْسَ لَفَلَانَتْ هَذَا الْبَائِعَ
قَالَ نَعَمْ هَذَا الدَّارَ دَارِيَ قَالَ فَلَا شَفْعَةٌ لَهُ أَيْضًا نَيْهَا . قَلَّ فَانِ لَهُ الْمُشْتَرِيُّ قَدْ
اشْتَرَيْتَ هَذَا الدَّارَ بِإِيَّاهُ دِينَارًا وَنَقَدَتِ اثْنَانِ ذَلِكَ أَنْ أَحِبَّتِي جَعَلْتُهَا لَكَ بِثَانِيَنِ دِينَارًا قَالَ
نَمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَحِبَّتِي ذَلِكَ قَالَ فَلَا شَفْعَةٌ لَهُ أَيْضًا فِيهَا وَقَدْ بَطَلَتْ شَفْعَتَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ
قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَدْ اشْتَرَيْتَهَا بِإِيَّاهُ دِينَارًا فَانِ أَحِبَّتِي أَنْ احْطُكَ مِنْ ثَنَيْنِ عَشْرَةَ
دِينَارِيْنَ قَالَ تَبْطِلُ شَفْعَتَهُ فَانِ قَالَ أَنْ أَحِبَّتِي أَنْ احْطُكَ لَكَ مِنْ ثَنَيْنِ قَالَ نَمْ أَوْ قَالَ
حَطَّ لِي مِنْ ثَنَيْنِ عَشْرَةَ دِينَارِيْنَ قَالَ تَبْطِلُ شَفْعَتَهُ بِهَذَا وَلَا يَكُونُ لَهُ شَفْعَةٌ . ذَلِكَ وَلَمْ
يَبْطِلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ لَانِ الشَّفْعَةُ أَنَّا نَجِبُ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا تَنَاهَى إِلَيْهَا الَّذِي وَجَبَ
بِهِ الْبَيْعُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى صَارَ ذَلِكَ بِمَزْلِهِ الْمَسَاوِمَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَسَاوِمَةِ وَالْبَيْعِ
بِيَطْلَانِ الشَّفْعَةِ . قَلَّ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ لِلشَّفِيعِ قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَا الدَّارَ بِإِيَّاهُ

دبار فلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسلم منه الشفعة . فلث فان قال المشتري للشفعي قد اشتريت هذه الدار عائنة دينار والانت راغب فيها وحر يعن على اخذها قال ريمني فيها عشرة دنانير حتى اسلما اليك بذلك فقال قد فعلت قال فهذا تسلم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسلم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده المشتري داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذى كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد كان باعها واخرجها من ملكه بعد قوله فيها بقى من الدار بباب منه ايضاً ~~باب~~ اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخصن في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال طى وهذا بنزارة رجل كانت عنده مائة درهم فما كان قبل الحول يوم تصدق منها على مسكنين بدرام فحال الحول وقد نقصت الدرام عن المائة درهم فلم يجب عليه الزكوة قال وكذلك رجل له الف دينار فما كان قبل الحول يوم وهبها لابن صغيره قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال عظيم وهو اولاد صغار فرقه فيهن فوبيه لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوماً معرفاً وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يستكري داراً فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان ~~يؤجر~~ اجر هذا الرجل الذي يريد المشتري ~~ملوكاً له~~ (٣) او ثوباً من هذه الدار سنة او شهرين . بهذه الدار وينبعها فلا يكون فيها شيئاً . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا الملك اناهى مقداره ~~برين~~ ديناراً اولاً اسم داري بخدمة هذا العبد شهرًا ويقبضها منه ويهب له او يقول لا ~~البس~~ (٣) هذا التوب سنة قال لو اجر العبد شهراً ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمها شفعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارأيت ان استحقت الدار من يده هل يرجع الا باجر مثل الملك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لها جميعاً قال ان اجره العبد شهراً بسم واحد من الف سهم منها فاذا مضي يوم او يومان اشتري منه بقي الدار وهو سعائنة وتسعة وتسعون سهماً بمالئه دينار فلا يلزمها شفعة . قلت فان كانت الخصيصة نسبية تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

٤٣

في الشيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزم له شفعة ، قلت فان كانت ضيحة لرجل فيها سهام شأنة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك . قلت فن ادعاما لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة ويجعل صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحة الاب عن ابنه على خمسة الاف دينار والتعجب انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة لالشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بائمه دينار فقد قلت ان استأجرت ملوكا الذي يريد شراءها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في بذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ينداد في موضع كذا عدة سنين ويحدد لها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده وهذه السنين فوجئت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استأجرها بهذه المدة وهي مائة دينار ان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار . والله تعالى يوفقنا للصواب

* باب النكاح *

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة خلاف المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فاراد التوثيق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها ويقر الزوج انت مهور نسائها كذا وكذا شيء اكثرا مما يميي لها مما يقل على الزوج وبشهادة عمه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بقائم مهور نسائها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى فعمات هذا فقالت نعم هذا وذلك سواء ان اشتريت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد واغما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم . قلت وما هي قال نقر لبعض اهلها من ثقى به اما ولدها واما اخوها او غيره من ثقى به بال شهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التي اقرت له بالمال بذلك المال ومنها من المتروج . قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلت ان لك عليها هذا المال ولم يأت من ان ينزعه الزوج لي فاض يرى استخلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عرقا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم . قلت فرجل اراد ان يتزوج ابنته من عبده وخاف ان يستخف

النکاح بعنه فما الحيلة في ذلك قال يكابر العبد على مال فان مات لم ينفس النکاح بعنه . قلت فهل في هذا غير هذا قال نم ان باعه من يشق به ثم مات المولى لم ينفس النکاح بعنه فان كره يعده فديره فإنه يعتق بعنه ولا ينفس النکاح . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يتزوج امرأة بالنكفة قال يتزوج الزوج والولي من الكفوة فيعقدان النکاح بامرها خارج الكفوة ولا يحيث في بيته . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يتزوجها وكل الزوج رجلا ان يتزوجه اياما خرج الريكلان جيماً فعقدا النکاح خارج الكفوة قال لا يحيث . قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها ويقع عليها تعليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي بطل عنه فتصير امرأته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكتنها وان يطاعها في الكتابة أبخل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاعها قال يهبهما لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكتنها لابنه بعد التزوج تكون امرأته وهي مكتابة لابنه وله ان يطاعها بالنکاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاهما اخوه فينتون لقرابتهم منه . قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكتابة فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبعها وما على ذلك النکاح على ما كان عليه ، قلت ارايت رجلا خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك او لياوها فجعلت امرها في تزويتها اليه هل يجوز ذلك في هذا النکاح قال اما في قول اكثرا اصحابنا فان تزوجها الرجل والهدى على ذلك وكان كفواً لما فالنکاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميه عند الشهود : قال اذا جعلت امرها اليه في تزويتها وفارقتها على المهر وقال الزوج للشهود اني خطبت امرأة على نفسها وقد جعلت امرها اليه في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها اليه على مداق كذا وكذا فيعقد النکاح بينهما اذا كان كفواً لها . قلت فرجل له امرأة وما ابنته خلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يحدث لها نکاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امرأته التي كانت عنده . قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فإذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه يتخرج الى الشهود فاشهدتم على ما وصفت لك . قلت فرجل كانت له امرأة فبانت منه وبين فاراد ان يحدث نکاحاً من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يامنها ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا جملة قال نم يقول لها اني قد حلفت بيني وقد سالت الفقيه فقالا جدد لامراتك نکاحاً فان كان تد وفع علها هذا

الطلاق الذي نزعم فالنكاح يملأ لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرك هذا
 النكاح فاذا اجابته قال اجعل الامر الي في تزويمك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح
 فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة . قلت فان خاف، ان قال لها هذا لا تخبيه الى تجديده
 النكاح . قال يظهر انه يريد سفراً ويقول لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعائم لا
 يتصرفونكِ وأريد ان اجعل داري هذه او ضياعي لكِ وأريد ان اشهد لك بما لي فان
 حدث بي - دث الموت كان ذلك لك دون الورثة وقد قبل لي ان اوثق الاشياء ان
 اجعل لك مصادقاً فأريد ان اشهد لك على ذلك فاجعل امرك الي في ان اجدد لك
 نكاحاً بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او على
 الفيضة او على المال الذي قد فارقها عليه . قلت فان ثارض واقام في منزله فقال لها اريد
 ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس بيوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضاً الا
 ان اجعله شرعاً لك وكذا اتفق الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا
 الطريق فاجعل امرك الي في ان اجدد لك نكاحاً او امرني وليك فلانا ان يحضردا
 حق بيدهم هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسعه ان لم يعلما انها قد
 بانت منه قال نعم اغا يريد بالنكاح جوازه وتتجديده فاذا جددت النكاح فقد تم الذي
 يريد فيها وبينها . ألا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدنه جده
 وعزم من جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان المزد في النكاح لازماً فالقصد فيه ألزم
 وأصح لان هذا اذا قصد الى تجديده النكاح . قلت ان الرجل اغا قصد الى النكاح والمرأة
 لم تقصد له فلنا ليس الامر على ما قالت بل قد قصدت الى تجديده النكاح ليم لها المهر الذي
 قد جعله لها الا ترى ان رجلاً لو قال لامرأة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها
 الذي قد جعله لها ان ذلك مزاح منه فقلت قد زوجتك نفسك على هذا وقبل النكاح
 وحضرم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امرأته وان قد النكاح يعنيه اوطئها له
 حلال وفرجها حرام على غيره . قات رجل له جارة يطളها شاف ان تأتي بولد فتصير
 ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال بيدها من ابن له صغير او من يشق به ثم يزوجهها
 فيكون اولاده منها احراراً ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي درهم يعتقدون
 بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها
 من ملكه . وقال اصحابنا النكاح يكرن فاسداً في وجوه . قلت فنها ان رجلاً لو تزوج
 امراة بغیر شهود فان هذا النكاح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امراة في عدة من زوج
 قد طلقها او مات عنها فهذا نكح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امراة متعدة فقال
 ازوجك على مائة درهم او قات على عشرة درام خمسة ايام او قال شهرًا اتبع

ذلك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلاً لو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فالنكاح فاسد والمؤمن عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امرأة ففي الماء فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحاً فاسداً والمؤمن عنها ساقطاً في ذلك . ومن ذلك ان رجلاً لو تزوج امرأة قد كان ابواه او ابنته وظاهرها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلاً تزوج اخوه من الرضاة وهو لا يعلم فان النكاح باطل وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج ذات رحمه مموم فان النكاح فاسد . فلت ارایت رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثة ليتزوجن اليوم اخته من الرضاة او امرأة ذات رحم محروم منه قرروج المرأة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد ويرى في يمينه ولا تطلق امرأته من قبل انه انا حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاما عقده بينها وبينه على معرفة منه بذلك بره في يمينه ولم يطلق امرأته . فلت ارایت ان يتزوج فلانة لامرأة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذلك بره في يمينه . فلت فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فتتزوجها نكاحاً صحيحاً فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حتى في يمينه ولم يبر

﴿باب الخلل﴾

فت ارایت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة لا يجوز ذلك . قال ان خلعاً من ماله بشيء جاز ذلك . فلت فان اراد ان يخلعها على صداقها ويضمن ذلك قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل ابنته فادا خلعاً على هذا الحال جاز الخلل . فلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنته له كبيرة غير اذتها خلعاً على صداقها وضمن الدرك قال يقع الخلل وتطلق من زوجها . فان فلت لا ارضي بهذه الخلل كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجم الزوج بذلك على الاب لانه قد ضم الدرك في ذلك . فلت وكذلك ان خلعاً رجل اجنبي قال اذا ضم الدرك في ذلك كأن كأن بهذه المنزلة . (٣) فلت رجل له ام وهي وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك امه في ذلك فاراد حيلة ان يصيرو ذلك لا مه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من امه ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع على انه بالطيار في ذلك عشرین سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامة وان حدث بالام حدث رجم ذلك اليه . فلت ارایت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنتها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصيرو (٣) لا يناسب باب الخلل

ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابتها خاممه . ما الحيلة في ذلك قال يسمها ابن جمیع ما علک بثین قليل في صحته ويقبح منها الثین على انه بالخیار في البيع ثلاثة سنۃ او اکثر من ذلك ثم تصدق بالثین عليها وتبيع الام في جميع ما تملك على ابناها بالخیار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خیارها في ذلك بوثتها وبنقض الابن البيع فيها كان باعه منها بالخیار الذي له في البيع ويصيرو ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت ابنته بثنه بثنه التي كان لها اي فيصير جميع ما كان لها لابتها وجميع ما كانت ابنته من ابناها لها . قلت ارایت داراً بين رجل وأخته فارادت الاخت ان تجعل نصيتها من الدار لأخيها ولم يأْمن الموت قبلها فيصيرو ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيتها من الدار وهو الثالث بثین معلوم وتقبح منه الثین ثم تهبه له ويقبح منها ثم يوصي لها بثلث الدار فافت مات قبلها رجع الثالث اليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ والله تعالى اعلم

✿ باب الحجر ✿

رجل له عقارات وضياع واموال وعيده فاراد القاضي ان يمحجر عليه فدعا به ليمحجر عليه ويشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضور القاضي امراته طلاق وماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثة سنۃ حجة ان حجرت على قال فلا ينبغي للقاضي ان يمحجر عليه من قبل انه اغا يمحجر عليه صون ماله فاذا كان يتألف ماله ويطلق امراته ويعتق رفيقه ويلزمها ثلاثة سنۃ حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمها ذلك ولا يمحجر عليه . (٣) قلت في رجل له ضياعة او دار او غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعى ظالم له وهو يكره اليدين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليدين لانه يكره ان يخالف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له صغيرا معه اذا قدمه المدعى الى القاضي فاذا قال المدعى لي في يد هذا ضياعة كذا ودار كذا والشىء الذي بدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشىء لا يبني فنزل عنده اليدين لانه قد اقر بذلك الشىء لغيره فهو لواقر بهذا الافرار للمدعى ذلك الشىء لم يقبل قوله ولم يلزمها باقراره شىء فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انسانا فقال بحضور القاضي هذا الشىء لهذا الشىء لهذا الذي احضره ولم يلزمها يعين فان خاف ان يقول المدعى ان هذا انا اقر بهذا الشىء لهذا الذي حضر معه فرارا من اليدين فاحلفه بالله ما لي عليه قيمة هذا الشىء وهو كذا وكذا قال ان كان الشىء الذي بدعيه ضياعة او عقارا لم يكن عليه يعين في قول ابي حنيفة وابي

(٣) بناسب الدهوی في اليدين

يوسف رحمة الله تعالى وان كان عرضاً من العروض غير ذلك حله القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى فان **العيين يلزم**ه في المقارن وفي غيره . قلت فما تقول ان **كل الشيء الذي يدعى غلاماً او جارية او عرضاً من العروض غير المقارنات** فعرضه على هذا المدعى ليبيع منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أليس يبطل دعوه قال بلى يبطل دعوه ولا يلزم في ذلك مبين . قات فان خافت ان يعرف المدعى ذاك الشيء فلا يساومه به قال ان دمه اليه مع غيره حق عرضه عليه وساومه به بطلت دعوه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها ان كان ذلك ثواباً له فصيغة حق اشكال امره على المدعى ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعوه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يشق به واشهد عليه بذلك شهوداً في السر والذي هو في يده وهبها بعد ذلك للمدعى فقال قد وثبت لك هذا الشيء قبل المدعى المبتهة قات فاذا قبل المدعى المبتهة فقد ابطل دعوه وينجني الذي اشتراه من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشراء فياخذه منه ويكون احق به من المزهوب له ويبطل دعوى المدعى ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه مبين في ذلك

✿✿✿ باب ✿✿✿

رجل له مالٌ من وقف عليه وعلى غيره يائمه دين فارأه ان يوكل غريه بقبض ما ينصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصاً من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخربني من الوكالة فاد بد ان تتكلمي وكالة لا نقدر على اخراجي منها حق استوفى ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضى بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تنصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وفده عليهم وان واجب لفلان ابن فلان وبسي غريه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان شيئاً صحيحاً جائزأ ناماً وان فلاناً جعل ولاية هذه الضيضة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم يقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يديه يقبض عليها فيبيع ذلك حق يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فانا استوفى ماله لا بد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلاناً يقبض هذه الضيضة من فلان الموقف لما وصارت في يديه على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يمترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في
 هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولایتها حتى يستوفي فلان دینه المسي في هذا الكتاب
 وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا
 الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانقذه على
 الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بقبض
 جميع ما يصبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك
 مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمه له عن فلان وقبل فلان من فلان جميع ذلك
 كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذَا اخراجه لانه قد
 افرَ ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مالٌ وللذي عليه المال عقار
 فاراد ان يجعل عقاره في يديه بغيره بذلك ثم يخوجهان يدي ولكن اربد ان
 تجعل ذلك في يدي ولا يكمل اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك
 ويدفعه اليه ليكون في يديه فات الرحمن لا يستغل وانما يغلق بابه ويتركه وان كان
 ضيعة لم تزرع ويباعها منه على ان المشتري بالطيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخيارة الذي
 له فبيقي ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلاً قال فيبيقي منه بقدر
 دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقى فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع
 فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقراراً منهما جيمعاً
 ان لفلان المسي في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلاً قد عفاه بعيته واسم
 ونسبه ضمن لفلان المسي في هذا الكتاب عن فلان المسي في هذا الكتاب جميع هذا
 المال المسي في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسي في هذا الكتاب
 هذا المال وجميع المغار ويمدده الى فلان المسي في هذا الكتاب امره بعارته واستغلاله
 وبيع غلاته وقبني اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان
 هذا الدين دفع هذا المغار الى فلان المسي في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يد نفسه
 منه ولا نلاناً وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار
 ويكتب مع هذا الكتاب موافقة بما يتفقان عليه وبعد لان ذلك على يدي من يشقان به
 فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يغلق عقاره هذا في يديه وبقي
 فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا
 العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق له فيه على ما يكتب الافزارات وبعد لان ذلك من
 الكتاب الاول على يديه العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم المغار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه افوار الغريم الى صاحب المقار ويطالبه به ويكون في
هذا الكتاب وافت المقار صار في يدي نلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان
تسليم ذلك واجب على نلان لنان حق يسامح ذلك اليه وبقيده اياه ويدفعه اليه وانه
ضمن ذلك لنان غماماً صحيحاً جائزًا باصر حق وجب به غمان ذلك لنان عليه ولزمه
ويؤكده على ما يؤكده الاقرارات 

المرأة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المرأة انه قد حدث وقوع
عليها الطلاق الثالث ويتجدد العلاق وينتقل هل ما حيلة في الاختصار منه قال اذا كان
الامر على ما وصفت انكرته وفالت ما هو زوجي وتحاول ذلك ولا تقول كان زوجي
وطلقني فانها اذا قالت قد طلقني وكانت زوجي الزبها القاضي النكاح وقال لها احضرري
شهودا لك على ما تدعين من الطلاق فاتت فـما تقول ان اندرت ان يكون زوجها
ولها منه ولد فقدمها الى القاضي فقال له احلنها ما هي امرأتي ولا هذا الولد ولدي منها
قال انا حلنها له انا ليست امرأته فهي باردة في يديها موجرة اذا كان الامر على ما تحالف
عليه فلت فانتقل في المحبة في الحلف على الولد قال اذا كان يهدى الفسر والبعور فتحاول ولها ارضه
في الجير . قلت وكيف نمارضه قال اذا قال لها القاضي تولي والله ما هذا الولد
ولده منها فانقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغمه الواو فلا تفهم ذلك اقاضي ويكون
منه خلاصها . قلت ليس قول اصحابنا اذا كان مبي في بدئي رجل وامرأة والرجل يقول
هذا ابني من هذه المرأة او من امرأة أخرى والمرأة تقول هو ابني منه او من غيره انك
تجعله ايتها بكونه في ايديهما قال بلى : قلت ذان جعلته ايتها ويدعى نكاحها هل تجعلها
امرأته قال لا اجعلها امرأته لانها تنكر ان يكون ابنته منها وانا اجعلها امرأته اذا قالت
هو ابني منه وفي هذا الوجه اتفاً بجعلها ايتها بكونه في ايديهما

قالت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيار قال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى . قالت فما الحيلة له حق يبطل خيارها قال انا لما اتيتني في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسخ النكاح ففي نقوم من عجلتها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغبا فيها فالوجه في ذلك ان بدسوها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادرها كهان عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها . قلت اربانت فاتت لها المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا مختارى حق ادعوك رجلا لتشهد بنهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقلت لها قولي والبصري ثيابك واجلس فى بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر

فما دخل الشهود عليها قالت لم المرأة إنها كانت في ذلك البيت ثم تحولت إلى مهناً لتشهد كم على فسح النكاح فسألوا الجارية عن ذلك فافت به وشاهدتهم إنها قد فسحت النكاح : فقال قد أبطلت خيارها . قلت أرأيت رجلاً جعل أمر امرأته يدها أو خيارها خافَ أن تخثار نفسها وقال لها إذا جاء غداً فامرتك يهدك خفافَ ان تخثار نفسها في ذلك الوقت وبندم على ما كُنْ منه قال يدوس إليها جارية له او امرأة هي من اهله او غيرهم فتقاولها وتختاصها في ذلك الوقت فإذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصوصتها بطل ما جعل إليها . قلت وكذلك ان دس إليها جارية لها فقاتت أعيدهي ثوبَ كذا او حلةَ كذا فقلت نعم قال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تخثار نفسها فقد بطل ما جعل إليها وكذلك ان شاتتها جارينه وجاريتهما فتشاغلت بهما ومتها بطل ما جعل إليها من ذلك . قلت رجل طلق زوجته ثلاثة فاراد الزوج البعوج إليها وهي تكره ان تتزوج رجلاً فلا تأمن ان يصير لها ولا يفارقها او تنشر نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال ولهت بعض من ثق بـ ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكاً صغيراً مرعاهاً مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهديه فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملك للراة ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فإذا اعتدت رجمت الى زوجها الاول بنكاح جدبد ثم تبعث هذا المملك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يستدر امرها

* باب الشفعة *

رجل معه دارٌ فارادَ انتٍ يبيعها لشخصٍ ويخلصها من الشفعة فينفق مع الذي يربى شراءها بـ اـن الدارـهـ بـ اـنـهـ حـقـ وـاجـبـ هـرـفـهـ لـهـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـالـكـ شـهـوـدـاـ ثم يهب الذي يربى شراء الشمن لصاحب الدار فلا يكون وقع يبنها بيع ولا يلزمها شفعة ويفسخ الروك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها وجه آخر فيما يربى ان يلزمها من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنته على ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمتن على الاب في ذلك . قلت فـانـ قـالـاـ فـيـ هـذـاـ اـمـرـ يـكـرـهـ مـنـ هـذـهـ الدـعـاوـيـ فـهـلـ فـيـ هـذـاـ بـابـ ماـ يـتـلـصـ مـنـهـ قـالـ نـمـ قـلـتـ وـمـاـ هوـ قـالـ بـأـمـرـ الـابـ مـمـلوـكـاـ اـنـ يـشـتـرـهـ لـابـهـ مـنـ ضـاحـجـهـ بـالـشـمـنـ الـذـيـ يـتـوـافـقـانـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ ذـالـكـ فـاـذـاـ بـاعـهـ صـاحـبـهـ فـيـ السـرـ مـنـ هـذـاـ المـلـكـ لـابـ الرـجـلـ لـاجـاءـ الـابـ بعدـ ذـالـكـ فـادـعـيـ اـنـ هـذـهـ الدـارـ لـابـهـ وـلـاـ يـقـولـ اـشـتـرـاهـهـ اـحـدـ فـيـكـونـ صـادـفـاـ فـيـ دـعـوـاهـ فـاـنـ انـكـ صـاحـبـ الدـارـ اـنـ يـكـونـ لـابـ هـذـاـ المـدـعـيـ اـنـ صـالـحـهـ الـابـ عـنـ اـبـهـ بـهـذـاـ الـمـالـ عـلـىـ

ان بسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار .
 قلت ارأيت الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخف ان توُخذ منه بالشقة هل يخل
 له ان يجنال في الشقة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال اما يجب
 الشقة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تُجب لانه اما يريد ان يدفع المأثم عن نفسه
 ولا يجب عليه حق الشقة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخف
 ان توُخذ منه بالشقة فله ان يشتري منها سها واحداً من مائة سهم منها ثلث المائة التي
 يريد ان يشتري به الدار ويدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عتقدة ثانية ما يقي من الدار
 باقي المائة فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشقة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة
 في الباقي فيُعقل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك المائة فان قال فيجعل ثلث ذلك السهم
 ان يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك المائة منه لي قال فيجعل ثلث ذلك السهم
 الذي درهم ثم يدفع اليه باقي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما يقي من الدار بستعين ديناراً .
 قالت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا المقدار ان
 يعني ان يبيع ما يقي من الدار باقي المائة الذي كنا توافقنا عليه قال فان خاف هذا
 فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مثاعداً فيها
 ثم يشتري منه باقي الدار بالشقة قال نعم هذا لم يكن للشفيع ان يأخذ منها شيئاً بالشقة
 قال فان قال البائع لا آمن ان اقرب بهذا السهم من داري فمَا يدر شر يكفي في الدار ثم لا
 تشتري منه باقي الدار قال فيدخلان ينهمارا جلا ينثاق به جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم
 له ثم يشتري هذا الرجل المقر له بالسهم باقي الدار فباً من كل واحد منها ماجبه وفي
 هذا الباب وجوه . قلت وما هي قال ان يتصدق صاحب الدار بيت من الدار بطر يقه على
 الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد
 صار شريكاً في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها
 بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار . فان استخلفه انه قد نقصه بخمسة
 آلاف وحان هو على ذلك لم يحيث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه
 الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم غرم الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز
 ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي
 حلفه انه لم يجعل لهذا في ابطال شفعي قال لا يجب عليه ان يخلفه على هذه . قلت وكذلك
 ان حلفه ما دلست ولا والست . قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراها بخمسة آلاف
 درهم واعطى ذلك مائة دينار فالخلفه انك قد اوفيته المائة فخلاف على ذلك قال يخاف

بارا ولا يحيث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه بعشرين الف درهم دنانير يكون فيتها عشرة آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحيث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يسعق الدار فيرجع على بعشرين الف درهم : قال ينقده من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسائة درهم ثم بدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسائة الباقية عشرة دنانير او عشرين ديناراً فان استحقت رجوع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسائة درهم التي دفعها اليه وبالعشرة دنانير او العشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فيليس له ان يأخذها الا بالعشرة آلاف درهم . قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثواباً بالعشرة آلاف والخمسائة درهم او عرضاً من العروض غير التوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليدين واجب الخلاص من ذلك حتى لا يلزمه عين للشفيع قال يشتريها لا بن له صغير بعشرين الف درهم وينقده عشرة آلاف والخمسائة ويدفع بقىام العشرة آلاف درهم عشرة دينار او يكون المشتري بعشرة آلاف ويشهدان على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشتري فلان لابنه فلان ؟ له وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب عين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه عين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقوار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرانه فاشترت هذه الدار او امر رجلان مجهولاً لا يعرف اشتراها وشاهد البائع ثم بدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون عينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون عينه وبين انسان ان ادعاهما خصومة ان اراد ان يشهد له المشتري شهوداً في السر انه انا اشتراها باسمه وماله وبوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليدين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل في وكل الذي يمد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهوداً عدولأ ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشتري فلان فلان باسمه وماله ويزيد في الثمن مالا راد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعه قال اشتريتها لفلان بذلك او كذا فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذَا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو المضمون في ذلك فمن جعله خصماً لشقيق يلزم المدين على الثمن لأنّه لما قال أشتريتها له زن بعشرين ألف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف فإذا كتب لا أقبل قوله أن تهمن من الثمن لم يحله على ذلك ولكن إذا احتاج أن يكون على الوكالة شهود عدول لأنّه إذا علم القاضي أنه اشتراها (٣) فلت لم يوجب عليه في ذلك يمين أو انفاسى في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريتها لي بعشرين ألف درهم وإن شاء لم يسم الثمن إذا قال أجزت أمرك في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر : فلت وما هو ، قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار و يقول له إنّي أريد أنّ أغيب فتقول بيع هذه الدار فإذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يجوز أن يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر أيضاً إن باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على أن يضمن الشفيع عن البائع ^إ الدرك المأذوري لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة . قال وكذلك إن قال البائع أيعيك هذه الدار على أن يحيى لك البيع ^ف لأن هذا فاشتراها على أن أجاز له شراءها وهذا المعيز هو الشفيع إن شفعته تبطل أيضاً ولا يكون له أن يأخذها . فلت أرأيت أن اشتراها هذا المشتري على أن ضم الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيف ان يشتريها له قال فلاشفيع ان يأخذها اي ان يشتريها له فان اشتراها له قال فللشفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيف : فلت وما هو : قال يحيى ^ج رجل الى الشفيف ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيد ^ه في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على أن المشتري فيها بالخيار عشرة أيام او أقل او اكثر بعد ان يسمها أيام ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فإذا تقادم أيامها وتشاهد دار برج الرجل الذي كان اشتري دار الشفيف منه بالخيار فناء نه البيع في داره بخياره الذي كان له فربّجع دار الشفيف إليه بالمناقشة ولا يكون له شفعة في الدار الأخرى لأنّه اشتراها وقد زال ملك الشفيف عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفعتها فلت لا تتحمل به الشفعة بعد الشراء . فلت أرأيت رجل اشتري داراً وفقد الثمن وبقى بها فطلبها الشفيف منه بشفعته فقال له المشتري ان احييتك ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيف توليتها قال تبطل شفعته بهذا التلوك ويحتاج ان يكون هذا التلوك بمحض ردة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخلف على ذلك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان قلنا قد اشتري هذه الدار بكتدا وكذا وهو يقول لك ان احييتك ان أوليكها بما اشتريتها به ولستكها فقال نعم توليتها فانه يبطل شفعته بهذا . فلت فان اجمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيف منها . فلت وكذلك ان اجمعاً ان

اليم تجده ولم يكن يعما : قال نم لاشفعة الشفيع في هذه الدار تصادقا على هذا ام لا . قلت
 وكذلك لو اجمعوا على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها .
 قلت فا نقول لو دمن المشتري الى الشفيع رجالاً فقال له قد كنست انت اشتريت هذه
 الدار من ذلان يعني البائع قبل ان يشتريها هذا المشتري قال نم قد كنست اشتريتها منه
 قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان بطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان
 هذه الدار لك وايست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار بائنة دينار وتقضى الثمن
 ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بائنة دينار وتقضى الثمن
 فان احبيت جعلتها لك بثاني ديناراً فقال نعم او قال قد احببت ذلك : قال فلا شفعة
 له ايضاً فيها وفقط بطلت شفعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بائنة
 دينار فان احبيت ان احط من ثمنها عشرة دنانير : قال بطل شفعته بهذا ولا يكون له
 شفعة . قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة توجب للشفيع ان يأخذها بالثلث
 الذي وجب به البيع اذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بنزلة المساومة في البيع . قات
 وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بائنة دينار فسلم لي نصفها وادفع
 اليك نصفها فقال نم او قال قد فعلت : قال هذا تسلیم منه للشفعة . قات فان قال المشتري
 للشفيع قد اشتريت هذه الدار بائنة دينار فان كنت راغبنا فيها وحررناها على اخذها وبحقني
 فيها عشرة دنانير حتى اسلما اليك بذلك فقال نم قد فعلت : قال فهذا تسلیم منه للشفعة
 قات وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود
 فقال قد فعلت وهذا تسلیم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
 منه داره التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار
 ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع بطل البيع الذي كان
 يبغى وبين الشفيع فيها : قيل بطل شفعته لاخرج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب
 بشفعة دار قد كان باعها واخرجها عن ملكه . قلت ارأيت الرجل اذا اشتري داراً
 فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعيته بدفعه اليه بمقدمة
 من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فا الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت ويسلم باقي الدار
 للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيئ رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من
 المشتري بثمن معالم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعته فيما باقي من الدار فيسلم لكل واحد
 منهما ما اراد من ذلك . قات فان اشتري اشفيع هذا البيت : قال هذا تسلیم منه بشفعته
 اي بطلت شفعته . قات والمسوأة بينهما بطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفيع من بقى من
 بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه : قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلات هذا البيت لك بكتدا وكتدا فيقول الشفيع قد فعلت فيليب البعي له في البيت
وبطعن شفعته بعد قبوله فيما يلي من الدار والله سبحانه وتعالى هو المنوف والمادي الى الصواب
باب منه ايضا *

قلت اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض النقاوة قد رخص في
الحيلة في الشفعة قبل ان يتبع البعي : قال بلى وهذا بنزلة رجل كانت عنده دائنة درهم فلما
كان قبل الحول يوم نصدق منها على مسكنين بدرهم خال الحول وقد تناصت الدرام عن
المائتي درهم فلم تنجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما
كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت في مال الابن ولا تنجب على الاب
زكاة : قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيما فوبيه لكل واحد
منهم شيئاً من المال معلوماً مغموناً وعنه له قال يخرج عن ملكه ويرث في ملك اولاده ولا
تنجب على احد منهم زكاة . فات فهل عليه اثم فيها فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان
شاء الله تعالى . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأت من ان يأخذها الشفيع :
قال فالوجه في ذلك انت يواجر هذا الرجل الذي يريد الشرى مملوكاً له او ثوباً من
صاحب هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار وبقيتها فلا يكون فيها شيئاً . قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار وأجرة هذا الملوكي اغاثة هي مقدار عشرین ديناراً
ولا أسلم داري بخدمته هذا العبد شهرآ (٣) ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمها
شفعة : قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه .
قلت وما هو : قال ارأيت ان استحققت الدار من يده هل يرجع باجر مثل الملوكي لمالك
المدة قال لا يرجع بذلك ، قلت فما النقة لها جميعاً : قال انت اجره العبد شهرآ بضم
واحد من الف ستمائة دينار فلا يلزمها شفعة . قلت فان كانت الضيضة نفسة تساوي عشرة
آلاف دينار : قال هذا جائز مستقيم في الضيضة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمها شفعة .
قلت فان كانت ضيضة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي
للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة ما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاهما لابنه كما قلنا
في ابواب المترفة وحمد صاحب السهام دعوى الاب لذاته فصالحة الاب عن ابنه على
خمسة الف دينار وعلى ان يسلمه هذه السهام لابنه : فهذا جائز ولا شفعة لاشفيع في
ذلك . قلت فهل في الدار حيلة انت كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان
استأجرت بالدار ملوكاً الذي يريد ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان
قال الذي يأخذ الدار فان استحققت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار : قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لمذه المدة وهي مائة دينار فان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

*باب النكاح *

قلت ارایت رجلا اراد ان يتزوج امرأة خافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بنير يدين : قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها قام مهور نسائها ويقر الزوج ان مهور نسائها يسمى اثقل من هذا ما يشتمل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عنم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به ب تمام مهور نسائها على ما افرجه . قلت وكذلك ان خافت انت يتزوج عليها او ينسرئي ففعلت هذا : فقال نعم هذا وذلك سواه ان اشترطت ذلك لزمه ما اشتريته عليه في شراء هذا بالمهور . قلت فان زوجته نفسها ولم تشرط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد واما يربد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال ثق بعض اهلها من ثق به اما ولدها واما اخوها او غيره من ثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذتها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنها المتروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يامن ان ينزاذه الزوج الى قاض يرى استغلاله على ذلك : قال بيعها بذلك المال ثوابا او عروضا من العروض فان حاف لم يكن عليه ماثم . قلت فرجل اراد ان يتزوج ابنته من عده وحاف ان يفسخ النكاح بونه فما الحيلة في ذلك قال يكتب العبد على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته . قلت لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باعه من يثق به ثم مات المولى لم يفسخ النكاح فان كره بيعه ودبذه فإنه يعتقد بموته ولا يفسخ النكاح . قلت فرجل حاف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة : قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح باسمها خارج الكوفة ولا يحيث في بيته . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها وكل الزوج رجلا يزوجها ابا فرج الکيلان جميعا فقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحيث . قلت ارایت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك : قال يتزوجها فيقع عليها نطلقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عينة فتصيب

امرأته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارأيت رجلا له جار يه فاراد ان يكنها
 وان يطاما في الكتابة أيجعل له ذلك ثال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان
 يطاما : قال : هبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنته ثم يكنها لابنه بعد
 التزوج ف تكون امرأته وهي مكتبة لابنه وله ان يطأها بالنكاح . قلت فان فعل
 هذا ثم ولدت الجارية منه ما حا ولدها : قال هم اخوات لأن مولاهما اخوه
 . قلت فهل تكون ام ولده : قال لا وهي على ملك ابنته الصغير بيعها وما على
 ذلك النكاح على ما كان عليه . قلت ارأيت رجلا خطب امرأة الى نفسها فاجابه
 الى ان يتزوجها ، نفسها وكرهت ان يعلم بذلك او ليؤها فجعلت امرأها في تزويجهما اليه هل
 يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثرا اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على
 ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميهما عند الشهود
 قال اذا جعلت امرأها اليه في تزويجهما وفارقها على المهر قال الزوج الشهود اني خطبت
 امرأة الى نفسها وقد جعلت امرأها اليه في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي
 جعلت امرأها اليه على مدارك وكذا فبنعقد النكاح بينما اذا كان كفوا لها . قلت
 فرجل له امرأة ولما ابنة خلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحاً من غير
 ان يعلم اهليها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امرأته التي كانت عنده : قال يقول لها ان
 تجعل امرأها اليه في ان يتزوجها فاذ فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود
 فأشهدتم على هذا . (٣) قالت فلم قات تستري على صغيرها بجماع مثله : قال نكي لا يكون
 كبيراً قد عرف الامور . قات يهب الذي اشتراه لها فتماكله بالمبة فيفسخ النكاح من قبل
 ان الصغير لا طلاق له فان اشترى المولوب له غلاماً كبيراً فلا باس بذلك . قات
 رجل دللي امرأته ثلاثة ثم يحيدها الطلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت
 فان ظفر بها قال ولا تقر انها كانت امرأته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على المرب
 قال الحيلة ان يخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها
 بحضور من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امرأه بحضور صاحب الدار التي هي
 فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة
 تذكر انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار يوحي الى الدار التي هي فيها وقد دخل
 الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المرأة فيها فاذ قال الرجل ما تزوجت ولا لي في
 (٤) من باب الشفعة المنقدم في آخر عمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر
 انه مكرر ما عدا معايرته بزيادة وتفعيل فليذين ذاتناه طبقاً للنسخ واغتناماً لفائدة الزيادة
 (اه) كتبه مصححه

هذه الدار امرأة ولا زوجة فيقول له الرجل المانظر له فكل امرأة لك في هذه الدار
 ففي طالق ثلاثة فإذا قال ذلك دخل الشهود ونظروا إليها في الدار وشهدوا عليه بذلك
 قال وإن قام بعض من الشهود واتيا في الدار ومعها جماعة من النساء وبعنهن يحكون
 بحضور المانظرة له فهو أجود . قلت رجل طلق امرأته ثلاثة لها عليه ذين فجحدها ذلك
 خلاف لما عليه فارادت ان تأخذه بذمة عدتها ويحصل ما تأخذه منه بسبب نفقة العدة
 فصاصاً لما عليه من الدين هل يسمها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لما
 ذلك . قلت ارأيت ان حلقها عند القاضي بالله العظيم ما اقتضت عدتها وقد كانت العدة
 ة . اتفقت قال تختلف على ذلك وتزويي ماعنته تلك ويسماها هذا ولا شيء عليها . وفي المسألة
 التي قبل هذه فان امكنا المانظرة ان يقول انه قد تزوجت او ان المرأة التي تزوجتها في
 هذه الدار وقد يعز عليها ذلك فإذا قال ما فمات قال له الرجل فخرج الى ذكرها انك
 تزوجتها اليك فادا قال نعم اخرجوا المرأة متبركة مع جماعة من النساء حق لا يعرفها ثم
 يقول له قل كل امرأة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثة فإذا قال ذلك طلت المرأة وشهد
 الشهود عليه بذلك وتسرر المرأة عن وجهها بمحضرهم . قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجال
 قال لامرأته انت طالق ثلاثة ان ما تبني اخليع ان لم اخلعك وحلقت المرأة بعنق ما يلتكها
 وبصدق ماذا ان تماله اخليع قبل البيل خاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى لامرأة سلبها اخليع فقالت المرأة لزوجها فاني اسالك اخليع فقال ابو حنيفة
 رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تهطئها فقال لها الزوج ذلك فقال
 لها ابو حنيفة قولي لا اقول فقال لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع
 زوجك لقد بر كل واحد منك في يمينه ولم يهدث . قلت فلو كان امر المرأة ان تدفع
 جميع ما تملك من انسان فيجيءي ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت شهادة
 قال لا ولكن كان في ايدين كل شيء يملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها
 في ذلك حيلة . وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخرين تزوجا اخرين فزفت
 امرأة كل واحد منها الى الآخر فوطئها ولم يطوا بذلك حق اصحابها فقالوا ذلك لا يلي
 حنيفة رضي الله عنه وما لاه الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد منهمما امرأته
 تطلبقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة
 منها امراة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن دخل الاصوص
 عليه فأخذوا متعاه وحلفوه بالطلاق والهناق ان لا ينجبر عنهم باهتم مرفقا به شيئاً فشكوا
 ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى قصر من خيار التفر الذي هو فيه
 فقال لهم ان الاصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يهدى كرم فان اردتم ان تؤجروا

فيه وبرد الله عليه ماله ولا يحيث فلا تتركوا أسدًا من رجال النبي الذي أنت فيه إلا
أدخلتكم الجحود معكم أو دارًا ثم تخربون واحدًا بعد واحد ثم يقال للسرور منه هذا منهم
و يقال للسرور منه كلاماً صر عليك واحد من القوم فسألتك القوم أهذا منهم فان كان منهم
فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس مني ففعلوا ذلك نظر الرجل بماله ولم يحيث .
و ذكرروا انه اناه رجل في الليل فقال قد جئتكم في امر قد كربني وانا مستحيث بك قال
وما هو قال وقع يبني وبين اهلي في فماديتها وامسكت ان تكفيني خلقت عليها بالطلاق
ثلاثاً ان لم تكفيني قبل الصبح وفديتم عليها اهلاها وغيرهم تكفيها وساً لها ان تكفيني فابت
ولست آمن الصبح فطلق امرأتي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلتك فقل
لاؤذلك الذين سألهما ان تكلمك لا تكفيها فكلامها اهون على من التراب هذه اندلدة
بنت اندل وآدمها في نفسها وفي أمها كلاماً فانها سوف تحييك فان قال لك انت اندل
وابوك اندل وأمك فقد بترت وقطعت عنك اليدين ففى فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت
عليه الكلام فقال له انت اندل فعاد الى أبي حنيفة فاخبره فقال قد كفتك وسقط عنك
اليمين .

* باب من الشرك في الفمان *

قلت اربات شريكين بقال لاحدهما عبد الله ولآخر زيد فارادا ان يضمها عن رجل
مالاً بأمره على انه ان ادى المال عبد الله ورجع به على زيد لا على الذي ضمها عنه وان
ادى المال زيد ورجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله يشيء ما
الحلية في ذلك : قال الحليل فيه ان يضمن زيد المال عن الذي عليه الاصل بأمره ثم ينجز
عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بأمرها فان اداه عبد الله
ورجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد ورجع على صاحب الاصل . فلت
وكيف يرجع عليها قال يرجع على كل واحد منها بنصف المال من قبل انه ضمها
جميعها . فلت فان اراد ان يرجع بما برأدي على ايهما شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن
عن زيد بأمره جميع المال ثم يضمن اياها عن صاحب الاصل بأمره جميع المال فان اداه
ورجع على كل واحد منها ما نازا اخذ ذلك منها او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل
ـ . فلت فان كانوا ضمها المال جميعها عن صاحب الاصل غماماً واحداً فاراد عبد الله ان يكون
ان اداه ورجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الفمان امجد الله كلما لزمك من غرام
بسهب هذا الفمان فهو لك على وهذا المال على دونك فيرجع بما لزمه من ضرم على زيد .

* باب في الشرك ايضاً *

(٣) هذه مسائل من الشرك وقد نقدم بعضها

قلت شريكه ينهمما داراً او ضياعة باعها احدهما بارضاً به من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن على نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من دركه من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولم : قال من قبل انه انا فبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامناً لما تصرع . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وبغضن حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلت فما تقول ان اشتري البائع منه بمحنته من الثمن ثواباً وبغض التوب ثم بغض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه درك من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن : قال هذا جائز مستقيم . والله مجاهد وناعل اعلم

﴿ باب في فعل المريض ﴾

قلت ارابت مريضاً افر لبعض ورثته بدين له عليه : قال لا يجوز افوار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك . قلت فل في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الموارث دينه : قال نعم ان افر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي بشق به وامرها ان يتلقى بشق ذلك من ماله وبدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائز . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزمه ايدين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان الميت ما قبرته وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يسلكه غرماً والرجل الميت فلا يجوز لي ان اخالف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل بشق به فيحيى به الى المريض فيقول له المريض يبع عبدهك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له على فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه وبقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي ما يبيعه من الوارث بعد هذا كله خلف حلف على ام صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فلن وهب له الوارث عبداً او امةً وبغض ذلك ثم قلل له المريض يبع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له على جاز ذلك فاذ افل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاما قبضه او اصله الى الوارث . قلت ففي هذا شيء غير هذا : قال نعم . قلت وما هو : قال يحضر هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون فيه بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضوره جائفاً من الشهود بكتداً وبسلمه اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بذمتة . ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف مرمى وپقاضيه من المريض ثم يهبه الوارث نديجم اليه متاعه ويصيغ ماله ببيته . قلت ارابت

رجلًا جعل لابنته له صفيحة شيئاً إما مئاعاً وأما حلباً وأما خصيصةً وأما داراً ففرض ولم يكن
أشهد لها بذلك ولم يأْمِن الورثة إن يتسلوا لها ذلك : قال إما ما كان من حلبي أو مئاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك مرتّأً ويدفعه الى من يشق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي
اليه ان يحفظ ذلك لها فإذا كبرت دفعه اليها . وأما الدار او الفيضة فانه ينبعي له ان
يأمر انساناً يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر
اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالاً فيقول هذا مال ابني فاشتري ما في هذه
الصفيحة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهد لهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول
لابني بكتأ وكتأ وبقى منه الثمن بحضور الشهود فيتبع البيع والشراء في ذلك لها بالمال
فإن خاف الاجنبي ان يلزمها العين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده ووجه لابنته
ثم دفعه الى المشتري فاشتري ذلك لها بالمال . ودفعه اليه فقده ايام ثنتان لما اشتري منه
فليس عليه في يمينه في ذلك شيء . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقضمه
منه ثم وجه لابنته ودفعه الى الرجل فاشتري منه لابنته بذلك المال الصفيحة وفقده ايام
فليس عليه في يمينه شيء فإذا فقده المريض ثنتها الذي ابتعاه منه لابنته فليرده المريض
على الذي استقرضه منه . قلت اربات مريضاً له ضياع ودور واموال وليس له وارث
فاراد ان يوصي بجمع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأْمِن ان يدفع ذلك الى حاكم
برى ان ينفرد له الثالث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك أيجوز له
جميع ماله : قال فان كان له انسان يشق به فائز لم يبدئن بمحبطة به انه كله كان اقراره جائزاً
ويتقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في الموضع الذي اراد ان يوصي به
فيها فان خاف ذلك الرجل ان يلزمه يبين في ذلك بآية عرضاً من العروض بذلك المال
ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف ويشتري المريض ذلك العرض على
ان المريض بالطيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل
وان برى من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . وأما الدور والمناقارات والضياع
والمستغلات فان افر بها القوم واشمد انها لم كان ذلك لم وحكم الحكم لم بها ولم يكن ليت
المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكون ذلك ولكنه اراد ان يرقه عليهم يأخذون
غلوته ويكون اصله خبوساً . قال ان افر ان رجال من الناس ولم يسمه وقف ذلك وقفها
صحيحاً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم وابن اولاد اولادهم
وابن اولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابداً ما تناولوا وكل اتفاق واحد منهم كان ذلك
على من يبقى منهم ابداً فادا انقرضوا كان ذلك لماً كبرت بجزي غلوته ذلك على هذا : فادا
فعل هذا صار وفقاً على من معاهم على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثة

فافر هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان افراره لورثته جائزًا ولم يكن لورثته شيء منه
ومصار ذلك وفقاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل
الموقف بهذا الوقف دفع ذلك اليه وجعله وفقاً على هذا السبيل فادا اقر بذلك لم يكن
لورثته على شيء من ذلك سبيل . قلت وان كان هذا المريض الذي في بيته هذه الدار
او هذه الخيمة خاف امرأة يقر بذلك لابنته لم يجوز افراره لما قال للرجل يا فلان
هذه الدار دارك وهذه الضياعة ضيتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنك فلانة
وليس لي او قال هذه الدار وهذه الضياعة لابنك فلانة وليس لي : قال تكون الدار
والضياعة لابنته وتخالص بها ولا يكون لورثته فيها شيء . قلت ويحكم بذلك الحاكم لابنته
قال نعم وهو قول أبي يوسف رحمه الله ولا اعلم لأحد من اصحابنا قولًا غير هذا . قلت فما
تقول في ذلك ان كان لامرأة هذا المريض عليه مائة دينار او أكثر منها او كان هذا
الدين لوارث من ورثته غير المرأة خاف امرأة يقر بذلك لمرأة او لوارث فلا يجوز افراره
لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتي المرأة او الوارث برجل يقين به
فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امرأته كانت وكانت بقبض مائة دينار كانت لها
على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان هذا فادا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل
افراره لمرأة بهذا لتأخذه من ماله ولكن لمرأة ان ترجع بذلك على الرجل الذي اقر
المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تأخذ منه المرأة لانه يقول
قد اقر الميت انه قرض مني مالاً كان لهذه المرأة علي ولم آمن بقوله وقد رجعت به المرأة
علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له . قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمته يمين
في ذلك : قال فينبغي للراوی ان تبيع من هذا الرجل ثواباً بهذه المائة دينار فان زمه في
ذلك يمين كان قد اخذ بالثقة . قلت فان جاءت المرأة برجل ثقى به فافر المريض له
مائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائز ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فادا اخذها
من مال الميت دفعها الى المرأة : قال هذا جائز ايضاً . قلت افليس يلزم هذا الرجل يمين
بالله سبحانه وتعالى ان هذا المال له على الميت : قال بلى . قلت فان قال لا يجوز لي ان
احلف ان هذا المال دين لي على الميت فما الحيلة في ذلك : قال تدفع المرأة الى الرجل
ثواباً فتبه له ثم يبعده من المريض مائة دينار فتجمع له المائة دينار

* باب في الدين *

قال ارادت الرجل يكن له على الرجل المال فبرد المخلوب ان يخبل الطالب على
رجل فقال الطالب لا امن ان يتوي مالي على هذا الرجل وافت اوثق عندي منه فما الحيلة
في ذلك : قال الوجه في ذلك ان بوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويمله فسماً من ماله . قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقعن المال فينبع في يديه قبل ان يجعله فسماً ويرجع باله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريه هذا ان يفمن هذا المال على ان له ان يأخذ بذلك ايها شاه فيصير ماله عليهما جيماً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك فسماً مما ضمن له . قلت فان كره المطلوب ان يفمن غريه به هذا المال واراد غير هذا : قال فيمثال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم بوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب خامن " لهذا المال على حاله وللطالب اخذه " بذلك فتفع الحالة على هذا الشرط فان وفاة الغريم الى الاجل الذي يشرطه المطلوب والا رجع المطلوب فآخذة بالمال . قلت وهذا جائز : قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له امثال على الرجل والمثال حال فيكله ان ينجمه عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يبني لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك : قال ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع امثال حال عليه فإذا نجم على هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك . قلت رجل له على رجل مال " فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبداً فقال الطالب لا آمن ان يوت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين : قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حالة وان اعطاء المال افاله البيع في العبد . قلت وكذلك ان ماله ان يقرضه مالاً على رهن فعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائز . قلت له فرجل له على رجل مال " فاراد ان يرهنه بذلك خبيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضبيعة او الدار شيء فيبطل فيما يبق منها : قال الوجه في ذلك انت يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالمخiar الى وقت معلوم فيكون هذا جائز فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بمحنته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يغنى البيع فيه حق يودي اليه المطلوب " المال الذي عليه " . قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون ديناراً بصل وخمسون ديناراً بغير صل قد جمد المطلوب " الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقعن هذا المال : قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب " رجلاً غريباً يقبض الخمسين ديناراً التي بالصل ويشهد له على الوكالة بذلك شهوداً عدو لا في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمحنة من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك ويبت عليه شهود وكتابه فإذا قبض الخمسين ديناراً دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فلن قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب اليته على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب انبع

الوَكِيل فطالبه بماله الذي قبض منه فيكون قد وصل الى الطالب ماله كله . اللهم وفقنا
للمواب بباب الزكاة *

قلت ارایت رجلاً له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق به على غريمه ويختسب ذلك من زكائه : قال لا يجوزه هذا من الزكاة . قات فما الوجه في ذلك : قال الوجه ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويختسب ذلك عن زكائه فإذا قبضه الغريم فان قضاه اباه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجوزه ما دفع الى الغريم ان يختسبه من زكائه . قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال خاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين ؟ قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه وبقيه ثم ينفعه اليه ويختسب به من زكائه فيجوزه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريك في ذلك . قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منها في كفن ميت هل يجوزه ذلك ؟ قال لا ولكن يهب لأهل الميت من زكائه ما شاء و يقول هذا صدقة عليك فان ارادوا ان يكتفوا بيتها فذاك اليهم . قلت ارایت الرجل الذي نجح عليه الزكاة ان كان له فراية يحتاجون اما اخ او اخوات او غيرها فهل له ان ينجزي عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكتفيهم ؟ قال نعم وهو ما جور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لا حذر منها فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي ويختسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكائه . قلت فان كله قوم في بناء مسجد لم وعليه زكاة . قال لا يجوزه انت يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطائهم ما شاء فاخذوه فبنيوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لا اؤذنك القوم الفقراء هذه صدقة عليك يجوزه ذلك والله اعلم

باب الوكالة *

قلت ارایت رجلاً وكل رجلاً بيع ضياعاً ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في هذا له . قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه من يشقي به بما تساوي ثم يشهد على البيع شهوداً عدولأً فإذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان بيته وبينه ويتشهادان على الاقالة فتموعد الضياع الى الذي كان يملكون ولا يكون الوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بذلك مستقيل غير الملك الاول هذا اذا كانت الوكيل غائباً عن الموضع الذي فيه الوكيل ولم يكن اخر اجرة من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضراً كان له ان يخرج بمحضرته ويشهد على اخر اجرة ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله بيع عبد او جارية او دار او عرض من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأت من الموكل ان يبع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته لك . قلت فان كان وكله بقضاء دين له او بشراء ضياعة او غيرها ثم كره وكالته والوكل غائب فاراد الاراج من الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يغفو عنا اجمعين

﴿بابُ الاقرار﴾

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر لبض اولاده بقدار ما يصبهم من ميراثه ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على مالكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الدين افرادهم شيء من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضياعه ويترك سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضياعه ويقر لها بها او يكتب لها كتاب شراء بذلك وبوثيق لها ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار بقرارن فيه بان ضياعه الباقية ويسعها ويحدد لها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كانت سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يحق هذين على ما يليق من ضياعه وانما يجوز اقرارها على انة لها بما اقر ولا يكت لها في ميراثه حق لأنهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارها عليهمما فلذا فامت عليهما البيئة بذلك لم يكن لها في سائر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

﴿بابُ البيوع﴾

قلت رجل باع من رجل ضياعة او دارا وقبض الثمن ولم يكتمه ان يسلها الى المشتري لعائق عاقه عن ذلك فصال البائع المشتري اى يوجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التأجيل وللمشتري ان يأخذ ذلك بالتسليم لأن هذا التأجيل باطل . قالت فعل في ذلك حيلة . قال نعم . قالت وما هي . قال ينزلن البائع والمشتري جميعاً ان البائع كان اجر هذه الضياعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من ثلاثة هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختصار ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنتهي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من ثلاثة البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة ثلاثة البائع بان يسلها اليه حتى تنتهي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فنجوز هذا . ذات فما تقول ان قال المشتري للبائع

أَمْ لِي خَمِينَا يَعْمَلُنِي تَسْلِيمٌ هَذَا الشَّيْءُ عَنْهُ اتِّفَاعَهُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ : قَالَ الْفَهْمَانُ جَائِزٌ أَنْ أَفَامَ لَهُ خَمِينَا . قَاتَ فَانَّ لَمْ يَسْلِمْ الْفَهْمَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَا عَلَيْهِ : قَالَ قَدْ اخْتَلَفَ احْصَابُنَا فِي ضَمَانِ التَّسْلِيمِ فَقَالَ بِعِضُّهُمْ يَوْهُذُ الصَّامِنَ بِالتَّسْلِيمِ وَبِعِضُّهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ بِعِضُّهُمْ أَنَّ لَمْ يَسْلِمْ كَانَ الْمُنْعَنُ عَلَيْهِ قَالَ وَالْإِبْنَاطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ فِي كِتَابِ الْفَهْمَانِ أَنَّ اسْتَلَتِ الْمِيَّ هَذِهِ الْفَسِيْعَةِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَالْإِلَّا فَإِنْتَ ضَامِنُ الْمُنْعَنِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْمُنْعَنُ فِي الْقَدْرَيْنِ جَيْهَمًا . قَلَتْ فَانَّتُوْلُ أَنَّ قَالَ اشْتَرَى لَا أُوْجِلُ لِلْبَائِعِ بِالتَّسْلِيمِ وَلَكِنْ أَخْذَ مِنْهُ كَفِيْلًا بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّامِنُ بِالتَّسْلِيمِ هُوَ الْمُوْجِلُ بِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ مُوْجِلًا لَأَنَّهُ يَكُونُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّنَةِ : قَالَ هَذَا يَبْحُوزُ وَيَكْتُبُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَهْمَانِ كِتَابًا بِأَنَّهُ قَدْ ضَمَنَ لَهُ تَسْلِيمُ هَذَا الشَّيْءُ عَنْ بَائِعِهِ إِيَاهُ وَلَا يَسْمِيهِ عَلَى أَنْ يَسْمِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي فِي غَرَةٍ شَهْرَ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا وَيَرَكِدُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ فَيَكُونُ التَّاجِيلُ لِلصَّامِنِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَاجِيًّا لِلْبَائِعِ . قَلَتْ فَيْهُرُزُ الْفَهْمَانُ عَلَى هَذَا : قَالَ نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمْ *

* بَابُ فِي الْوَكَالَةِ *

قَلَتْ فَرِجَلٌ وَكُلُّ رَجُلٍ بَيْعَ عَبْدًا لَهُ وَاشْهَدُ بِالْوَكَالَةِ لَهُ وَغَابُ الْوَكِيلُ عَنِ الْمُوْكِلِ وَارَادَ الْمُوْكِلُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَكِيلُ مِنِ الْوَكَالَةِ حَقٌّ لَا بَيْعُ الْعَبْدِ : قَالَ لَا يَبْحُوزُ اخْرَاجَهُ مِنِ الْوَكَالَةِ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ عَلَى اخْرَاجِهِ إِيَاهُ وَيَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُصْلِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولًا فَبَكَلَهُ فَانَّ لَمْ يَعْلَمْ بِأَخْرَاجِهِ إِيَاهُ مِنِ الْوَكَالَةِ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعَبْدَ . قَلَتْ فَهَارِلُ فِي هَذِهِ حِيلَةٍ حَقٌّ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعَبْدَ : قَالَ نَعَمْ يَبْحُوزُ الْمُوْكِلَ الْعَبْدَ مِنْ رَجُلٍ وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ الْمُوْكِلُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ أَنْ يَبْيَعُهُ بَعْدَ هَذَا لَانَ وَكَالَتِهِ الْوَكِيلُ بَيْعَ الْعَبْدِ إِنَّمَا كَانَتِ فِي ذَلِكَ اهْنَاكُ وَهَذَا لَأَنَّهُ مَلِكٌ حَدَثَ فَقَدْ خَرَجَ الْوَكِيلُ مِنِ الْوَكَالَةِ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ . قَلَتْ فَانَّتُوْلُ أَنَّ كَانَ امْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا فَلَانَ فَوْكَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ارَادَ اخْرَاجَهُ مِنِ الْوَكَالَةِ وَالْوَكِيلُ غَائِبٌ وَلَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولًا وَلَا يَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَابًا : قَالَ الْحِيلَةُ فِي اخْرَاجِ الْوَكِيلِ مِنِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ أَوْ يَوْكِلُ مِنْ يَشْتَرِيَهُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ فَإِذَا اشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ مَلَكَهُ وَخَرَجَ الْوَكِيلُ مِنِ الْوَكَالَةِ بِالْشَّرَاءِ ثُمَّ يَنْقُضُ الْبَيْعَ بِالْخِيَارِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ فَيَبْطِلُ الْبَيْعَ وَلَا يَكُونُ لِالْوَكِيلِ الَّذِي كَانَ وَكَلَهُ بِشَرَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لَهُ بَعْدَ هَذَا *

* بَابُ الصَّلْعِ *

قَلَتْ ارَابَتْ رَجُلٌ جَرَحَ رَجُلًا جَرَاحَهُ خَطَا فَعَنَّا الْمُجْرُوحَ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجَرَاحَةِ أَبْحُوزَ الْمَفْوِعِ : قَالَ الْفَوْ جَائِزٌ مِنِ الثَّلَاثِ أَنْ كَانَ الْمُجْرُوحَ مَالِ مُخْرَجِ الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ جَازَ الْفَوْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَارِيِّ وَلَا عَلَى مَاقْلُبِهِ سَبِيلٌ وَانَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمُجْرُوحِ مَالٌ غَيْرَهُ

الديمة التي وجبت على عائلة الجار كأن لم ثلث ذلك وبقال لم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة
 حتى يجوز انفعه : قال ان اقر المجروح ان فلا نا لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جائزًا على
 ورثته ولم يتقبل قوله على الجار لان المجروح قد كذبهم . قلت وكذلك ان صالح المجروح
 الجار من الجراحة على مال دون الديمة : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 فلن على العائلة الديمة يحسب لم من ذلك المال الذي صالح عليه الجار وعليهم ان يؤدوا
 ما يبقى . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح جائز ويدفع عن العائلة ما صالح
 عليه الجار والثلث ويؤدون ما يبقى . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح : قال اذ صالح من
 الجراحة وما يحدث منها قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله في ذلك
 واحد ويعتبر لم المال الذي صالح عليه والثلث . واما في قول ابي يوسف قوله قد صالحتك
 من الجراحة وما يحدث منها سواه فهو صلح منهما جميعا . قلت اربت رجلا له على رجل
 الف درهم فصالحة منها على مائة درهم يؤدّيها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم
 يفعل فعله مائة درهم : قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من
 خالفنا يبطل ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قوله وقول غيركم : قال
 الحيلة في ذلك ان يحيط رب المال عن المطلوب ثم تألفانه درهم فيبيق مائة درهم فيصالحة عن
 هاتين المائتين على مائة درهم يؤدّيها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا
 صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عده على الف درهم يؤدّيها اليه في
 سنة فان لم يفعل فليه الف أخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى
 يجوز : قال الحيلة ان يكتاب العبد على النبي درهم ثم يصالح المولى المكتاب بعد ذلك بما
 كاتبه عليه على الف درهم يؤدّيها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا
 جائزًا على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على النبي درهم فاراد المكتاب
 ان يصلح مولاه على النصف من ذلك مثلا : قال هذا جائز في قول اصحابنا ورحمهم الله
 تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان
 يصلح المكتاب مولاه من الانبي درهم على دنانير يكون ثمنها الف درهم ويدفعها اليه
 او يصلحه على هررض من العروض يجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت
 اربت رجلا بدعي في دار دعوى والذي في يده الدار ينكر دعواه . هل يجوز له ان
 يصلحه من دعواه على شيء وهو منكر لما : قال نعم هذا جائز في قياس قولنا . ولكن من
 خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على المراوئ . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا
 وقول غيرنا من خالفنا والذي في يده الدار لا يأبه من ان يقر بدعواه فربما يكون المدعى قد اقر

بذلك لانسان ثم يصالح عليها فيحيى المتر له فباخذ ذلك من بدي الذي في يده الدار او
 يحيى شريك لهذا المدعى فيتحقق بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في
 ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مال ويتبرأ
 هذا الاجنبي لهذا المدعى بهذا الحق الذي يدعى فيما صاحله على مال يدعى على ان يسلم
 هذا الحق للذى في يديه الدار ويتفهمه ما ادركه في ذلك من درك فهو ينكر هذا . قلت
 ارأيت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع
 المصالح على المدعى بشيء مما صاحله عليه : قال ان يقى في بدي الذي في يديه الدار
 مقدار دعوى المدعى لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطها مما صالح
 قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعى لي ثلث هذه الدار والثلاثان الباقيان منها للذى في
 يديه الدار ثم يصالح الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك
 ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان تثببها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني ما املك
 انت نصليفي من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعى
 بقسطه ما صالح عليه ان استحق من الدار شيء . قلت ارأيت ان كانت هذه الدار في
 يدي رجل مات وتركها في بدي ابنته وام اته فادعاها رجل فالمال عليهما على ثانية
 فكيف يكون اهالاً عليهما : قال اذا صالح المدعى على غير اقرار فالمال عليهما على ثانية
 اسهم على المرأة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه على اقرار
 كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصالح
 رجل عنهم على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فإذا وقع الصلح على
 هذا جاز وكانت الدار من الابن والمرأة على ثانية اسهم . قلت ارأيت رجلا توفى وترك
 مالاً وعرضها فارات الورثة ان يصلحوا المرأة من حصتها من ذلك على درام او دنانير
 والذي تركه الميت من الدرام والدنانير مجھول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح .
 قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصلحونها اليها صلح من حصتها من الدرام
 ودنانير ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلح من حصتها من الدرام
 ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراء من صلح من حصتها من الدنانير ومن
 بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجرد . قلت
 فان كان للميت ديون على ائام وله عروض ومال عين فارادوا لهمها على ان تسلم لهم
 جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصلحوا من
 جميع حقها من جميع تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا او
 مثل عرض من العروض فاما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فهم يوضّلها اياه

فيكون لم عليها ان توكلهم ببعض ذلك وان يتقاضوها ما لم عليها الا اتهام اذا دخلوا الدين في الصلح برىء الفرماه من مقدار حصتها من الدين . فلت فني هذا غيرهذا : قال فم . فلت وما هو : قال يصالحونها من حصتها من تركة الميت من المال العين والورق والهقار والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحرث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها للان من الديون على ما قلنا ثم تقرئ في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها للان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله للان وفلان تسمىسائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها للان في ذلك عاريه وممونة لم . فلت اربت رجلا اوصى لرجل بخدمته عبده مدة معلومة او اوصى له بخدمته ما عاش فوارد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه العبد ولا يكون لموسى له فيه حق : قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شيء ويدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة ويسير العبد للوارث يصنم به ما شاء من بيع وغيره . فلت وكذلك لو اوصى له بما في بطنه جاريته من ولد : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

* باب في الكفالة *

فت اربت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفياً لنفسه على انه ابه لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن الجميع المال على النجوم : قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . فلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قوله غيرنا : قال الحيلة في ذلك ان يضم الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من ذلك النجم فإذا ضم ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قوله غيرنا . فلت اربت رجلا له على رجل مال فصالحه على ان يبوخه عنه على ان يضمن له فلان عن هذه المال فان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمقال حال : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا . فلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضراً بضمن المال فيجوز الصيانة ويجوز التأخير و يتم الصلح . فلت فان لم يكن الكفيل حاضراً فما الوجه في ذلك : قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان فلاناً ان ضم هذا المال ما يبينه وبين قوم كذا وكذا فالصلح تمام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . فلت اربت رجلا اراد ان يكفل بنفسه رجل على انه انت لم يوفه في يوم تناها فالمال الذي على المكفل به وهو كذا وكذا عليه وارد ان يتلوث من المكتول به يرهن يكون في يده : قال الرحمن بالكفالة في النفس لا يجوز . فلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرحمن في يدك الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

بِعْنَ الْكَفِيلِ الْمَالَ وَالنَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَكَذَا وَكَذَا فَهُوَ يُبَيِّنُ مِنَ الْمَالِ
 وَالنَّفْعِ وَيَرْتَهِنُ بِالْمَالِ الَّذِي خَمِنَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ رَهْنًا يَكُونُ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَيُبَوِّزُ الرَّهْنَ عَلَى
 ذَلِكَ . قَلَتْ فَرِجُلٌ بِعْنَهُ عَنْ رَجُلٍ دَرِكَ كَافِرًا فِي دَارِ بَاعُهَا فَارَادُ الصَّامِنُ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا مِنَ
 الْبَائِعِ فَيَكُونُ فِي يَدِهِ أَنْ لَمْ يَهُ بِسَبِّ هَذَا الصَّمَانِ شَيْءٌ : قَالَ الرَّهْنُ لَا يُبَوِّزُ فِي الدَّرِكِ
 لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَّمْ يَسْأَلْ فَيُبَوِّزُ الرَّهْنُ بِهِ وَلَكِنَّ الْكَفِيلَ يُبَوِّزُ فِي الدَّرِكِ . قَلَتْ فَمَا الْحِيلَةُ
 حَقُّ يُبَوِّزُ الرَّهْنَ فِي ذَلِكَ . قَالَ فَإِنَّ افْرَأَ الْبَائِعَ أَنْ يَأْعُذَ بِهِ هَذِهِ الدَّارِ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا إِنْسانٌ فِيهَا
 حَقٌّ وَأَنَّهُ أَمْرٌ هَذَا الصَّمَانُ لِيُصْمِنَ عَنْهُ الدَّرِكَ الْمُشْتَرِيِّ فِي هَذِهِ الدَّارِ
 وَأَنَّهُ قَدْ رَهَنَ هَذَا الصَّمَانَ بِضَمَانِهِ رَهْنًا وَكَذَا وَكَذَا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَفَبِعْنِ
 مِنَهُ الصَّمَانِ فَإِذَا افْرَأَ بِذَلِكَ جَازَ الرَّهْنَ وَفِيهِ بَعْضٌ مَا فِيهِ مِنَ الْكَذْبِ . قَلَتْ فَرِجُلٌ أَدْعِي
 عَلَى رَجُلٍ بِالْفَدْرِ وَالْمَدْعِي عَلَيْهِ لَا يُبَوِّزُ ذَلِكَ فَاعْطَاهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَوْفِ
 بِهِ يَوْمَ كَذَا فَلَلَطَّالِبُ عَلَى الْكَفِيلِ الْفَدْرِ . قَالَ هَذَا جَائزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَمَّا
 غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَنَّهُ قَالَ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْعِ ثَابِتَةٌ فَانَّ لَمْ يَوْفِ بِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ لَمْ
 يَأْزِمْهُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَالِ . قَلَتْ فَمَا الْحِيلَةُ حَتَّى يُبَوِّزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِ . قَالَ
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ أَنَّ الْمَدْعِي عَلَيْهِ الْفَدْرِ أَلْفَ دَرِيمَ ثُمَّ يُصْمِنُ فِي قَوْلِ أَنَا
 كَفِيلٌ لَكَ بِنَفْسِكَ فَلَمْ يَوْفِكَ بِهِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَالآلَافُ الَّتِي لَكَ عَلَيْهِ فِي عَلَيْهِ
 فَإِذَا قَالَ هَذَا جَازَ الصَّمَانُ عَلَى هَذَا وَلَمْ . قَلَتْ ارَأَيْتَ رَجُلًا أَدْهِي عَدَدًا فِي بَدِئِي رَجُلٍ
 فَأَخْذَ بِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِ الْعَبْدِ فَاتَّ الْمُبَدِّ وَاقْتَمَ الْمَدْعِي الْبَيْنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدَهُ . قَالَ
 فَعَلِيُّ الْكَفِيلُ قِيَةُ الْعَبْدِ فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ . قَلَتْ فَلَمْ يَخْمِنْهُ قِيَةً وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا
 بِمِنْزَلَةِ الْحَرَاجِ إِذَا كَفَلَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ حَرَفَاتُ الْمَكْفُولِ بِهِ أَنَّ الْكَفَالَةَ نَبْطَلُ . قَالَ
 الْعَبْدُ مَالُ فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ بِمِنْزَلَةِ الْحَرَاجِ . قَلَتْ فَهُلْ يَبْطَلُ هَذَا عَدَدًا الصَّحَابَةِ . قَالَ لَسْتَ
 أَمِنَ أَنْ يَبْطَلُ ذَلِكَ غَيْرِنَا . قَالَ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ حَقُّ يَأْزِمْهُ وَيُبَوِّزُ فِي قَوْلِنَا وَقُولُ
 الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الطَّالِبُ مِنَ الْمَطْلُوبِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ
 وَبِنَفْسِ الْعَبْدِ وَكَفِيلًا لِلْمَطْلُوبِ فِي خَصْمَةِ الطَّالِبِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى خَامِنَتْنَا وَجَبَ لَهُ عَلَى
 الْمَطْلُوبِ بِسَبِّ هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا خَمِنَ عَلَى هَذَا لَمْ يَسْأَلْ فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ
 كَفِلَ بِنَفْسِهِ وَرَجَلٌ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ . قَالَ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْعِ جَائِزَةٌ فَانَّ مَفْعُوا رَأْسِ الشَّهْرِ
 وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَانَّ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْعِ عَلَى حَالِهِ لَا يَبْرُأُ مِنْهَا الْكَفِيلُ حَقُّ يَدْفَعُ الْمَكْفُولَ بِهِ
 إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا غَيْرُ الصَّحَابَةِ فَأَنَّهُ يَقُولُ يَبْرُأُ الْكَفِيلُ إِذَا مَضَى رَأْسُ
 الشَّهْرِ . قَلَتْ فَكَيْفَ الْوَجْهُ حَتَّى تَكُونَ الْكَفَالَةُ عَلَيْهِ - فِي يَدِهِ - قَالَ يَكْفُلُ بِهِ فَيَقُولُ قَدْ
 كَفَلَ لَكَ بِنَفْسِهِ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَانَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْكَ رَأْسَ الشَّهْرِ فَكَفَالَتْهُ بِنَفْسِهِ عَلَى

حتى أدفعه إليك بعد رأس الشهور فإذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . قات فان اراد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهور في قول اصحابنا وقول غيرم قال يشرط في الكفالة يقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فإذا مفي رأس الشهور فانا بريء من هذه الكفالة فإذا كفلك على هذا بريء عند رأس الشهور . فلت ارأيت قوله كفلك بنفس فلان الى رأس الشهور هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهور : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا . وقد روی عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفلك بنفس رجل الى رأس الشهور فليس هذا ناجي ولا وحده كأنه قال قد كفلك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهور فاما الكفالة عليه الى رأس الشهور وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا ظل قد ضممت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهور فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فإذا مضت اليلة التي اهل فيها الملال وفلاك اليوم فنطابت الشمس بريء الكفيل . فلت ارأيت رجلا له على رجل مال فاعظمه المطلوب ضممتا بهذا المال قال يوفق المال على المطلوب وعلى الضميين وللطالب ان يأخذها بذلك جيماً وبأخذ ايها شاه في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الفهمان مثل الحواولة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . فلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايها شاه في التولين جيماً قال ان يضمن هذا الضميين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منها ضامن عن صاحبه بذلك وعل ان له ان يأخذ بمجبيع هذا المال ايها شاه ، فإذا ضممه على هذا كان له ان يأخذ بذلك ايها شاه .

٣ فلت ارأيت رجلا له على رجل مال حالي ولو ضمدين فتواري الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يؤجلني بهذا المال وللطالب يكره ان ياضيق على الضميين كيف الحيلة في ذلك حتى يؤجله بهذا المال حتى يظهر فإذا ظهر اخذته به : قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يشق بالضميين انت بقراره قد قضى المال من الضميين ويشهد له بذلك شهود عدول ويوقفهم على هذا الوفق الذي يشهد لهم ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بأنه قد اجله فإذا ظهر كان للضميين ان يطالب بالمال باقرار الطالب له بقضى المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله بعد اقراره بقضى المال من الضميين . فلت فان لم يكن له بالمال ضمدين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التأجيل ظال على عين لا اوجل حتى أخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا اجيء برجل من قبلني يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج مني ثم يجيئ برجل من قبله بشق به

٤ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوصية والصواب ذكره هنا

قيشهد المطلوب بأنه قد اصره ان يتضمن فلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه باصره فإذا ثوّق الطالب من ذلك اشهد لضمين بأنه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه الضميين بالمال والله سجنه اعلم

باب الوصية والوصي *

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيها له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيها له بالبصرة وفلاناً فيها له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو لاد كلهم اوصياء البيت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لاحد منهم ان يبيع شيئاً من تركاته الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفرو حمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيها اوصي به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حق يكروا اوصياء جميعاً في جميع التركات في الاقوايل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ اصره فيها وفعله فإذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذاك بما اصره وجاز اصره . قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصيًّا فيها بوصي به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقوايل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواءها من البلدان والموضع واصبته الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواءها من الامصار والبلدان وليس لاحد منهم ان يدخل بهذه في شيء مما اوصي به الى غيره فإذا قال هذا لم يكن لاحد منهم ان يدخل بهذه في شيء مما اوصي به الى غيره . قلت وكذلك اما فالـ فلان وصي في قضاة ديني وفلان وصي في اذناء ديني وفلان وصي في اتفاذ وصي اي وفلان وصي في ولدي والقيام بامر مرمي قال الاقوايل في هذا مثل الاقوايل فيها شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته فلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قوله اصحابنا رحمة الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزاً . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منها هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاته . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليه الآخر تكون وصيًّا معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة معنى لا يكون الآخر وصيًّا ان قبل هذه الوصية قال يقولـ قد اوصيت الى فلان وفلان عليه انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاته وليس الى فلان من وصيبي

شيء مع فلان وإن لم يقبل فلان وصي في تركاته وليس الى فلان من وصيقي شيء مع فلان وإن لم يقبل فلان ايضاً فلان وصي في تركاته فيكون الامر على ما ذكر . قلت أرأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم حكمت زماناً ثم اوصى بوصايا الى آخر فقال لها وصيائين جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت بتنفيذ ذلك كله . قالت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويحمل به وبطل ما في الوصية الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية وخرج كل وصي كان اوصى اليه غير فلان هذان وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة دون كل من كان اوصى اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بعض الفحاذان يسألة عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما اتفقه على الورثة وما فوضى من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قوله الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى تركة الميت وبقبض الدين ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في بيتي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع شيئاً ولا نفسي شيئاً . قالت فان قال لا القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قفيت شيئاً من ماله قال اذا كان مظلوماً فيما يحمل عليه وفيما يدعى عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يحب الله عليه فيجعل ويتصرف بيته على غير ما يخلفه عليه وبقصد بالبيبة الى شيء ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت مثاع او شيء ما لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوع من انواع الامممة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء . قلت فما هذا الشيء الذي ينويه قال بنظر الى شيء من مثاع الميت الذي بالصين او من مثاع المند او من مثاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المثاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يختلف على ذلك . قلت ارأيت رجلاً له على دين فاراد ان يوصي لصاحب الدين بالده علىه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يأمن ان تتحمّد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن صريحاً من الرجل الذي عليه الدين ثواباً بقدر الابين على ان المشتري بالظيل في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او أكثر على ما يرى بد وبقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه المثمن وكان المثمن قصاماً وانت شاهد على اشتريته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا لي ان اعلمكم بما في غرة شهر كذا من شهر كذا فلين ما تهم البيع وبرئ الغريم من الدين وان

اراد ان ينفع البيع ما دام حيًّا كان ذلك له ويكون دينه على حاله .
 قلت رجل دفع اليه اي الماء، رجل الف درهم و اوصل اليه انت يشتري بالالف
 عبداً و ينتقه عنه و يشهد له على ذلك ثم مات و قد صارت في ابدي و رثته من المال
 اضعاف الالف فاشترى الوصي بالالف عبداً و اراد ان ينتقه عن الموصى خاف الوصي ان
 يقول دفع اليه فلان الف درهم و امرني ان اشتري بها عبداً و انتقه عنه تتجدد الورثة
 ذلك و ياخذون الالف منه و كره ان يقول قد اعتقدت هذا العبد عن فلان ولا يذكر
 المال فيكون ولاه العبد له ولا يكون ولاه لميت فاراد حيلة يمتنع بها العبد و يكون
 ولاه لميت : قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلاً حراً من المسلمين جائز
 الامر اقر ان فلاناً القلاني دفع اليه الف درهم و اوصل اليه انت يشتري له بها عبداً
 و ينتقه عنه و ان الرجل الحر قبل من فلان ما اوصل له به من ذلك و قبض منه الالف
 درهم ثم ان فلاناً الوصي توفي بعد ذلك و ان الرجل الحر الذي اوصل اليه فلان اشتري
 بعد وفاته فلان عبداً و ميما يقال له فلان وهو هذا العبد و انتقه عن فلان الذي اوصل
 اليه فقد صار فلان الرومي حرًا بالمعنى الموصوف في هذا الكعبان عن فلان بن فلان
 فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولادة فان ولاه من يجب ذلك له من ورثة فلان بن
 فلان و يشهد على هذا الكتاب فيمتنع العبد و يكون ولاه لميت الذي اوصل الى هذا
 الرجل الذي لم يشهد له . قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المفترض بهذا الافرار وعلى
 العبد المتعق : قال لا . سبيل لم على واحد منها لان المفترض يقل انه قبض من مال الميت
 ولا شيء منه فيما ذكرت ولم يصر العبد لميت من قبل ان اقرار هذا الوصي ان الرجل
 الحر الذي اشتري هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك
 الميت بقوله انه اشتراه بالالف التي دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصل اليه انت
 يشتري بذلك عبداً و ينتقه عنه . قلت فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصل
 اليه في صحنه وصححة عقله و جواز من امره ان يشتري عبداً بعد موته بالالف درهم و ينتقه
 عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته و انه قبل من فلان بن فلان ما
 اوصل به اليه مما مي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشتري بعد ذلك من ماله عبداً
 بالالف درهم وهو زان الرومي لينتقه عن فلان و ليرجع بالالف درهم التي اشتري
 بها فلاناً من مال فلان ابن فلان و انه انتقه فلاناً العبد الرومي عن فلان ابن فلان على
 ما اوصل به اليه فقد صار فلان حرًا عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولادة
 فان ولاه من يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز . قلت فهل يكون
 لورثة الميت سبيل على الوصي اليه وعلى المتعق ؟ قال لا . سبيل لم على واحد منهما معه

قبل انهم اصدقا هذا الوصي فيها اقر به جاز العنق ووجب عليهم ان يرددوا اليه الف درهم وكان الولاء للبيت وان لم يصدقوه فيها اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعى بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بأنه قبض من البيت ولا من ماله شيئاً .
 قلت ارأيت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يتقبضها منه المشتري حق باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيها لا يحمل له ولا يسعه حين باعها من الآخر . قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصف لها عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يتقبضها منه حق سأله البائع ان يقليل البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتاباً واشهد عليه . قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار ميل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لأن المشتري الاول انا اقر بالاتفاق بعد بيع البائع اياماً من المشتري الثاني فلوارد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الطلاق ﴾

قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طلاق ثلاثة ان وطئتك : قال مو مول منها فان وطئها وقفت عليه ثلاثة تطليقات ولم تحمل له حق تنك زوجاً غيره وان توكلها اربعة أشهر لا يطؤها بانت بتطليقة بائنة . قلت فما تقول انت اقفت صدتها ثم تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها بعد ما تزوجها بنير شمود : قال اكره ان يطأها في النكاح القاسم وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حاف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحيث في اليدين من قبل انه وطئها في حال لا يatum عليها طلاقها . قلت فان تزوجها بعد وطئه اياماً نكاحاً صحيحاً : قال تكون امراً أنه باقية على تطليقتين . قلت فما الذي يحب لها عليه بوطئه اياماً : قال عليه الاقل مما سي لما من الصداق ومن هنر مثلها . قلت فما تقول في هذا الوطن الذي كات منه : قال هو وطه حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشهبة التي فيه فان حلت من هذا الوطن بفاته يوارد زمه نسبة وكان الولد ولده . قلت فان وقعت عليها نطليقة بالابلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها ليس له وطئها ان تزوجها نكاحاً فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطن حرام ولكن لا حد فيه عليه : قال نعم والله تعالى اعلم

﴿ باب النكاح الناسد ﴾

قلت فما النكاح الناسد ؟ قال يزوجها بشهادة عبدين او بشهادة ذميين فهذا نكاح فاسد لا يزيد في الملاقي الذي كان حاف به لأن هذا نكاح بغير شهود وهو ناسد . قلت فما تقول ان زوجها ولها بغير امرها شهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان ولها زوجها منه فلم تنتفع من وطنه اياما هل يكون تركها ايام يطؤها اجازة النكاح ؟ قال لا يمكن اجازة لنكاح لم تعلم ولا يتم عليها بهذا الوطن الملاقي بان زوجها الولي بغير امرها بعد اقصاء عدتها منه بغير امرها قبل ان تتفقى عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان ولها زوجها منه ولم تنتفع عليه من الوطن هل يقع عليها ثالث تطليقات ؟ قال نعم يقع عليهما ثالث تطليقات ولا تعلم له حق تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو وطئها في المسدة من غير ان يزوجه الولي اياما انها تطلق ثالث تطليقات وهي كرجل فاللامرأة انت طلاق ثلاثة ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جمل ثم دخل الدار وهي في المسدة فانه يقع عليها باقي الطلاق حق تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسألة التي قبل هذا والله اعلم بالاصواب

* باب من الرصاص اياً

قلت ارأيت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له لفلان بن فلان على كندا ولفلان كندا ولفلان كندا فادفع ذلك اليهم بعد وفافي او قال قد اوصيت لفلان بذلك ولفلان بذلك فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات خفاء الفرماه والموصي لم الى هذا الرجل الذي قبض المال فسألوه آن يدفعون اليهم ما اقر لهم به من المال او سأله الموصي لم ان يدفع اليهم ما اقر لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من ماله المتطلبه الورثة بالمال وكره ايضا الفرماه والموصي لم ان يقرروا بأنهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان : قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان وافر له بجمع ما فيه وأشهد له على نفسه بذلك شهوداً اسموا آخر هذا الكتاب انى ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالاً مبلغه كذلك وكندا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثالث من ماله واني سألك ان تدفع الى جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسي في هذا الكتاب على ان فلاناً بريء من ذلك وعلى اني ضمان لجميع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في ذلك من درك من قبلي وبسببي انى اخلى فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسلمه منه او ارد عليك بقدر الذي يلتفت وتهب على رمه عليك تاجيتك الى جميع الذي سألك ما

صلبي ومضف في هذا الكتاب ودفت إلى جميع هذا الكتاب والكتاب فضاء عن ثلاث أربع
ثلاث وقبتها منك تامة وافية وأبرأت فلاناً وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال
من دفعها إليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك
الموصي لم يكن على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفت ذلك من مال فلان فإذا
 فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكّد
 على العرماه وعلى الموصي لم وإنما كثبتت بجمل الكتاب ولم استقصه فيبني على الذي يكتب
 الكتاب أن يكتب ويختلط فيه (١) قلت أرأيت رجلاً له عبدٌ وامرأة فسأله ان يزوج
 كل واحد منهما من اجله خلف بعمر يتهمان لا يزيد وجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما :
 قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما من يشق به من ولده او غيره ثم يزوجهما المشتبه فادا
 عقد النكاح اشتراها المولى الذي باعها قيودان الى ملكه ولا ينبع في يمينه (٢) . قلت رجلان
 لها على اسراف مائة دينار يزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه
 ان يشرك او يضمّنه نصف المال اما في قوله فليس له ذلك ولست آمن ان يضمّنه بعض
 الفقهاء . قلت فما الحيلة : قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يزوج المرأة للمرأة حصته
 من هذا المال ثم يزوجهما على عشرة دراهم تم تهبة المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها
 عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

* باب في الآيات *

قلت أرأيت رجلاً يتزوج امرأة على مائة دينار ودفع إليها المهر أو إلى ولها الذي
 يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمنه إلى الحكم وجدت ان تكون
 في حفته منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخلف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي
 فيلزمها ايها ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك ان
 كانت ظالمة له وسعه ان يخلف لما وبنوي شيئاً آخر . قلت وما ينويه : قال القاضي
 يستخلصه بالله انه ما يتزوجها على مائة دينار على ما ادعت وبنوي في يمينه انه لم يتزوجها
 اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا : قال نعم ان كانت يهدى
 وقدمته إلى قاضي بنداد حلف انه لم يتزوجها بالنكوة على مائة دينار . قلت وكذلك ان
 نوى انه لم يتزوجها بالمرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على
 كذا وكذلك ايضاً ان نوى بلد امن البلد غير الذي تزوجها حال فيه قال نعم :
 قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان
 يتزوجها في غير شهر رمضان : قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

(١) بحسب النكاح (٢) بحسب الشركه

فَيْهُ : قَالَ لَا حَثَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَنْ نَوِيَ اهْنَمْ لِمْ يَتَزَوَّجَهَا فِي مَسْبِنِ الْجَامِعِ عَلَى
 مَا أَدْعَتْ وَكَذَلِكَ أَنْ نَوِيَ اهْنَمْ لِمْ يَتَزَوَّجَهَا فِي دَارِ قَلَانِ عَلَى مَائِةِ دِينَارٍ . قَاتَ ارَابِتَ اَنْ
 كَانَتْ قَبْضَتْ مِنْهُ نَصْفَ الْمَهْرِ اوْ قِبْضَنَ ذَلِكَ لِهَا الْوَلِيْ ثمَ انْكَرَتْ وَارَادَتْ اسْخَلَةً، وَادْعَتْ
 مَائِةَ دِينَارٍ : قَالَ يَقُولُ لَهَا بِاَيِّ هَذِهِ عَلَيْهِ . قَلتْ فَكَيْفَ يَمْحَاجُ لَهَا قَالَ بِنَوِيَ اهْنَمْ لِمْ يَتَزَوَّجَهَا
 عَلَى مَائِةِ دِينَارٍ عَلَى مَا فَسَرَتْ لَكَ . قَاتَ اِيْسَ إِسْخَلَةً الْفَاضِيَ عَلَى اهْنَمْ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا
 تَزَوَّجَهَا عَلَى مَائِةِ دِينَارٍ وَانْكَرَ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْسِينَ دِينَاراً : ذَالِكَ يَلِيْ . قَلتْ وَكَيْفَ
 قَالَ بِنَوِيَ اهْنَمْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِينِ الدِينَارِ الَّتِي اَفَرَّبَهَا وَعَلَى الْخَمْسِينِ الدِينَارِ الَّتِي قَبَضَتْهَا
 اَوَالِيَّ فَبَضَتْ لَهَا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي يَبْيَنِهِ شَيْءٌ . قَاتَ اَرَابِتَ اَنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً عَلَى
 خَمْسِينَ دِينَاراً وَاشْهَدْتُ ثُمَّ اظْهَرَ مَائِةَ دِينَارٍ بَعْدَ ذَلِكَ : قَالَ الْمَهْرُ هُوَ الَّذِي عَقَدَهُ اَوْلَأَ عَلَى
 خَمْسِينَ دِينَاراً . قَلتْ وَانْ اَدْعَتْ اَنَّ
 ذَلِكَ : قَالَ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا هُوَ اَدْعَى عَلَى مَائِةِ دِينَارٍ يَعْنِيْ النِّكَاحَ السُّرُّ الذِي عَقَدَهُ اَوْلَأَ وَاللهُ
 اَعْلَمْ . قَلتْ وَكَذَلِكَ اَنْ نَوِيَ اهْنَمْ لِمْ يَتَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ عَلَى مَائِةِ دِينَارٍ اوْ بِالْكُوفَةِ اوْ فِي بَلْدَنِ
 الْبَلْدَانِ اوْ فِي يَوْمِ قَصْدَهُ غَيْرِ الْيَوْمِ الذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا فِيهِ . قَالَ نَمْ لَهُ يَبْيَنِهِ فِي ذَلِكَ
 وَكَذَلِكَ اَنْ نَوِيَ شَهْرَ اَمْ الشَّهْرَ اوْ يَبْيَنِهِ غَيْرَ الشَّهْرِ الشَّهِيْ كَانَ تَزَوَّجَهَا فِيهِ : قَالَ لَا حَثَّ
 عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . قَاتَ فَرَجُلٌ طَالِقٌ اَسْرَاهُ ثَلَاثَةً وَجَدَ ذَلِكَ وَارَادَ المَقْامَ مَعْهَا : قَالَ تَبْجِيدُهُ
 النِّكَاحِ وَلَا تَقُولُ كَنْتُ اَسْرَاهُ وَطَلاقِي فَانْهَا اَنْ اَفَرَتْ بَهْذَا وَارَادَ الطَّلاقَ الزَّمْهَا الْحَامِكَ
 الْعَامِكَ اسْخَلَفَهَا بِاللهِ مَا هُوَ اَمْرٌ اَقْرَبُ وَمَا هُوَ اَذْنَا اَبْنِي مِنْهَا وَهُوَ ظَالِمٌ فِي دُعَوَاهُ اَنْهَا اَسْرَاهُ اَنَّهَا مَا الْحَيْلَةُ
 لِمَا فِي هَذِهِ الْيَمِينِ : قَالَ اَنْ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى الْفَغُورِ فَتَحَافَ لَهُ فَإِذَا ذَالِكَ القاضِي قَوْلِي وَاللهُ
 قَالَتْ هُوَ اللَّهُ وَمَرَتْ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ . قَلتْ اَرَابِتَ اَنْ كَانَ الرُّوحُ
 طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهُ غَيْرَهُ فَدَخَلَ بَهَا وَانْتَهَتْ عَدِّهَا مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ تَزَوَّجَهَا
 ثُمَّ اَدْعَتْ عَلَيْهِ اَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً وَارَادَتْ بَذَلِكَ الطَّلاقَ الذِي قَدْ كَانَ وَقَدْ مَنَعَهُ اَلْفَاضِلُ
 اَنْ يَسْخَلَفَهُ اَنَّهُ مَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً وَالَا تَسْخَلَفَ بِاللهِ مَا هُوَ طَالِقٌ مِنْكَ ثَلَاثَةً عَلَى مَا اَدْعَتْ :
 قَالَ يَحْمَاجُ لَهَا بِاللهِ مَا طَلَقَ ثَلَاثَةً عَلَى مَا اَدْعَتْ وَبِنَوِي فِي هَذِهِ النِّكَاحِ اَخْبِرَأَنْكُونَ لَهُ
 نَيْتَهُ وَلَا يَأْتِمُ فِي يَبْيَنِهِ . قَلتْ اَرَابِتَ رِجَلًا كَانَ لَرْجُلٌ عَلَيْهِ مَالٌ يَبْيَنِهِ فَقَبَضَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَشُودْ
 عَلَيْهِ اَوْ كَانَ دَفْعَهُ ذَلِكَ اَلِيْ وَلَيْهَا وَلَمْ يَشُودْ عَلَيْهِ شَمْ طَالِبَتِهِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ اَلِيْ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 بِالْمَالِ وَارَادَتِهِ اَنْ اَحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ وَارَادَ الرَّجُلُ اَنْ يَحْمَاجَهُ عَلَى يَبْيَنِهِ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْيَاهُ قَالَ اَذَا اَسْجَلْنَاهُ
 القاضِي وَقَالَ لَهُ مَقْلَعُ وَاللهُ قَالَ هُوَ اللَّهُ وَيَدْعُمُ قَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ حَتَّى لَا يَفْهَمُ القاضِي قَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ

كُلَّ يَمِينٍ يَسْخَافُ عَلَيْهَا بِاللهِ وَهُوَ مظلومٌ فِي ذَلِكَ فَتَهْ لِهِ وَيَدْعُمُ فُولَهُ وَيَضْعِفُ فِي يَمِينِهِ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ إِلَى اجْلٍ وَطَالِبٌ بِهِ فَبَلِ الْاجْلِ فَارَادَ احْلَانَهُ عَلَى ذَلِكَ : قَالَ إِذَا قَالَ القاضِي قُلْ إِنَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ مُوْقَالٌ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَقٌّ بِمِنْهُ عَلَى هَذَا فَإِذَا فَعَلَ هَذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ يَمِينًا لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَإِنَّهُ أَبَدَ فَهَذِهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِيهَا مَأْثُمٌ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

* بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاء *

قَاتُ^١ فَرِجُلٌ^٢ قَالَ إِنْ بَعْتُ عِبْدِي هَذَا فَهُوَ حَرْ^٣ : قَالَ إِنْ بَاعَهُ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ عَنْقٌ لَأَنَّهُ قَالَ إِنْ بَعْتُهُ فَهُوَ حَرْ^٤ فَأَوْقَعَ الْعَنْقَ عَلَيْهِ بَعْدَ بَيعِهِ وَبَعْدَ خَرْجَهُ مِنْ مَلْكِهِ فَكَذَلِكَ لَمْ يَعْنِقْ قَاتُ^٥ فَمَا تَقُولُ إِنْ بَاعَهُ يَمِينًا أَوْ بَاعَهُ عَلَى إِنْهُ بَالْخَيْرِ : قَالَ يَعْنِقْ فَإِنْ بَاعَهُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَالَ لَا يَعْنِقْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَاتُ^٦ ارَأَيْتَ رِجْلًا أَشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ انْتَقْضَى الْيَمِينُ الَّذِي يَسْتَهِنُ بِهَا بِالْأَفَالَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ أَدْعَى عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ أَشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ وَقَدْمَهُ إِلَى قَاضٍ يَوْمَ يُرَى إِنْ يَسْخَافُ بِاللهِ مَا شَتَرَ بِهِ ذَلِكَ مِنْهُ وَالْبَائِعُ ظَالِمٌ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَدْعَوْيِ : قَاتُ^٧ يَحْسَفُ بِاللهِ مَا أَشْتَرَى مِنْهُ هَذِهِ الضَّيْعَةِ وَيَنْتَوِي إِنْ يَشْتَرِهَا بِالْيَمِينِ أَوْ بِمَكْتَبَةِ أَوْ فِي بَلْدِ مِنَ الْبَلْدَانِ غَيْرِ الْبَلْدَ الْأَدِيِّ وَقَعَ الْعَدْ بَيْنَهُ وَيَنْتَهِ فِيهَا . قَاتُ^٨ وَكَذَلِكَ احْلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ مِنَ الشَّهُورِ غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فِيهِ . قَالَ نَمْ . قَاتُ^٩ وَكَذَلِكَ احْلَفَ أَنَّ حَاجَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهَا مِنْهُ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمِ النُّطْرِ أَوْ فِي يَوْمِ مِنَ الْأَيَامِ غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فِيهِ . قَالَ نَمْ إِذَا قَصَدَهُ وَنَزَاهَ وَهُوَ مُظْلَمٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . قَاتُ^{١٠} ارَأَيْتَ أَنْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي أَدْعَى عَلَى الْبَائِعِ هَذِهِ الْبَيْعَ الَّذِي كَانَ قَدْ انْتَقْضَى وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْبَائِعِ فِي دَعْوَاهِهِ وَقَدْمَهُ إِلَى قَاضٍ يَرِى إِنْ يَبْعَثَ مِنْهُ هَذِهِ الشَّيْءِ الَّذِي يَدْعُوهُ . قَاتُ^{١١} يَحْسَفُ لَهُ بِاللهِ وَيَنْتَوِي إِنْهُ لَمْ يَبْعَثْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي بَلْدِ مِنَ الْبَلْدَانِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَنْتَهِ فِي يَمِينِهِ عَلَى مَا فَسَرَتِ إِلَكَ . قَاتُ^{١٢} فَرِجُلٌ باعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِمَائَةِ دِينَارٍ وَتَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْ عِيوبِهَا بِخَاءِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ يَرِيدُ إِنْ يَرِدُهَا إِلَيْهِ بِعِيبٍ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ بَيْنَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعِيوبِ وَلَيْسَ يَأْمُنُ إِنْ يَقْرَأَهُ باعَ الْجَارِيَةَ إِنْ يَرِدُهَا عَلَيْهِ بِالْعِيبِ الَّذِي بَهَا . قَاتُ^{١٣} إِنْ بَعْتُهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَنَوْيَ إِنْهُ مَا بَاعَهُ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الْمَرْأَمِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ فِي بَلْدِ مِنَ الْبَلْدَانِ نَوَاهِي وَقَصَدَهُ غَيْرُ الْبَلْدَ الَّذِي كَانَ باعَ إِيَّاهَا فِيهِ فَلَا يَأْتُمْ بِذَلِكَ . قَاتُ^{١٤} فَرِجُلٌ^{١٥} احْلَفَ بِالْطَّلاقِ إِنَّهُ لَا يَبْيَمُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِمَائَةِ دِينَارٍ حَقٌّ تَزْدَادُ وَاحْتَاجُ إِلَيْهَا

وليس يجد الزيادة التي حلف عليها . قال ان باعها بسعين ديناراً لم يكن عليه في بيته شيء ولم يحيث . قلت فان باعها بـ مائة ديناراً وماة درهم قال لا يحيث في ذلك . قلت وكذلك ان باعها ايضاً بسعين ديناراً وثواباً او عبداً او عرضاً من العروض . قال لا يحيث الا ان يبيعها بمائة دينار . قلت وكذلك ان باعها بـ مائة دينار وكره خطة قال نعم لا يحيث في بيته . قلت فرجل لف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد يبعها منه ما الحيلة في ذلك . قال ان باعها منه ومن غيره لم يحيث . قلت فان باعها تسعه وتسعين سهماً منها وهب له السهم الباقى قال لا يحيث في بيته ايضاً . قلت فان باعها من رجل اشتراها للملحوف عليه قال لا يحيث . قلت فان باعها رجل من الملحوف عليه بغير امن الحال فثم اجاز المخالف البيع . قال يجوز البيع ولا يحيث في بيته . قلت فان قال عبدي هذا حرث ان بنته . قال لا يعنى العبد من قبل ان العنق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يعنى العبد بهذا القول . قلت فرجل حلقه ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بماً فاسداً . قال ان كانت في يده حين باعها حنت في بيته وعنت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وبقى المشتري ثم باعها منه بماً فاسداً لم تتحقق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تتحقق قلت فان حلقه ان لا يبيعها فباعها على انه بالثيارات ثلاثة ايام قال تتحقق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشتربت هذا العبد فهو حرث فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحيث في بيته . قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراء فاسداً وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنت في بيته وليس العبد في ملكه وسقط اليدين ولم يتحقق ثم يشتريه بعد ذلك شراء صحيحاً فلا يلزمه فيه حنت . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالثيارات ثلاثة ايام ثم ناقصه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراء مستقبلاً لم يلزمه فيه حنت ولم يتحقق العبد من قبل انه انا يلزمك الحنت فيه حين اشتراه على ان البائع بالثيارات وليس هو في وقت الثيارات في ملكه . قلت فان اشتري منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقى . قال لا يحيث ولا يتحقق العبد . قلت فان حلقه ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان اخر غيره فاشتراها له لم يحيث في بيته وانت اشتراها هو وآخر معه اما ابنه او زوجته او امرأة من يثق بها لم يحيث . قلت فا نقول ان اشتري منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم وافره له بالسهم الباقى انه صار له يحق عرقه له . قال نصير الدار له ولا يحيث في بيته . ذات فا معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل المبة لانا لو حملناه على المبة لا بطلنا في المبة من قبل ان المبة لا تخوز فيه اذ الدار مما نقسم . قلت فرجل قال لا ارى انه انت طالق ثلاثة ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امرأته نطلقة واحدة ثم انه يتركها حق تتفقى عدتها ثم يسترر على الدار ثم يتزوج المرأة التي كان طلقها بعد ما اشتري الدار ولا يقع على امرأته الا النطلقة التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعشق مالككه ان ملك هذه الدار فاراد الحيلة في ان يملکها قال بيع مالككه من يشق به فإذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملکها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيع في مالككه وصارت الدار في ملکه . قلت فان اشتري يملکها ؟ مة وثمانين سهماً لنفسه واثنتي السهم الباقى لزوجته باصرها : قال لا يجت لان تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشتري السهم الباقى لولده الصغير لم يجت اياضًا . قلت وان اشتري ذلك السهم لابن له كبير اينما لم يجت . قلت ارأيت رجلًا له على غريم مائة درهم خلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً سنتوًّا فاستبدلته منه : فقال انت استبدلته منه في ذلك اليوم حنت وان استبدلته من الغد لم يجت . قلت فان لم يستبدلته منه اصلاً وتجاوز ز عنه فيه ولم يرض في ان يidle : قال لا يجت من قبل انه الدرم السوق الذي كان وجده في الدرام والله اعلم . قلت الرجل يحمل على امرأته ان لاتأكل من كشه ولا ناً كل من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلما كسب من شئ جاء به فهو يه لغيره اما لولده او بعض من يشق به وبقبل الموهوب له المبة ويقبضاها وينفق الموهوب له ماهوب له فذاً كل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنت ما ابداً . قلت فان وهب ما كسب لامرأته التي حاف عليها فقبالت المبة وفبت ذلك منه فانقضت واكلت ذلك منه واكل الزوج منها . قال لا يجت لان ذلك قد صار كسباً لما حين وهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثة لا ناً كل من آنه فعل مثل ذلك هل يجت . قال لا يجت في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نم . قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امرأته شيئاً ودفعه اليها فانقضت منه لم يجت في يبيسه . قلت فان طلقها نطلقة وتركها حق تتفقى عدتها فلم يقربها ابداً كل من كده ولا كسبه فإذا اكلت من كده وكسبه بعد اقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزوجها مسنتوًّا لم يجت في ذلك اليدين حنتاً يقع عليها بالطلاق الذي يحملها به من قبل انها اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليس بامرأته اياضًا . قلت وان استأجر منها ثوباً او شيئاً غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء مسمى او مونه كل يوم كذا فلما ذكره على ما قد اكتراه منها ثم تنفق ويا كل الرجل وعليه معها فلا يجت في يبيسه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

﴿بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَسْوَةِ﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطريق ثلاثة ان لا ينكحها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراما و يقول لها أكتسى بها فانه لا يبحث في بيته وكذلك ان وهب دنانير وقال أكتسى بها فانه لا يبحث اذا كان فيها مفى بقطعها للكسوة كما بقطع الناس لنسائهم وعيالهم وان كان من يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها ثم فانه يبحث في بيته اذا دفع اليها دراما لكتسى واذا وهب اليها دراما فقضتها واشتربت بها كسوة لم يبحث في بيته . قلت و كذلك ان فضها دراما من مهرها فاشترى بها كسوة لم يبحث في بيته . قلت فعل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو : قال ان اشتربت المرأة شيئاً من براز ثم ان الزوج قضى عنها للبراز ثمن ذلك الثوب لم يبحث في بيته . قلت وان اخذت المرأة من مال زوجها شيئاً فاكتست به بغيرة امرأه لم يبحث في بيته . قلت فان باعها متعاء لاكتسونها فاكتست . قال لا يبحث . قلت وان باعه المراة ثوباً يساوي عشرة دراما يائنة درام فاكتست بالمائة لم يبحث في بيته . قلت وان اشتريت متعاء لا يصلح لكتسوتها فوهبه لولدها فاختذته فاكتست لم يبحث فان وهب له بعض اهله فوهبه الموهوب له للمرأة وقبضته فاكتست به لم يبحث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قرانيه او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على ما وصفت لك والله سبحانه ونحنا اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

﴿بَابُ الْيَمِينِ فِي النَّفَقَةِ﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطلاق ثلاثة ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محروم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المخلف عليه . قال — ابوبكر ان حلف وهب للملحوف عليه مالاً وقبض منه واتفاق الحالف عليه من ذلك المال على نفسه لم يبحث في بيته الحالف عليه مالاً فاتفاق الحالف عليه ثوباً او عرض من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً وقبض المال — فاتفاق منه للملحوف عليه لم يبحث في بيته . قال وكذلك ان استأجر الحالف من الملحوظ عليه ثوباً او شيئاً باجر كبير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يبحث الحالف في بيته . قال وإن كان الحالف مال يستغله فهو للملحوظ عليه داراً او حانوناً فاستغله الحالف عليه واتفاق منه على نفسه لم يبحث الحالف في بيته . قال وان كره الحالف ان يهب ذلك للملحوظ عليه فأجده بذلك منه باجر قليل وقضمه العذب عليه فاجده من غيره فاستغفل من اجره . ما ينفق لم

يبحث هذا الحالـ قلت فـان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله وبـا كل المـلـوف عليه في منزل الحالـ كـاحـد العـيـال فـارـاد ان يـكـون اـسـرـاـه عـلـى ماـكـانـ قال ان كان حالـ بالـطـلاق ئـلـاتـا فـالـحـيـلـة ان يـطـلـق اـسـرـاـه نـطـلـيقـة وـاحـدـة ثـم بـعـدـها حـقـيـقـة نـقـضـيـعـدـتها ولا يـقـرـبـها ولا بـا كل المـلـوفـ عـلـيـه مـالـ الحالـ ولا يـنـفـقـ عـلـيـه شـيـئـا حـقـيـقـة نـقـضـيـعـدـةـ المـرـأـةـ فـاـذـاـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ انـقـضـتـ الحالـ عـلـيـهـ كـاـكـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ قـبـلـ انـ يـخـلـفـ عـلـيـهـ فـيـنـفـثـ وـلـيـسـ المـرـأـةـ اـسـرـاـهـ وـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ الطـلـاقـ ثـمـ يـتـزـوـجـهاـ بـشـاهـدـيـنـ وـمـهـرـ يـخـدـدـ لـمـ فـيـنـصـيـرـ اـسـرـاـهـ وـنـسـقـطـ الـيـمـينـ قـلـتـ اـرـايـتـ اـنـ كـانـ مـنـ طـلـقـ اـسـرـاـهـ تـطـلـيقـيـنـ فـبـاـ هـذـاـ الـيـمـينـ وـلـمـ يـكـنـهـ اـنـ يـطـلـقـهـ وـاـحـدـةـ فـبـيـنـ بـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ وـلـاـ تـخـلـ لـهـ حـقـيـقـةـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـوـلـ لـهـ حـيـلـةـ فـيـ يـمـيـنـ هـذـهـ قـالـ اـنـ اـسـتـأـجـرـتـهـ اـسـرـاـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ بـكـذاـ وـكـذاـ اـنـ يـغـيـرـ لـهـ فـيـ تـجـارـةـ بـعـيـنـهاـ اوـ فـيـ ايـ تـجـارـاتـ شـاءـتـ فـيـكـونـ كـسـبـهـ لـهـ وـيـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ اـجـرـةـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـتـهـ وـتـأـخـذـ كـسـبـهـ فـتـنـفـقـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ فـقـسـهـ فـهـذـاـ جـائزـ وـلـاـ يـعـثـتـ فـيـ يـمـيـنـهـ قـلـتـ فـاـقـولـ اـنـ كـانـ الرـجـلـ صـانـعـاـ يـدـهـ مـثـلـ صـبـاغـ اوـ خـيـاطـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الصـنـاعـاتـ قـالـ اـسـتـأـجـرـتـهـ عـلـىـ اـنـ يـعـمـلـ لـهـ مـاـشـاـرـهـ وـبـتـقـيـدـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ شـهـرـ بـاـجـرـ مـعـلـومـ قـالـ هـذـاـ جـائزـ وـيـكـونـ الـكـسـبـ لـهـ وـيـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـتـهـ بـهـ وـتـنـفـقـ المـرـأـةـ كـسـبـ الرـجـلـ وـلـاـ يـكـونـ هـوـ المـنـفـقـ وـلـاـ يـعـثـتـ قـلـتـ اـنـ كـانـ هـذـاـ الرـجـلـ اـنـ يـمـحـاـنـ اـنـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ اـوـلـادـ وـمـ صـفـارـ بـخـافـ المـرـأـةـ اـنـ نـطـالـبـ بـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـمـ قـالـ فـالـوـلـجـ،ـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـعـمـلـ بـعـضـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـذـيـ فـسـرـتـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ

* بـابـ فـيـ الـبـيـزـ عـلـىـ الـمـاسـاكـنـةـ وـالـدـخـولـ وـالـخـروـجـ *

قلـتـ اـرـايـتـ رـجـلـاـ حـلـفـ اـنـ لـاـ يـسـاـكـنـ رـجـلـاـ اللـهـ حـيـلـةـ فـيـ الـمـاسـاكـنـةـ قـالـ اـنـ سـكـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ فـيـ مـقـصـورـةـ فـيـ دـارـ وـاـحـدـةـ لـمـ يـعـثـتـ الـحـالـفـ قـلـتـ اـرـايـتـ رـجـلـيـنـ كـانـاـ سـاـكـنـيـنـ فـيـ دـارـ خـلـفـ اـحـدـهـاـ اـنـ لـاـ يـسـاـكـنـ الـآـخـرـ وـلـهـ مـنـاعـ وـمـبـيـةـ بـخـافـ اـنـ بـتـطـاوـلـ اـشـتـفـالـهـ فـيـلـزـمـهـ شـيـءـ فـيـ يـمـيـنـهـ فـاـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ الـحـيـلـةـ اـنـ يـخـرـجـ وـعـيـالـهـ وـيـبـعـ دـلـكـ مـنـ يـشـقـ بـهـ فـاـنـ تـرـكـهـ الـمـشـتـريـ فـيـ الدـارـ لـمـ يـعـثـتـ الـحـالـفـ فـيـ يـمـيـنـهـ كـانـ الـمـنـاعـ لـرـوـجـتـهـ وـقـدـ حـلـفـ اـنـ لـاـ يـسـاـكـنـ اـنـسـانـاـ فـامـتـنـعـتـ المـرـأـةـ مـنـ التـحـوـلـ مـعـهـ قـالـ اـذـاـ تـحـوـلـ وـمـنـ يـكـنـهـ اـنـ يـحـوـلـهـ مـنـ عـيـالـهـ وـحـوـلـ مـاـكـانـ لـهـ خـاصـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ حـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ اـنـ اـمـتـنـعـ اـسـرـاـهـ مـنـ التـحـوـلـ مـعـهـ اـيـمـ يـعـثـتـ الـحـالـفـ فـيـ يـمـيـنـهـ قـلـتـ اـرـايـتـ رـجـلـاـ حـلـفـ اـنـ لـاـ يـسـكـنـ دـارـ خـلـانـ مـاـ الـحـيـلـةـ قـالـ اـنـ بـاعـ صـاحـبـ الدـارـ مـنـ دـارـهـ هـذـهـ سـهـماـ مـنـ الـفـ سـهـمـ مـنـ اـبـنـهـ لـهـ اوـمـنـ يـشـقـ بـهـ فـسـكـنـ الـحـالـفـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ لـمـ يـعـثـتـ

لبيته . قلت وكذلك از حلف ان لا يسكن في هذه الدار مادامت افلان فاخرج فلان ذلك سهّا من الفت سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يجئ . قات ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او الیت او هذا الحانوت : قال ان هدم هذا الیت ثم بني ثم سکنه الحالف بعد ذلك لم يجئ في بيته . قات فان حلف ان لا يسكن هذه الدار ، قال ان منعه مانع منها فلم يسكنه فهو لم يجئ في بيته . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عبر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان الحالف بناحية الموصل افاته المفقى ان يقصد الى المدائن فيكون مجره ببغداد عبر سبيل وبقول المتنى لبعض من مع هذا المستنقى اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يسير الى المدائن امره بالمقام فيها ولا يعلم هذا حق يصبر دخوله الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصبخوجه يريد الموصل ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه ام ي بغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يجئ في بيته . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يجئ كل واحد منهما . قال الحيلة في ذلك ان يدخلها جميعاً مما لا يسبق احدها صاحبها بالدخول فانه اذا دخل جميعاً لم يجئ كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه بجئ كل واحد منهما . قالت ان تكاجيماً مما يكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً مما يكلام : قال ان تكاجيماً مما يكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً مما يسبق واحد منهما صاحبه لم يجئ . واحد منهما في بيته . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاعة من يحمله لم يجئ في بيته والله اعلم . قات فرجل حلف على امراء ، ان لا تدخل على ايتها او على اها او على احد غيرها : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المرأة الى اوضاع النسيء نر يد ثم يجيء المخوف عليه ليدخل عليها ان كان اباها او غيرها . قات فان دخل المخوف عليه عليها لم يجئ الحاالت : قال نعم لم يجئ . قات فرجل - لف على امراء ان لا تخرج من منزله الا باذنه ، قال هذه تحتاج الى ان ياذن الزوج اليها في كل مرة تخرج . قات فما الحيلة في ذلك ، قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرججي كما شئت فاذا قال لما ذلك نفرجت ولم تستأذنه بعد ذلك لم يجئ الزوج في بيته . قلت ارايت رجلاً حلف بایان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ي بغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المفقى اخرج من يومك ذلك فاذا الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستنقى اذا خرج من بغداد فاذا الى الكوفة بخواز ایيات بغداد وسار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلم بهذا حق يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم يجئ الحالف في بيته . قلت ارايت رجلاً لوحاف على

امراهه ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتحن منه الى المعل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يجئك الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امرأه وهي تزيد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثة ان صعدت وانت طالق ثلاثة ان تزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يجئك اب تحمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يجئك في بيته . قلت ارأيت رجلاً في مصر في شهر رمضان حاف على امرأه بالطلاق ثلاثة ان يجتمعها في يومه ذلك او حاف على جاريته ان يجتمعها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من بيته : قال الحيلة ان يسافر هو والمرأة التي حاف ان يجتمعها فاذا خرج يرب سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يجئ . قلت ارأيت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كانت نيته وخروجه يرب سفر ثلاثة ايام فقصد كذلك لم يكن عليه حنة ويحتاج ان يقول الملق لبعض من معه اخرج معه فاذا جاؤ ز مصر وخرج عنه فوق على امرأه ووطنه المرته بالرجوع ولا تعلم ذلك الا بعد ان يطأ المرأة فهو اجود . قلت ارأيت رجلاً قال لامرأه انت طالق ثلاثة ان فعلت كذا وكذا الا ان اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك ^{الثانية} ، قال بطلت العين ولا يجئ اذا فعل بعد ذلك المرة ولا تطلق امرأه والله تعالى اعلم ببراده وبالصواب

﴿ باب العين في التقاضي ﴾

قالت ارأيت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جمه او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حق الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جمه ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاصيق ولا يجئ . قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذ وان كان حقه دنانير ترك منها قيراطاً او قيراطين واحد اباقى مفرقاً ولا يجئ في بيته لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيله او نحو ذلك لم يجئ في بيته . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة ستصوق ، قال لا يجئ . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاء عن فلان ولا يجئ في بيته لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنت في بيته . قلت فان لم يكن لفلان احد يوادي عنه ذلك . قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ يقبض ذلك للطالب فلا يجئ الطالب في بيته لانه لم يهوض ذلك بنفسه ثم حنت في بيته . هلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درها دون دوم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حق لا يجث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يجس من الحق الذي عليه درها ويدفعه ويعطيباقي مفرقا فلا يجث . قلت ارأيت ورجل حلف ان لا يفارق فلاناً غريه حق يستوفي ما له عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حق ببر المطلوب عنه لم يجث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شغله انسان في الكلام والحديث فقل عن ملازمة المطلوب منه . قال لا يجث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال يمينه وينه ولم يقدر الطالب على ملازمته . قال لا يجث الطالب في يمينه . قلت فان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلم اليه . قال بير الحال في يمينه ثم بيعه الطالب بذلك من المطلوب ويدفعه اليه وهذا مآل تجدد اليه ويراً من المال الاول ثم يفارقه ولم يجث . قلت ارأيت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريه حق يستوفي ما له ولبس عند المطلوب ما يقضيه . قال فان اقره الطالب مقدار ما له عليه فقضاه منه ثم قضاه الطالب بما عليه . قال بيراً الطالب ولا يجث في يمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل الف درهم خلاف المطلوب لا يعطي الطالب بما عليه درها ولا اكثراً منه او اقل فان اعطاه درها فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاء بالاندر الدرهم التي عليه دنائير لم يجث المطلوب في يمينه . قلت فرجل حلف ليطعن فلاناً حقه رأس الشهر او قال غداً فلم يتهمها له ذلك وخاف ان يجث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطي فيه ثم اراد ان يبعها منه فترجم الدار الى صاحبها ويعود المال على المطلوب ولا يجث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال بيعه بذلك عرضًا من العروض اما ثواباً واما غيره حق بير في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقليل فيه فهل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اشتري منه هذه العروض بجميع حق فيراً منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلاناً من ان بدعيه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يامن الطالب انساناً من يشق به الطالب والمطلوب جبيعاً ان يبيع من المطلوب ثواباً او عرضًا من العروض بقدر المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك التوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي له عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بير في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يغير الرجل الذي يبيع المطلوب ذلك العرض بالمائدة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها فلان الطالب بمح
عرفه له وبوكله بقيةها ويقيمه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء
الرجل احال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حواله واغا قلت انهمما بدخلان
يبيهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان
وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه ايام في وقت
كذا تم الامر ينهمما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض
من المطلوب رد المطلوب العرض بعوض على الرجل بمقاسة او باقالة او بان يشتري ذلك منه
فلا يلزم مالان . قلت فان حلف يعطيه حقه وراس الشهور قال مفي هو ورأس الشهور قال
الليلة التي يهل فيها الملال ومن المد الى الليل . قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه
صلوة النهر فيه وقت الظهر كله . قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلانا شيئاً مما له عليه
وحللة - الطالب ان لا يفارق المطلوب حق يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحيث
واحد منهما : قال الحيلة في ذلك ان يؤدي انسان عن المطلوب هذا المال الذي عليه
ويقفه الطالب من هذا الرجل غير الطالب لانه لا يفارق المطلوب حق يستوفي حقه
وغير المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً واغا اعطي ذلك عنه غيره . قلت فعل هذا اثم
ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المال . قالت لا يحيث في عينه . قات رايات
رجلاً حلف ان فعلت كذا فجتمع ما املكه لمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك
الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورفيقٌ وضياعٌ ومتاعٌ وغير ذلك . قال الحيلة له
ان يبيع جميع ما يملك من يشق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف
عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فادا فعل ذلك حنى وليس في ملکه شيء مما
كان يملکه يوم حلف فلا يجب ان يصدق بشيء ثم يستقبل الذي كان اشتري منه ملکه
فادا افاله البيع في ذلك رجع ما كان يملکه الى ملکه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم
قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالاً عيناً فلا يجبوز
بيع امواله العين والمر暹 الف لـ الا باكثر من امواله العين وهو اذا باع ذلك بعرض
من العروض جاز . قلت فلم لا يصدق بالعرض الذي باع به ما يملکه . قال من قبل ان
العرض لم يكن في ملکه يوم حلف واغا يجب عليه ان يصدق بما كان في ملکه يوم حلف
. قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك : قال
الحيلة فيما يملکه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك . واما الديون فان الحيلة ان
يجعله رجلاً من يشق له فيصالحة من جميع الذي له على الناس وهو ما علي فلان وهو كذلك
وما علي فلان وهو كذلك فهو قول قد صالحناك عن هؤلاء القوم الذين سببتم بما لك عليهم

من هذه المدين المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويحيى بثوب مدرج في متداول
 لا يراه الخالف فيصاله عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح
 جائزًا وبييم سائر ما يملكه من امواله بالعرس الذي وصافت لكر ثم بفعل الشيء الذي
 حلف عليه بعد ذلك كله بغيره وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار
 ولا عرض ولا دين فلا يجبر عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي
 صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بمختار الرؤبة فيعود ملكه الى ما كان
 عليه ويسقط قبل الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا افاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه
 الى ملكه وسقط عنه اليدين . قلت رجل اتهم غلاما له او جاربة بشيء فقال للغلام انت
 حرو ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجاربة انت حرر ان لم تصدقني على كذا وكذا :
 ما الحيلة في ذلك حق لا يجبر . قال ان كان اتهم الغلام او الجاربة باخذ مال فالوجه
 في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجاربة قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم اأخذ
 المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القرلين فبم المولى في يمينه ولا يجبر وان
 سأله عن خبر ذا قال قد كاتب كذلك ثم قال لم يكن كذا قد صدقه وبر في يمينه .
 قلت ارابت واليًا من الولاية اخذ رجلا اتهمه بشيء بفعل يضر به وحلف ان لا يقلع عن
 الشرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان
 ذلك الامر شيئاً ادعى عليه انه ذهل فليقل قد فصلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم
 افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القرلين وسقط عنه اليدين في
 ذلك . قلت وكذلك ان بدا قاتل لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال
 نعم الامر فيه واحد اي القرلين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه . قلت ارابت
 رجلا حلفـ على مارك له فقال انت حرو ان اكلت طعاما او شربت شراباـ فـ اصر برـ
 فـ لـ اـ سـ يـ عـ المـ لـ مـ لـ كـ وـ لـ تـ نـ حـ عـ هـ وـ اـ بـ قـ مـ الـ حـ لـ يـ لـ فـ فيـ ذـ لـ كـ انـ يـ هـ بـ المـ لـ
 المـ لـ مـ لـ كـ وـ لـ تـ هـ الصـ غـ يـ فـ اـ زـ اـ وـ هـ بـ المـ لـ مـ لـ كـ وـ لـ تـ هـ الصـ غـ يـ فـ اـ زـ اـ وـ هـ بـ المـ لـ
 ولا يجبر في اليدين وليس الملوک في ملكه ولا يعتق الملوک . قلت فان لم يكن له ولد
 صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يجبر في يمينه ويعتق العبد من قبل ان المبة
 لا تجوز الا مقبوسة والكبير يجحاج ان يقبض الملوک والا لم تم المبة فاما الولد الا غير فان
 الاب قبض له بالملوک في قبض الاب وان كان آباء . قلت ثنا رسول الله بن ابي همزة
 ابنته الكبيرة من قبل ان يبعض الآباء غرر وقد نهي عنه وهو يبعض ذا صغر والبيع الفاسد يجحاج
 الى ان يقبح ثم يملأه المشتري بعد القبض . ثنا فلان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله
 صبي صغير قرابة له يذكره او لا يذكره يكتفه . قال انت وهمه طلبوا الصبي الذي في عياله

جازت هبته . فان اكل وشرب بعد ذلك لم ينتق العبد ألا ترى ان انساناً لو وجب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقضها له الرجل الذي يموله جاز قضه عليه *** باب اليدين في الطعام ***

قالت ارايت رجلاً حاف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحيلة فيه ان دعاء المولوف عليه في طعامه . قال الحيلة في ذلك ان يسترني طعاماً للمحظى عليه فيقول المحظى عليه قد بعثك طعامي هذا الذي هيأته بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبلت ذلك فإذا وجب له الريع صار الطعام للحالف ثم بأذن الحالف من كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحيث الحالف في بيته . قالت فإذا اشتري الطعام في البيت ولم يه فيجوز ويشرع الطعام في القرية وفي البناجر وهو المتصفح الشراء . قالت لما تقول ان اهدى اليه المولوف عليه طعاماً له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحيث لانه قد ملكه حين اهداه له . قالت ارايت وجلاً اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأكلها خلفاً عليه رجل فقال ان اكلتها فامر انه طلاق ثداً وقال آخر ان القينها فامر انه طلاق ثلثاً . قال الحيلة في ذلك حتى لا يحيث واحد من الرجالين ان يأكل بعضها ويطلق ببعضها فلا يحيث واحد منها من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . قالت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو ناصر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحيث واحد منها . اما الذي حلف بالطلاق ان القاتها فقد بر في بيته لانه لم يلقها واما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في بيته لانه لم يأكلها . قلت ارايت رجلاً حاف ان لا يأكل طعاماً لفلان ولا يشرب شراباً كله فله نيته في ذلك . وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحيث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوع طعامه كله . قالت وكذلك رجل عارض في بيته وومن حضره انه يختلف بآيات مقلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حـ: يفعل كذا وكذا او حـ: يقدم لفلان او حـ: يكرن كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوعي ان لا يأكل الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك *** باب في المعارضات ***

قالت ارايت رجلاً اراد ان يخالف على امرائه ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في بيته لتفزع ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في بيته شيء واراد ان يخالف بالطلاق ، هل الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طلاق ثلاثة ان خرجت من هذه الدار وبنوي طلاقاً من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثة ثلاثة ايام فتكون له نيتها وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم نطلق امرائه . قلت فان نوعي ان خرجت امرائه في يومها ذلك كانت

لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ امْتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ
وَبَنِويَ أَنْ خَرَجَتْ مِنْ السَّطْحِ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ امْتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ
هَذِهِ الدَّارِ خَرْوَجًا وَبَنِويَ أَنْ خَرَجَتْ عَلَيْكَ ثِيَابَ خَزْ وَكَذَلِكَ ثِيَابَ وَشِيٌّ : قَالَ وَكَذَلِكَ
أَنْ قَالَ لَمَا انتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوَجًا وَنَوْيَ أَنْ خَرَجَتْ عَرَبَانَةَ
: قَالَ نَعَمْ لَهُ نِيَّتُهُ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ امْتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوَجًا
وَنَوْيَ رَأْكَبَةَ فَرَسٍ أَوْ نَوْيَ عَلَى بَرْذُونَ أَوْ عَلَى بَغْلَ أَوْ عَلَى حَمَارٍ : قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ
أَنْ قَالَ امْتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوَجًا وَنَوْيَ رَأْكَبَةَ دَابَةَ فَلَانَ إِيْضًا
: قَالَ نَعَمْ لَهُ نِيَّتُهُ فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي نَوْيَ لَمْ تَطْلَعْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا . قَلْتُ وَكَذَلِكَ
وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ لَمَا انتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ خَرْوَجًا وَنَوْيَ إِلَى غَيْرِ مَنْزِلِ
فَلَانَ نَفَرَجَتْ إِلَى مَنْزِلِ فَلَانَ : قَالَ لَهُ نِيَّتُهُ وَلَا تَطْلَعْ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ ذَلِكَ لَا
امْتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَنَوْيَ اِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ إِلَى
الْكَوْفَةِ أَوْ إِلَى الْبَصَرَةِ أَوْ إِلَى فَارَسِ أَوْ إِلَى خَرَاسَانَ : قَالَ نَعَمْ لَهُ نِيَّتُهُ وَلَا تَطْلَعْ فِي شَيْءٍ
مِنْ هَذَا . قَلْتُ فَإِنْ أَدْخَلْتِ فِي يَمِينَهُ أَنْ خَرَجَتْ خَرْوَجًا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَمِينَهُ خَرْوَجًا : قَالَ
الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَمْ يَحْتَثْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا لَا تَدْخُلْ دَارَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ وَلَا
يَعْرَضْ فِي يَمِينِهِ فَقَالَ لَمَا انتَ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ دَخَلْتِ دَارَ فَلَانَ وَنَوْيَ اِنْ دَخَلْتِ رَأْكَبَةَ أَوْ
عَرَبَانَةَ لَوْ عَلَيْكَ ثِيَابَ خَزْ أَوْ دِبَيَاجَ أَوْ ثِيَابَ وَشِيٌّ وَنَوْيَ اِنْ دَخَلْتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ
بَنِويَ شَهْرًا يَقْصِدُهُ بَعْيَنَهُ وَبَنِيَ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ : قَالَ لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ دَخَلْتِ دَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ
عَلَى خَلَافِ مَا فَوَاهُ فَلَا حَنْثَتِ عَلَيْهِ قَالَ وَاحِبُّ الْيَ . فِي هَذَا كَلَهُ أَنْ يَقُولُ فِي يَمِينِهِ أَنْ
دَخَلْتِ دَارَ فَلَانَ دَخْلَوْلًا وَبَنِويَ بَعْضُ هَذَا الَّذِي فَسَرَتْهُ وَقَصَدَ لَذَلِكَ وَبَنِيَ يَمِينِهِ عَلَيْهِ فَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ حَنْثَتِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا تَكُلْ فَلَانًا أَوْ فَلَانَةَ
عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي سَمِيَّاَهَا أَوْ عَلَى عَمَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَفْعَلُهُ وَنَوْيَ مَا فَسَرَتْ لَكَ
وَبَنِيَ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ : قَالَ نَعَمْ لَهُ نِيَّتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَلَهُ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ عَلَيْهَا
أَنْ خَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَانْ دَخَلْتِ دَارَ فَلَانَ وَنَوْيَ بَوْمَ النَّفَرِ أَوْ بَوْمَ
الْتِبَرُوزِ أَوْ بَوْمَ الْمَهْرَاجَانِ : قَالَ نَعَمْ لَهُ نِيَّتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْيَغِيَ يَمِينَهُ
عَلَى شَيْءٍ يَعْرَفُهُ وَيَقْصِدُهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَنْثَتِ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ عَبْدَهُ
وَنَوْيَ شَبَيْنَا مَا مَيْبَنَاهُ : قَالَ نَعَمْ لَهُ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سَجَانَهُ وَنَعْمَلُ أَعْلَمْ . قَالَ
أَرَابَتْ رِجْلًا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفْ لِرَجُلٍ وَيَعْرَضْ فِي يَمِينِهِ حَقَّ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ حَنْثَتِ مَا الْمِيلَةِ
فِي ذَلِكَ . قَالَ فَإِنْ قَالَ امْرَأَهُ طَالِقَ ثَلَاثَةً أَنْ فَمَلَتْ كَذَا وَكَذَا وَنَوْيَ بِامْرَأَهُ الْيَهُودِيَّةِ
أَوْ الْنَّصَارَيِّيَّةِ أَوْ الْجَبَشِيَّةِ أَوْ الْخَرَاسَانِيَّةِ أَوْ الْمَكَيَّةِ أَوْ الْمَدِينَيَّةِ يَقْصِدُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ

الأشياء وليست لها امرأة ممنهن ولو نيته في ذلك فلا يجث ولا يكون عليه شيء في امرأته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا خلف بالطلاق ونوى طلاق امرأته ان كانت له على شيء ومن هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فعل كذا وكذا ونوى ان فعله يمكن او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيته في ذلك فيما بينه وبين امه سجاهنه وتمالي . قلت وكذلك ان حلف بالتعاق ف قال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او المزوري او الصيبي وليس له عبدي من ذلك الجنس او حلف يتحقق جاريته ان كانت له على هذه الصفة قال له نيته في ذلك كلها . قلت فان اراد ان يتحقق بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة لي طلاق ثلاثة ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امرأة له امة مملوكة او كل امرأة له مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيته في ذلك اذا قصد شيئاً من ذلك ولا يجث اذا كان نساوه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يختلف بغيره مالا يملك فقال كل مملوک لي حر ونوى كل مملوک يهودي او نصراني او سكرمانی او ديلي او نوى كل مملوک له اعمى او اعور او مفلوج او نوى في حلقه كل امرأة له عمباء او عوراء او برصاء وليست لها امرأة على هذه الصفة فله نيته ولا يطلق من نسائه الا التي نوى بها وكذلك لا يتحقق من عبده او مالكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طلاق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له عجوز ونساوه شباب فانه لا تطلاق نساوه الشباب . قلت فان اراد ان يحمله بصدقه ما يملك مع الطلاق والتناق : قال يختلف بصدقه جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من التمرد او من انواع الجواهر او وقصد جميع ما يملك من مناج الصين او من مناج المند او من المسك او من العنبر او نوع البيرمان فيعتقد نيته الى شيء من ذلك فيكون له نيته ولا يجب عليه ان يصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد واما يبني للحافن اذا اراد ان يختلف وينوي شيئاً مالا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . قلت ان نوى ما يملكه من السيف والرماح والقص والشباب فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب فنوى شيئاً مما ليس في ملكه : قال له نيته ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملکه للا ما كان من حطب او فصب . قلت و كذلك جميع ما ينوي من الرياح والسرجين
 وغير ذلك اذا قصد لشيء بيته : قال نعم له بيته فيها بينه وبين الله تعالى . قلت فاقرئ
 ان قال نسائي طوال ثلثا ان كنت فعلت كذا و كذا و ان لم افعل كذا و كذا و نوعي
 بقوله نسائي بناتي او اخواتي او عاتي او خلاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساوه . قلت
 وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرمة و نوعي بذلك كل منفينة له :
 قال فله بيته في ذلك كله ولا يحيث . قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف
 يعارض في ذلك : قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجدا او المسجد الجامع
 بيته على هذا ويصله بقوله الحرام الذي يمكنا بغير بيته مجده فلا يكون عليه شيء . قلت فان
 نوى في الابداء مسجدا فيه او مسجدا الجامع وصله بالجامع الذي يمكنه لم يلزمك شيء لان
 له بيته فيها بينه وبين الله تعالى . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طلاق ثلثا ان
 كنت فعلت كذا و كذلك لم افعل كذا و كذا و نوعي كل امرأة تقيمية او شبيانية او هدانية
 او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقصد لها : قال نعم له بيته في ذلك كله . قلت
 وكذلك ان قال كل امرأة لي طلاق و نوى كل امرأة يتزوجها بالصين او بالمند او باليمين
 او في بلد من البلدان : قال نعم له بيته . قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حرونى
 كل مملوك له اشتراه من فلان رجل نواه او كل مملوك له بالكونفه او بالبصرة او باليمين
 او بالصين او بالمند او بخراسان : قال نعم له بيته في ذلك كله ولا يحيث فيهن كان من
 ماليكه على غير هذه الصفة . قلت فما تقول اذا ابتدأ باليمين بالله كيف يحيث في ذلك :
 قال يقول هو الله ويدغم ذلك حق لا بهم المستخف كيف قال ذلك : قال فان قال له
 المستخلف انا احلفك بما اريد وتقول انت نعم كما وقفت انا فقل انت نعم كيف يحيث في
 ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستخلفه بالله او بالطلاق او بالعتاق او المشي الى بيت الله
 او صدقه ما يملك . قلت نعم يقول نعم وينوى نعم من النم اي الانعام فإذا نوى بنم
 نعا من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال نساوه طلاق نوى نساء العوراوات او
 العمياوات او العرج او الماليك او اليهوديات او الاتصرانيات ويقصد اى صفة من تلك
 الصفات التي ذكرنا وكذلك الماليك وكذلك جم ما يملك صدقة فينوى ما يملك من نوع
 من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك
 الماليك يقصد بيته الى ما شرحت لك فيكون له بيته ولا يحيث . قلت فرجل قال لرجل
 احلف لي بعنق مملوكه فلان واحد ره وضع بذلك على رأسه حق لا نوى غيره ما الحيلة في
 ذلك فالحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا من يشق به ثم يملأه . وبضم يده على رأسه
 فإذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مفى او على ان يفعل شيئا لها

يستقبل : قال الاصر في ذلك واحداً اذا باعه وحله . عليه وليس هو في ملکه فليس عليه في بيته حث : قلت فان لم يتهيأ له بيته كيف السبيل في ذلك : قال ان كان يدخله على فعل مفعى واراد ان يخلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر الملوك : قال يفمع بده على راس الملوك ويقول هذا حرث يعني ظهره حرث ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل ذلك الشيء بركة او في المسجد الحرام او في بلد كذا وبنيو ذلك فلا يحيث ان كانت فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد . قلت فان اراد ان يخلف بطلاق امراته وقال احضرها . يث تسميع عنك : قال يتول امراني هذه طلاق ثلاثة وبني من عمل من الاعمال مثل الخبز والنسل او طلاق من وثاق وبنيو بقوله ثلاثة ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاثة جمع لا يكون عليه في ذلك حث . قلت فان اراد ان يخلفه على شيء ان لا يعلم بعمله ونبي والشيء متقبل فقال اخلف انك لا تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يخلفه على شيء هذا من الاشياء واراد المسخيف ان يعارض الخاف في هذا اليعن حق لا يلزم حث في هذه اليسين كيف الوجه في ذلك . قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلناه من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياه او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او احلفه بالتفق فنوى في العنق ما قلناه من هذه الاشياء الله نيته فان اراد ان يخلفه ان لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم راكباً او عليه ثياب خزا او ثياب وشيء او نوى ان لا يدخلها مع فلان نله نيته وان دخلها على خلاف مانوى لم يكن عليه شيء . وان احلته على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو يزيد انت لا تدخلها : قال ان حلته على ذلك بطلاق فنوى في الطلاق ما قلناه في النساء وفي الماليك الله نيته في ذلك وبنيو في الصدقة ما قلناه فيكون فيما ينته وبين الله تعالى . قلت فهل يجوز ان ينوى في دخول الدار شيئاً . قال الدخول ليس مثل قوله لا دخليها لافت قوله لا دخان الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع النية ان نوى في بيته ان يدخلها راكباً وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تبوز له فيما يخلف . به من الطلاق والعناق والصدقة والشيء الى يبت الله الحرام بنوى في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك وتكون له نيته . قلت ارأيت ان قال امراته طلاق ثلاثة ان لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم في مثل ذلك اليوم : ذات مثل من قلت اذا حلت يغداد امراته طلاق ثلاثة ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم ولها بركة ادواري خراسان او الى غيرها يعني يقدومها ان قد ذلك ان حلفه بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت و كذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوى ان امره بدخولها والي خراسان او والي البين . قال الله نيته في ذلك . قلت و كذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كل فلاناً يعني رجلاً غالباً . قال نم هذا و كذلك سواه وله نيته . قلت ارايت ان احلفه على شيء ما من فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلت فله نيته في ذلك . قال و كذلك ان قال له احلف بالطلاق لفلان كذا وكذا ونوى انه لم يقل له هذا القول عبكرة او بالمدبة او بخراسان او بالسد او بالمندا او بالبين او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال و كذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امر انه اليهودية او النصرانية او العبراء او المخراء او الصها او الكوفية او القبيبة او الاصدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيته في ذلك قال و كذلك ان حلف بالمتاق ونوى حق الملوك انكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكباً او لم يدخلها هريراً او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان ذال له احلف بالطلاق والمتاق انوفين فلاناً ما له عليك وهو الف درم ما بينك وبين غرة شهر كذا خان . له ونوى في الطلاق ما قد وصفنا لك . قال الله نيته . قلت فان لم ينفع في الطلاق والمتاق ما فلاناه ولكن حلف ليوفين فلاناً الاندردم التي له عليه ما ينته وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعيد القبيبة او اسمه فلان يعني اسمه والي مكة بذلك . قال الله نيته في ذلك . قلت فان ذال له احلف بالطلاق ما انفلان عليك الف درم خلف . ونوى معارضه ما لفلان على الف درم مقابل بندية او ما له على الف . طيريه او عن ضرباً من الضروب يعنيه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والمتاق والمشى والصدفة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف يعني ان يقصد بناته واما الدار فان قال هذه الدار يعني داراً اخر غير التي يذكرها المسئل فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تمطي فلاناً شيئاً من حقه الذي عليك الى سنة خلاف ونوى ان لا يعطي فلاناً من حقه شيئاً الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه بمحنة مع انسان م يكن عليه حث في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درم خلاف ان لا يعطيه شيئاً من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه دنانير فله نيته وله ان يعطيه حقه درام كا له عليه . قلت و كذلك ان احلفه ان لا يعطي فلاناً شيئاً من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه شيئاً او مثلاً نفسه به مثل المطر قال لا يعطيه من حقه مسحكاً ولا زعنراً ولا

كافور أله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا نعطي فلاناً الا لف
 درم التي له عليك ولا شيئاً منها ونوى الحال ان لا يعطيه ذلك درهم واعطاه بهادنير
 قبل مفعى السنة فإنه لا يجئ في بيته . قلت اربات البية في صدقة ما يملك قد فسرتها لك
 . قال ان نوى بما يسعفيده كل ما يستفيده من متعاق فصله فنوى كل ما يستفيده من حجارة الراحا
 او من الساج او من العاج او من الابنوس او نوعاً من الانواع فله نيته في ذلك .
 قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم نبوز او مهرجان فرحة وقصد له فله
 نيته . قلت فان اراد ان يجاف بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية يتزوجها او عميه او
 عرجاء او عوراء او خرساء او صبا . او كل امراة يتزوجها بالصين او بالمند او بالسند او ما
 اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . و بذلك ان اراد ان يجاف بعنق
 كل ملوك يملكون فيها يستقبل فنوى من ذلك شيئاً ما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت
 اربات سلطاناً بلغه عن رجل كلام فاراد ان يجاف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه
 ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستفهام ما الذي يباحث عن فذا
 قال له بلغنى عنك انك قلت كذا و كذا و كذا له الكلام فان شاء حلف له بالطلاق والعتاق
 انه ما قال هذا الكلام الذي حكمه هذا ولا معن به الا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام
 الذي حكمه ولا معن بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما
 يتكلم بالكلام الذي تحكم به الحاكمة ولا معن به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في
 الطلاق والعتاق ما شرحته وان شاء ايفاً حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكونفة او
 بالبصرة او بالعنين او في بلد غير البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه ادنوى ، بالليل ان كان
 تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل نوى انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد
 او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يجاف رجالاً انه
 لم يرش مامله فلاناً او احداً من كتابه وقد كان رشام : قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم
 ونانير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثياباً بمنادبة او ثياباً كردية او ثياب
 كذا او نوعاً من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزاً من كذا فقصد من ذلك شيئاً بني بيته
 عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او
 في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعظام فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان
 عارض في الحلف بالطلاق او بالعتاق او باليمن ونوى شيئاً ما فسرناه : قال فله نيته الا
 نرى ان ابراهيم الخنمي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختلف يقول لم ان استغلتم انكم لا
 تعلمون مكانني فاحلفوا وانروا انكم لا تسلون مكانني اي موضع في الدار او في البيت او في
 موضع من البيت وتقول عمر بن الخطاب ان في مغاريف الكلام بلندوبة عن الكذب

وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا وَنَوْيَ أَنْ لَمْ يَفْعُلْ بِالصِّبَنْ أَوْ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْمَنْدِ أَوْ بِالسَّنْدِ أَوْ بِجَزَرِ اسَانِ أَوْ نَوْيَ أَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ أَوْ يَوْمَ النُّطْرِ أَوْ يَوْمًا قَصْدَهُ أَوْ فِي شَهْرِ قَصْدَهُ أَوْ فِي مَوْضِعِ مَوْاْسِيَّهِ وَقَصْدَهُ ثُلَّهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فِيهَا يَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . قَلْتُ ارَأَيْتَ وَالِيَّاً وَلِ رَجَلًا وَاسْخَلَنِهِ أَنَّهُ لَا يَرِزَّهُ أَحَدًا شَيْئًا فَارَادَ الْمَارَضَةَ فِي الْيَمِينِ : قَالَ أَنْ حَلَفَ لَهُ أَنْ لَا يَرِزَّهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ شَيْئًا وَنَوْيَ أَنَّهُ لَا يَرِزَّهُ أَهْمَّ بِاقْوَانَا أَسْمَرَ أَوْ نَوْعًا مِنْ الْجَوَهِرِ أَوْ نَوْيَ أَنَّ لَا يَرِزَّهُ سَيْوَفًا أَوْ مَنَاطِقَ أَوْ قَسْيَاً أَوْ زَمَرَدًا أَوْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْتَعَةِ بِعِينِهَا فَلَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ : قَالَ فَانِ عَارَضَنِي فَقَالَ لَا يَرِزَّهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ عَمَلِي شَيْئًا وَارَادَ بِذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمَيَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ الْعَرْجَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ الزَّمْنِيِّ أَوْ مِنْ الْجَوَسِ أَوْ مِنْ الْجَشَانِ أَوْ مِنْ الصَّاقِلَةِ أَوْ مِنْ الْخَزَرِ قَصْدَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا : قَالَ فَلَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرِزَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا وَنَوْيَ بِذَلِكَ عَلَى يَدِي فَلَانِ أَهْنَ . فَلَانِ أَوْ عَلَى يَدِي قَاضِنَ أَوْ إِنْسَانَ قَصْدَهُ قَالَ لَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ : قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرِزَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَتَاً أَوْ نَوْيَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَرِزَّهُ عَلَى يَدِي عَبْدِهِ فَلَانِ وَعَلَى يَدِي جَارِيَتِهِ فَلَانَةَ أَوْ عَلَى يَدِي عَبْدِ لَغِيرِهِ أَوْ مَلُوكِ لَغِيرِهِ فَكُلُّ مَانَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَنِيَّهُ عَلَيْهِ فَلَهُ نِيَّتِهِ . قَلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي وَالِّ مِنَ الْوَلَاهِ أَخْذَ رَجَلًا فَسَالَهُ عَنْ رَجْلٍ فَقَالَ مَا أَعْرَفُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَحْلَفُ بِالْإِيمَانِ الْمَفَاظَةَ أَنَّكَ مَا تَعْلَمُ مَكَانَهُ : قَالَ أَنْ حَلَفَ بِطَلاقِ أَوْ عَنَاقِ أَوْ صَدْفَةِ وَنَوْيَ شَيْئًا مَا فَسَرَنَاهُ ثُلَّهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ : قَالَ وَانِ نَوْيَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ فِي تَلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الدَّارِ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ الْبَيْتِ فَلَهُ نِيَّتِهِ . قَلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ يَقْدَادُ بَلْهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِكَهَةِ أَوْ بِالْمَدِيَّةِ أَوْ بِيلَدِرِ نَوَاهِهِ وَقَصْدَهُ غَيْرَ بَنَادَادِ : قَالَ — فَلَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَأَيْتَ الرَّجُلَ بِحَلْفِ الْوَالِي لِيَرْفَعَنِي إِلَيْهِ كُلَّ دَاغِرٍ يَعْرِفُهُ فِي عَمَلِهِ : قَالَ أَنْ حَلَفَ وَنَوْيَ كُلَّ دَاغِرٍ فِي عَمَلِي وَنَوْيَ بِهِودِيَاً أَوْ نَصَارَيِّيَاً أَوْ أَعْمَى أَوْ أَعْوَرَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ أَوْ الْمَدِيَّةِ أَوْ مِنْ الْأَنْزَالِكَ أَوْ مِنْ الْخَزَرِ أَوْ مِنْ جَنْسِ الْأَجْنَاسِ قَصْدَهُ وَنَوَاهِهِ : قَالَ لَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَأَيْتَ أَنْ حَلَفَ وَنَوْيَ مَقِيْ عَرَفَتْ مَوْضِعَهُ بِالْيَمِينِ أَوْ الْمَنْدِ أَوْ السَّنْدِ أَوْ فِي بَلَدِرِ مِنْ الْبَلَدَانِ قَصْدَهُ وَنَوَاهِهِ : قَالَ لَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَأَيْتَ وَالِيَّاً حَلَفَ بِرَجْلِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْمَصْرِ إِلَّا بِذَنْهِ : قَالَ ارَأَيْتَ وَنَوْيَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْمَصْرِ إِلَّا فِي بَيْقِيَّةِ أَوْ إِلَى الْأَنْدَلُسِ أَوْ إِلَى الشَّاشِ أَوْ إِلَى فَرَغَانَةِ أَوْ إِلَى بَلَدِ الْبَلَدَانِ قَصْدَهُ وَنَوَاهِهِ ثُلَّهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَانِ ارَادَ الْخَرْوَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي نَوَاهِهِ فِي يَيْنَهُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي حَنْثٍ وَلَا يَجْنَثُ فِي يَيْنَهُ . قَلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ عَارَضَ فِي الطَّلاقِ أَوْ الْعَاقِ أَوْ فِي الْمَشْيِ أَوْ الصَّدْفَةِ فَنَوْيَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا : قَالَ لَهُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ . قَلْتُ ارَأَيْتَ أَنْ قَالَ لَهُ حَلَفِ

انك تخرج من هذا المصرف في يومك هذا فلا تدخله ابدا و قال لا اندخله الى منته او الى وقت قد مساه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاخر او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك : قلت ارايت سلطانا جائزا اراد ان يخلف رجلا انه يأنيه بوايل له قد اخفاه عنه فقال احاف لتأنيبي به مقى رايته فان اراد ان يعارضن في يمينه بما يخاصمن به منه : قال اما العناق والطلاق والمشي والصدفة فقد شرحنا منه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يخلاص من هذا السلطان يبين يخلف له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من روبيته خلف ونوى مقى رايته في الكعبة او في الصين او بالmand او بالستند او نوى مقى رايته في دار فلان او يمة كذا او كنيسة كذا فله نيته في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأنه به لم يحيث في يمينه هذه . قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يخلف رجلا ليأنيه غدا فاراد ان يهارضه بما يخاصمن به منه فاراد ان يخلف بالطلاق او بالعناق او بالمشي او بالصدفة فهو ببعض ما قد شرحته في ذلك، فله نيته في ذلك ان قال امراني طالق ثلاثة ان لم آنك غدا ونوى امراءه التي تزوجها باليمين او بمساربها او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المرأة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العناق او قال ملوك حران لم آنك غدا ونوى ملوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يحيث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يخلف رجلا بالاعيان المفظة ان يعطيه الان دينار فاراد الرجل ان يخلف له بما يخاصمن بها منه وهو ظالم له في استخلافه اياه : قال ان حلف بالطلاق والعناق والمشي والصدفة وقصد الى شيء بما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت ففي هذا الشيء غير هذا قال نعم : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنانيره التي له بالصين او بالmand او بالستند انت كانت له هناك مائة دنانير فله نيته في ذلك : قلت ارايت ان قال له احاف بان الف دينار من مالك في الماء كين صدقة ان لم نعطني غدا مائة دينار : قال ان حاف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمين او بمساربها او ببلاد من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه ادا لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احاف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع اليه غدا مائة دينار : قال ان حاف له ونوى جميع ما يملك من الخزف والبواري او المهر او نوعا من انواع الامتعة ما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

﴿ بَابُ الْإِعْجَانِ الَّتِي يَسْخَافُ بِهَا النِّسَاءُ إِذْوَاجِهِنَ ﴾

قلت ارادت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تزوجها على فاراد معارضتها في بيته : قال إن حلف ونوى كل امرأة اتزوجها عليك اي كل امرأة اتزوجها على رقبتك فهي طلاق فله نيته فان تزوج امرأة عليها لم تطلق المرأة التي تزوجها وكذلك ان قال كل امرأة اتزوجها عليك ونوى كل امرأة اتزوجها على طلاقك : قال له نيته في ذلك . قلت ان نوى كل امرأة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او جمبوسية او امة او عبياء او عوراء او هر جاه او شلام او حولا او كل امرأة اتزوجها عليك من اهل مصر او من اهل افربيه او اليون او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه البلدة او نوى كل امرأة اتزوجها بالصين او بالمند او بالسندي او نوى كل امرأة اتزوجها عليك قيمية او شيبانية او مدنانية او اسدية او نوى حبها من احياء العرب او نوى كل امرأة اتزوجها عليك مل مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق المرأة يتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه واما تطلق منهن من كانت على الصفة اق نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يخاف لها يعنق كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي فلان في طلاق النساء فيكون له نيته . قلت فان قال له احلف لي بطلاق كل امرأة تطوه مساويا . قال ان كان له نساء سواها فلا يتبين له ان يخلف الا ان ينوي شيئا يغتصب به . فان حلف لها بطلاق كل امرأة يطوهها ولم يبق منها شيئا فان وطي امرأة من نسائه سواها طلقت المرأة التي يطوهها منهن لانه ترك وطه نسائه فإذا مضت اربعة أشهر من يوم حلف لها طلacen تطلبقة بالبلاد لانه صار مولياً منهن يوم حلف بهذا البيهين . قال فان قصد بيته على كل امرأة يطوهها يعني برجله فله نيته فيما بيته وبين الله تعالى . وان وطي امرأة من نسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطه برجله . قلت فان لم يكن له امرأة غير المرأة التي استحوذته وقد قال كل امرأة اطوهها سواك وهي طلاق قت الزوج امرأة فوطئها او اشترى جاريته فوطئها لم تتحقق ولم يلزمه في ذلك حتى لانه لم يقل كل امرأة اتزوجها فأطوهها طلاق فلما كان حاته على الوطه خاصة ولبس في ملكه امرأة سوى المرأة التي احلقته لم يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطوهها في سفري هذا فهي حرة فاشترى جاريته فوطئها لم تتحقق ولم يعنق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطي من في ملكه سجازرية عتقه واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يتحقق منهن شيئا . قلت فما الحيلة في التخاصع ان كان له نساء فاراد ان يخالف لها بطلاق كل امرأة يطوهها شهرا . قال ينوي كل امرأة يطوهها برجله فان جامع منهن اجلها لم تطلق المرأة التي يهتم بها وكذلك ان قال

كل جارية اطْهُرَهَا فَهِيَ حَرَةٌ وَنُوْيٌ كُلُّ جارِيَةٍ يَطْهُرُهَا بِرِجْلِهِ فَهِيَ حَرَةٌ بِخَاطِمِ جَارِيَةٍ إِنَّهَا لَا تَعْتَقُ مِنْ جَامِعٍ مِنْهُنَّ . قَالَتْ فَانِ ارَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَشَهِّدْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْبَيْعِينِ الَّتِي تَحْلِفُ بِهَا فِي جَوَارِيَهِ مِنَ الْحِيلَةِ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعُ جَوَارِيَهِ بِمَا يَشَقُّ بِهِ وَيَشَهِّدُ عَلَيْهِنَّ قَوْمًا عَدُولًا فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ حَجَّهُ لَهُ وَبِكَوْنِ ذَلِكَ سَرَا مِنْ حِبْثِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فَإِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ حَلْفُهَا بِعَتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ يَطْهُرُهَا مِنْهُنَّ فَيَخْلُفُ وَلَيْسَ فِي مُلْكِهِ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَيَشَهِّدُ عَلَى وَقْتِ الْبَيْعِ وَيَجْعَلُهُ وَقْتَ الْيَمِينِ لَهَا وَقْتًا تَعْرِفُهُ يَسْتَهِنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الْبَيْعِ ثَلَاثَ يَلْزِمُهُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ فَإِذَا حَافَ لَهَا عَلَى وَطَهْرِنَ قَالَ لِلَّذِي يَأْعُنُهُ مِنْهُ أَقْلَمِ الْبَيْعِ فِي جَوَارِيَهِ فَإِذَا أَقْلَمَهُ الْبَيْعُ نَبِيْنَ وَقَبْلَ ذَلِكَ رَجَعَنَ إِلَى مُلْكِهِ فَانِ وَطَهْرَنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَنِ فَانِ قَدَمَتِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْقَاضِيِّ فَادْعَتْ عَلَيْهِ نَلَكَ الْيَمِينَ الَّتِي حَافَ لَهَا بِهَا وَبَثَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاضِيَّيِّيَّاتِ الَّتِي جَاءَ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهُنَّ فَاقَامَ نَلَكَ الْبَيْعِيَّاتِ الَّتِي اشْدَمَ عَلَى الشَّرَاءِ وَشَهَدُوا بِذَلِكَ وَمَوْا الْوَقْتَ فَيَسْجُونُ بِالْشَّرَاءِ وَنَبْطِلُ الْيَمِينِ الَّتِي حَافَ لَهَا فَلَا يَقْبِلُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَاضِيَّيِّيَّاتِ فِيهِنَّ حَتَّىٰ . قَالَتْ ارَابِتْ دَجَلَّا ارَادَ أَنْ يَخْلُفَ بِعَتْقِ كُلِّ مُلْوَكِهِ لِمِنْكَهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً . قَالَ يَخْلُفُ وَيَنْوِي بِكُلِّ مُلْوَكِهِ أَعْمَى أَوْ أَعْرَجَ أَوْ يَنْوِي جَنْسَامِ الْأَجْنَاسِ فَانِ مَلَكُ فِي الثَّلَاثِينَ سَنَةً مُلْوَكَامِ غَيْرِ الْجَنْسِ الَّذِي نَوَاهُ لَمْ يَعْتَقُ . قَالَتْ ارَابِتْ دَجَلَّا ارَادَ أَنْ يَعْمَلَ فِي يَبْنِيِ الطَّلاقِ فَادْغَمَ كَلَامَهُ فَقَالَ امْرَانِهِ طَارِقَ وَادْغَمَ الرَّاءَ وَاحْفَاظَهَا حَقِّيَ لَا يَفْهِمُ ذَلِكَ مِنْ سَمْعِهِ حَلْفُهُ : قَالَ هُوَ عَلَىٰ مَا حَافَ لَهُ لَا يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ شَيْءًا وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ عَلَىٰ امْرَانِهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ امْرَانِهِ ظَارِرَةً وَلَمْ يَقْلِ طَلاقَ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ . فَلَمْ تَأْبِتِ ارَابِتْ أَنْ قَالَتْ لَهُ احْتَافَ لَيَ بِعَتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ نَشَرِبِهَا عَلَيْهِ : قَالَ إِنْ حَلْفُ لَهَا وَنُوْيٌ كُلُّ جَارِيَةٍ يَشَرِبُهَا مِنْ رَجُلٍ بَعْيِنَهُ فَلَهُ نَيْتَهُ وَانِ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَقُ فِيمَا يَهْبِطُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ نَعَالِيِّ . قَالَتْ ارَابِتْ دَجَلَّا ارَادَ أَنْ يَخْلُفَ بِاللهِ وَيَعْمَرُ فِي يَبْنِيِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءًا : قَالَ يَهْبِطُهُ هُوَ اللهُ وَيَدْغُمُهُ لَا يَبْنِيَا ثُمَّ يَرِبُّ فِي الْيَمِينِ فَيَقُولُ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالْشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَائِيَّةِ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا إِذَا قَالَ هَذَا لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءًا وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ يَبْنِيَا . قَالَتْ هَذَا إِذَا ارَادَانِ يَهْبِطُهُمَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِنَّ فَانِ ارَادَ الْحَاكِمُ كَمْ أَنْ يَخْلُفَهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ شَيْءٍ . قَالَ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فِيهَا يَطَالِبُ بِهِ خَلَقَهُ عَلَىٰ مَا قَدْ فَسَرَهُ هَذِهِ مِنْ هَذَا فَلَا شَيْءًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمْ كَنَابُ الْحَيْلَ وَالْمَحْدُودُ رَبُّ الْمَالِيَّنَ وَصَلَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ

تم طبعه وحسن وضعه مصححًا بمعرفة أشهر رجال المعرفة في اواخر جمادى الاولى
سنة ١٣١٦ هجرية على صاحبها أفضى الصلاة وأذكي التهيبة صلى الله عليه وسلم آمين

* فهرست الكتاب *

	صيغة
١١	باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامل بالـ
١٢	باب البيع والشراء
١٣	باب في البيع والشراء
١٤	باب في الوديعة
١٩	باب في خيار الرؤبة
٢٠	باب الرجل يكون له على الرجل المال
٢٤	باب في الضمانات
٢٧	باب الرجل يزت وعليه دين
٣٠	باب الحوالة
٣١	باب الرهن
٣٥	باب الوكالات
٣٧	باب الوكالة
٣٩	باب في الفصب
٤٠	باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة
٤٠	باب الاميرات
٤٤	باب المزارعه
٤٤	باب الوكالة
٥٨	باب الشركة
٥٨	باب الكفالة
٦١	باب العنق
٦٦	باب الشفعة
٧٠	باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء
٧١	باب منه ايضاً
٧٢	باب النكاح
٧٥	باب المخلع
٧٦	باب الحجر
٧٧	باب في الوقف
٧٩	بليبي
٧٩	بلطب

صيغة	
٨٠	باب الشفعة
٨٥	باب منه ايضاً
٨٦	باب النكاح
٨٩	باب من الشركة في الفهان
٨٩	باب في الشركة ايضاً
٩٠	باب في فعل المريض
٩٢	باب في الدين
٩٤	باب الزكاة
٩٤	باب الوكالة
٩٥	باب الأفوار
٩٥	باب البيع
٩٦	باب في الوكالة
٩٦	باب الصلح
٩٩	باب في الكفالة
١٠٢	باب الوصية والوصى
١٠٥	باب العلاق
١٠٥	باب النكاح الفاسد
١٠٦	باب من الوصايا ايضاً
١٠٧	باب في اليمان
١٠٩	باب البيع والشراء
١١٢	باب في اليدين في الكسوة
١١٢	باب اليدين في النفقة
١١٣	باب في اليدين على المساكنة <small>والمدخول والمخروج</small>
١١٥	باب اليدين في التقاضي
١١٩	باب في اليدين في المطعام
١١٩	باب في المعارضات
١٢٨	باب في اليمان التي يختلف فيها النساء ازواجاً

ثنت

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 076412962